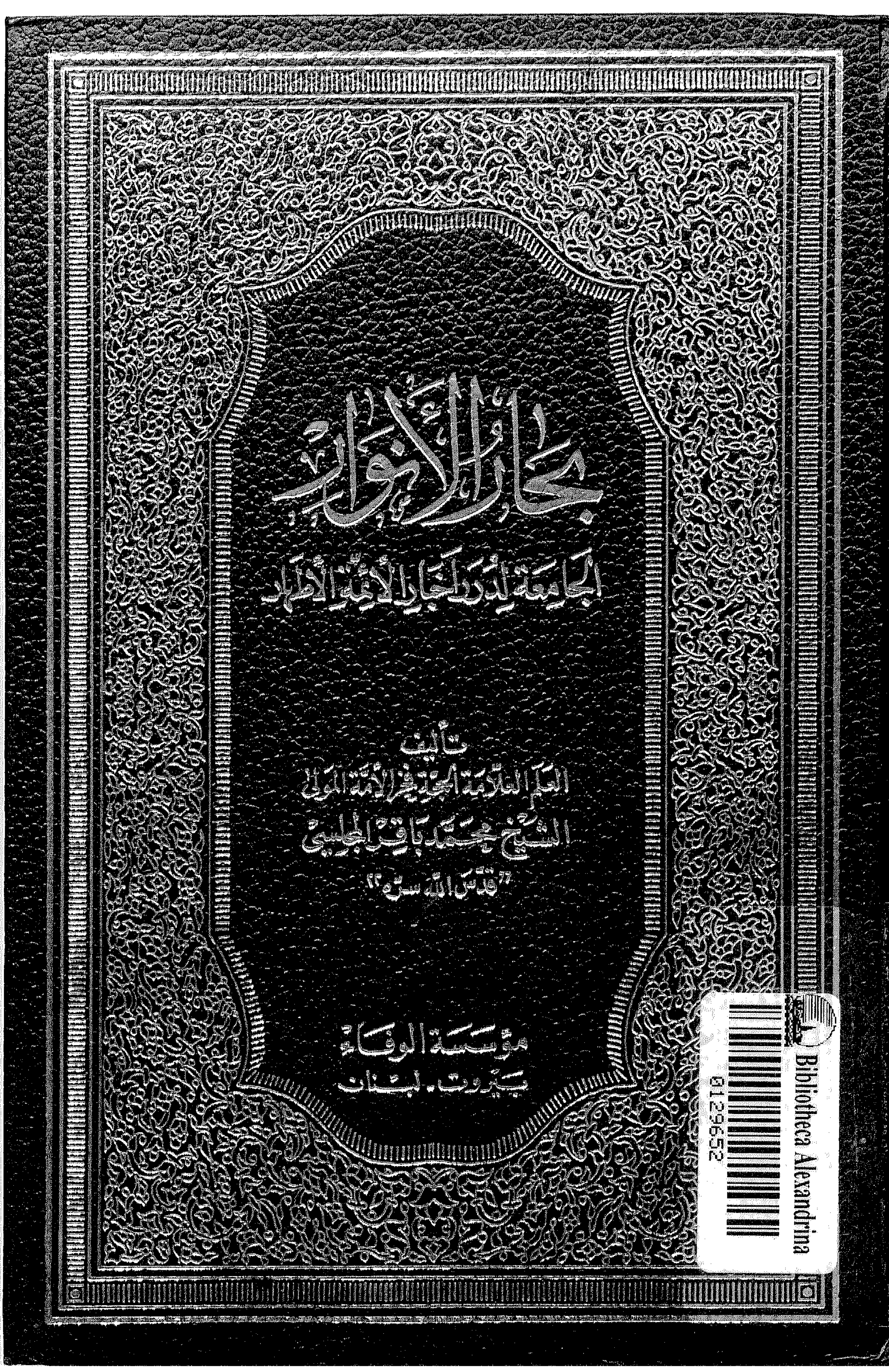
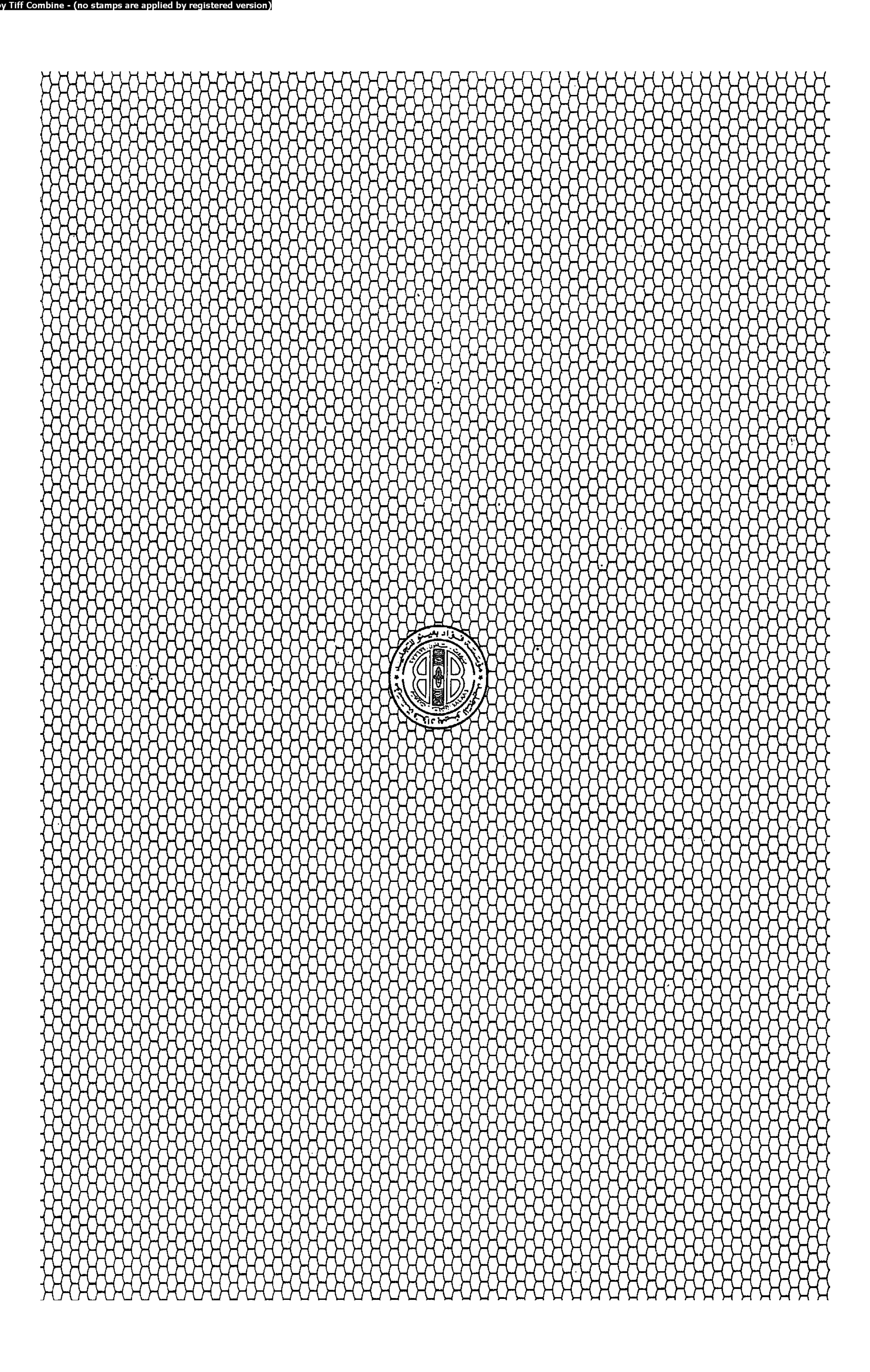

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"
مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0129652





بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار



بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

« قدس الله سره »

الجزء السادس والتسعون

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع : ٢٧٤٦٩٦-٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقياً : التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتّقين ، والصّلاة والسّلام على محمّد وآله السّادة الأقدسين .

أمّا بعد : فهذا هو المجلّد العشرون من مجلّدات كتاب بحارالأنوار ، تأليف المولى الأولى الاستادالاستناد مولانا محمّدباقرابن المولى المرحوم مولانا محمّدتقي المجلسيّ حشرهما الله تعالى مع مواليهما و عمّهما بالفيض القدسيّ ، وهو يحتوى على (١) كتاب الزكاة ، والصدقة ، والخمس ، والصّوم ، والاعتكاف ، و أعمال السّنة .

أبواب

« (الزكوة و بعض ما يتعلق بها) »

١ (باب)

« (وجوب الزكاة و فضلها و عقاب) »
« (تركها وعللها ، وفيه فضل الصدقة أيضاً) »

الايات البقرة : وممّا رزقناهم ينفقون ، و قال تعالى : و آتوا الزّكوة في مواضع ، وقال تعالى: وآتى الزّكوة في مواضع (٢).

آل عمران : و لايحسبنّ الّذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هوخيراً لهم

(١) الخطبة الى ههنا ــ فى نسخة الاصل ــ بخط المرزا عبدالله افندى وانشائه ، لفقه مع قول المصنف ــ قدس سره ــ كتاب الزكاة والصدقة الخ ولكن فى أعلى صفحة نسخة الاصل بخط المصنف ـ ره ـ خطبة اخرى نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، ونشهد أن لااله الا الله خالق السموات والارضين وأن محمداً خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين .

(٢) البقرة : ٢ و ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ١٧٧ و ٢٧٧ .

بل هو شرٌّ لهم ، سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة و لله ميراث السّموات والأرض والله بما تعملون خبير (١) .

المائدة : لئن أقمتم الصّلوة وآتيتم الزّكوة -إلى قوله : وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفّرنّ عنكم سيآتكم (٢) .

الاعراف : ورحمتي وسعت كلّ شيء فسأ كتبها للّذين يتّقون ويؤتون الزّكوة وقال تعالى : خذ العفو(٣) .

الانفال : و ممّا رزقناهم ينفقون (٤) .

التوبة : فان تابوا و أقاموا الصّلوة و آتوا الزّكوة فخلّوا سبيلهم .

وقال تعالى : إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصّلوة وآتى الزكوة (٥) .

و قال تعالى : و الّذين يكنزون الذّهب و الفضّة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ✿ يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٦) .

وقال تعالى: ويقيمون الصّلوة ويؤتون الزّكوة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله (٧) .

ابراهيم : قل لعبادي الّذين آمنوا يقيموا الصّلوة و ينفقوا ممّا رزقناهم سرّاً و علانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال (٨) .

اسرى : وآت ذا القربى حقّه و المسكين وابن السّبيل (٩) .

---

(١) آل‌عمران : ١٨٠ .　　(٢) المائدة : ١٢ .
(٣) الاعراف : ١٥٦ .　　(٤) الانفال : ٣ .
(٥) براءة : ٥ .　　(٦) براءة : ٣٥ - ٣٦ .
(٧) براءة : ٧١ .
(٨) ابراهيم : ٣١ .
(٩) أسرى : ٢٦ ، ومثله في الروم : ٣٨ .

مريم : و أوصانى بالصّلوة و الزكوة ما دمت حيّاً (١)

و قال تعالى : وكان يأمر أهله بالصّلوة و الزّكوة (٢) .

الانبياء : و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصّلوة وإيتاء الزكوة(٣) .

الحج : الّذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصّلوة وآتوا الزّكوة (٤) .

وقال تعالى : فأقيموا الصّلوة وآتوا الزكوة (٥).

المؤمنون : و الّذينهم للزكوة فاعلون (٦) .

النور : رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله و إقام الصّلوة و إيتاء الزّكوة .

و قال تعالى : وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكوة (٧)

النمل : هدىً و بشرى للمؤمنين ✿ الّذين يقيمون الصّلوة و يؤتون الزكوة(٨) .

الروم : و ما آتيتم من ربواً ليربو في أموال النّاس فلا يربوا عند الله و ما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاُولئك هم المضعفون (٩) .

لقمن : هدىً و رحمة للمحسنين ✿ الّذين يقيمون الصّلوة و يؤتون الزّكوة (١٠) .

السجدة : وويل للمشركين ✿ الّذين لايؤتون الزّكوة و هم بالآخرة هم كافرون (١١) .

حمعسق : و ممّا رزقناهم ينفقون (١٢) .

---

(١) مريم : ٣١ .
(٢) مريم : ٥٥ .
(٣) الانبياء : ٧٢ .
(٤) الحج : ٤١ .
(٥) الحج : ٧٨ .
(٦) المؤمنون : ٤ .
(٧) النور: ٣٧،٥٦ .
(٨) النمل : ٣ .
(٩) الروم : ٣٩ .
(١٠) لقمان : ٤ .
(١١) فصلت : ٧ .
(١٢) الشورى : ٣٨ .

المجادلة : فأقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة (١) .

المنافقون : و أنفقوا ممّا رزقنا كم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخّرتني إلى أجل قريب فأصّدّق و أكن من الصّالحين ۞ ولن يؤخّر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون (٢) .

المزمل : و أقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة وأقرضوا الله قرضاً حسناً (٣).

المدثر : ولم نكُ نطعم المسكين (٤) .

القيمة : فلا صدّق و لاصلّى (٥) .

البينة : و يقيموا الصّلوة و يؤتوا الزّكوة (٦) .

تفسير : قوله تعالى: «وممّا رزقناهم ينفقون» أي «وممّا رزقناهم» من الأموال و القوى و الأبدان والجاه والعلم « ينفقون » يتصدقون يحتملون الكَلّ ويؤدّون الحقوق لأهاليها ، ويقرضون و يسعفون الحاجات ، و يأخذون بأيدي الضّعفاء و يقودون الضّرائر ، و ينجونهم من المهالك ، و يحملون عنهم المتاع ، ويحمّلون الراجلين على دوابّهم ، ويؤثرون من هو أفضل منهم في الايمان على أنفسهم بالمال و النفس ، و يساوون من كان في درجتهم فيه بهما ، و يعلّمون العلم لأهله ، و يروون فضائل أهل البيت عليهم السلام لمحبّيهم و لمن يرجون هدايته ـ كذا في تفسير الامام عليه السلام (٧) .

و قال الطبرسيُّ ره : قوله تعالى : « و ممّا رزقناهم ينفقون » يريد و ممّا أعطيناهم و ملّكناهم يخرجون على وجه الطاعة ، وحكي عن ابن عبّاس أنّه الزكاة المفروضة ، و عن ابن مسعود أنّه نفقة الرّجل على أهله لأنّ الآية نزلت قبل وجوب الزّكاة ، وعن الضحّاك : هو التّطوّع بالنفقة ، و روى محمّد بن مسلم ، عن

(١) المجادلة : ١٣ . (٢) المنافقون : ١٠ .
(٣) المزمل : ٢٠ . (٤) المدثر : ٤٤ .
(٥) القيامة : ٣١ . (٦) البينة : ٥.
(٧) تفسير الامام : ٣٦ .

الصّادق عليه السلام أنّ معناه : و ممّا علّمناهم يبثّون ، و الأولى حمل الآية على عمومها. انتهى (١) .

أقول : و روي ما رواه عن الصّادق عليه السلام في المعاني (٢) و العيّاشي (٣) عنه عليه السلام و ما رجّحه من الحمل على العموم في موقعه ، لكن على الوجه الّذي يستفاد ممّا نقلناه من تفسير الامام عليه السلام ، فانّه أشمل، ولاينافيه رواية محمّد بن مسلم بل يمكن تنزيله على العموم كما لايخفى .

وقال البيضاويّ : إدخال«من» التبعيضيّة للكفّ عن الاسراف المنهيّ عنه .

قوله تعالى « و آتوا الزكوة » قال البيضاويّ : الزكاة من زكى الزّرع إذا نما ، فانّ إخراجها يستجلب بركة في المال ، و يثمر للنّفس فضيلة الكرم أو من الزكاء بمعنى الطّهارة ، فانّها تطهّر المال من الخبث ، و النّفس من البخل انتهى .

و قال الطّبرسيّ طاب ثراه : الزكاة و النّماء و الزّيادة نظائر في اللّغة و قال صاحب العين : الزكاة زكاة المال ، و هو تطهيره ، و زكا الزّرع و غيره يزكو زكاء ممدوداً أي نمي و ازداد ، و هذا لا يزكو بفلان أي لايليق به ، والزكا الشفع و الخسا الوتر ، و أصله تثمير المال بالبركة التي يجعلها الله فيه انتهى (٤) ولايخفى مابين الكلامين من المخالفة .

ثمّ قال الطّبرسيّ : إنّ قوله تعالى « وآتوا الزّكاة» أي أعطوا مافرض الله في أموالكم على مابيّنه الرّسول صلى الله عليه وآله لكم ، وهذا حكم جميع ماورد في القرآن مجملاً فانّ بيانه يكون موكولاً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله كما قال سبحانه « وما آتيكم الرّسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا » (٥) فلذلك أمرهم بالصّلاة والزكاة على

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٣٩ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٣ .

(٣) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٢٦ .

(٤) مجمع البيان : ج ١ ص ٩٧ .

(٥) الحشر : ٧ .

طريق الاجمال ، و أحال في التفصيل على بيانه صلى الله عليه وآله انتهى (١) .

و في تفسير الامام عليه السلام ماحاصله أنّ المراد و آتوا الزّكاة من أموالكم إذا وجبت . ومن أبدانكم إذا لزمت ، ومن معونتكم إذا التمست (٢) .

و في الكافي عن الكاظم عليه السلام أنّه سئل عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله تعالى «أقيموا الصلوة وآتوا الزّكوة» ؟ فقال : نعم (٣) والعياشي عنه عليه السلام مثله (٤) وعن الصّادق عليه السلام هي الفطرة الّتي افترض الله على المؤمنين ، و في رواية : نزلت الزّكاة وليست للنّاس الأموال ، و إنّما كانت الفطرة (٥) .

قوله تعالى : « و آتى الزّكوة» صدر الآية «ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر و الملائكة و الكتاب والنبيّين و آتى المال على حبّه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل والسّائلين و في الرقاب و أقام الصّلوة و آتى الزّكوة» (٦) أكثر المفسّرين على أنّها نزلت لمّا حوّلت القبلة ، و كثرة الخوض في نسخها وأكثروا: اليهود والنّصارى ذكرها والمشرق قبلة النصارى ، والمغرب قبلة اليهود .

و في تفسير الامام عليه السلام عن السجّاد عليه السلام قالت اليهود : قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصّلاة الكثيرة ، وفينا من يحيي اللّيل صلاة إليها ، وهي قبلة موسى الّتي أمرنا بها ، و قالت النّصارى : قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصّلاة الكثيرة ، وفينا من يحيي اللّيل صلاة إليها وهي قبلة عيسى الّتي أمرنا بها ، و قال كلّ واحد من الفريقين :

(١) مجمع البيان : ج ١ ص ٩٧ .

(٢) تفسير الامام : ١١٢ .

(٣) لم نجده في الكافي و تراه في التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٢ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٣ و الكافي ج ٤ ص ١٧١ ، عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام .

(٦) البقرة : ١٧٧ .

أترى ربّنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة ، و صلاتنا إلى قبلتنا لأنّا لانتّبع محمّداً صلى الله عليه وآله على هواه في نفسه و أخيه ؟ فأنزل الله تعالى يامحمّد قل « ليس البرّ » و الطاعة الّتي تنالون بها الجنان وتستحقّون بها الغفران والرّضوان «أن تولّوا وجوهكم » بصلاتكم « قبل المشرق » يا أيّها النصارى «و» قبل «المغرب» يا أيّها اليهود وأنتم لأمر الله مخالفون ، وعلى وليّ الله مغتاظون «ولكنّ البرّ من آمن » أي برّ من آمن أوولكن البارّ أوذا البرّ من آمن بالله (١) .

١ - **مص** : قال الصادق عليه السلام : على كلّ جزء من أجزائك زكاة واجبة لله عزّ وجلّ ، بل على كلّ شعرة ، بل على كلّ لحظة ، فزكاة العين النّظر بالعبرة والغضّ عن الشّهوات و ما يضاهيها ، وزكاة الاُذن استماع العلم والحكمة والقرآن و فوائد الدّين من الحكمة و الموعظة والنصيحة ، و ما فيه نجاتك بالاعراض عمّا هو ضدّه من الكذب و الغيبة وأشباهها ، وزكاة اللّسان النصح للمسلمين ، والتيقّظ للغافلين ، و كثرة التسبيح و الذكر و غيره ، و زكاة اليد البذل و العطاء و السّخاء بما أنعم الله عليك به وتحريكها بكتبة العلوم ، ومنافع ينتفع بها المسلمون في طاعة الله تعالى ، والقبض عن الشرور ، وزكاة الرّجل السّعي في حقوق الله تعالى من زيارة الصّالحين ، ومجالس الذكر ، وإصلاح الناس ، وصلة الرّحم ، والجهاد وما فيه صلاح قلبك وسلامة دينك .

هذا ممّا يحتمل القلوب فهمه ، والنّفوس استعماله ، و ما لايشرف عليه إلاّ عباده المقرّبون المخلصون أكثر من أن يحصى ، وهم أربابه و هوشعارهم دون غيرهم (٢) .

بيان : قوله : « بكتبة العلوم » يدلّ على شرافة كتابة القرآن المجيد و الأدعية و كتب الأحاديث المأثورة وسائر الكتب المؤلّفة في العلوم الدّينيّة ، وبالجملة كلّ ماله مدخل في علوم الدّين ، والمراد بمجالس الذكر كلّ ما انعقد على وفق

---

(١) تفسير الامام : ٢٧١ .

(٢) مصباح الشريعة : ١٧-١٨ .

قانون الشّريعة المطهّرة .

٢- شي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله إلاّ اُقيم يوم القيامة بقاع قفر ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها ، وينهشه كلّ ذات ناب بأنيابها ويطأه كلّ ذات ظلف بظلفها ، حتّى يفرغ الله من حساب خلقه ، ومامن ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلاّ قلّدت أرضه في سبعة أرضين يطوّق بها إلى يوم القيامة (١) .

بيان : بقاع قفر قال الجوهريّ : القاع المستوي من الأرض وينهشه في القاموس نهشه لسعه وعضّه أو أخذه بأضراسه .

٣ - شي : عن يوسف الطّاطري أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول ، وذكر الزكاة فقال : الّذي يمنع الزّكاة يحوّل الله ماله يوم القيامة شجاعاً من نار له ريمتان (٢) فيطوّقه إيّاه ثمّ يقال له : الزمه كما لزمك في الدّنيا ، وهو قول الله « سيطوّقون ما بخلوا به » الآية (٣) .

و عنهم عليهم السلام قال : مانع الزّكاة يطوّق بشجاع أقرع يأكل من لحمه و هو قوله « سيطوّقون ما بخلوا » به الاية (٤) .

٤-م : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدّى الزّكاة إلى مستحقّها وأقام الصّلاة على حدودها ، ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما جاء يوم القيامة يغبطه كلّ من في تلك العرصات حتّى يرفعه نسيم الجنّة إلى أعلا غرفها وعاليها بحضرة من كان يواليه من محمّد وآله الطيّبين .

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وهكذا نقله في المستدرك أيضاً ، والصحيح « زبيبتان » تثنية زبيبة وهما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية والكلب . يخيل للرائي أن لها أربعة أعين واذا كانت كذلك كان عضها قتالا .　　(٣) آل عمران ، ١٨٠ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٠٨ .

و من بخل بزكاته وأدّى صلاته كانت محبوسة دُوين السّماء إلى أن يجيء خبرزكاته ، فان أدّاها جعلت كأحسن الأفراس مطيّة لصلاته فحملتها إلى ساق العرش فيقول الله عزّوجلّ: سر إلى الجنان فاركض فيه إلى يوم القيامة فماانتهى إليه ركضك فهو كلّه بسائرماتمسّه لباعثك(١) فيركض فيها ، على أن كلّ ركضة مسير سنة في قدر لمحة بصره من يومه إلى يوم القيامة حتّى ينتهي به إلى يوم القيامة إلى حيث ما شاء الله تعالى فيكون ذلك كلّه له ، و مثله عن يمينه و شماله و أمامه وخلفه و فوقه و تحته .

فان بخل بزكاته ولم يؤدّها أُمر بالصّلاة فردّت إليه ، ولفّت كما يلفّ الثوب الخلق ، ثمّ يضرب بها وجهه ، ويقال له : يا عبدالله ماتصنع بهذا دون هذا ؟ (٢) .

٥ـ م : قوله عزّوجلّ : « وآتوا الزّكوة » أي من المال و الجاه و قوّة البدن ، فمن المال مواساة إخوانك المؤمنين ، ومن الجاه إيصالهم إلى مايتقاعسون عنه لضعفهم عن حوائجهم المقرّرة في صدورهم ، و بالقوّة معونة أخ لك قد سقط حماره أوجمله في صحراء أوطريق وهو يستغيث فلايغاث يعينه حتّى يحمل عليه متاعه و تركبه و تنهضه حتّى يلحق القافلة و أنت في ذلك كلّه معتقد لموالاة محمّد و آله الطيّبين ، و إنّ الله يزكّي أعمالك و يضاعفها بموالاتك لهم و براءتك من أعدائهم (٣) .

٦ـم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : آتوا الزكوة من أموالكم المستحقّين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم ولا تيمّموا الخبيث أن تعطوهم، فانّ من أعطى زكاته طيّبة بها نفسه أعطاه الله بكلّ حبّة منها قصراً في الجنّة من ذهب، وقصراً من فضّة ، وقصراً من لؤلؤ ، وقصراً من زبرجد ، و قصراً من زمرّد ، و قصراً من جوهر، وقصراً من نور ربّ العالمين ، وإن قصّر في الزّكاة قال الله تعالى : ياعبدي

---

(١) في المصدر : فهوكله يمينه ويساره لك .

(٢) تفسير الامام : ٣٦ .

(٣) تفسير الامام : ١٦٦.

أتبخلني أم تتهمني أم تظن أني عاجز غير قادر على إثابتك ؟ سوف يرد عليك يوم تكون أحوج المحتاجين إن أديتها كما أمرت ، وسوف يرد عليك إن بخلت يوم تكون فيه أخسر الخاسرين ، قال : فسمع ذلك المسلمون فقالوا : سمعنا وأطعنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

٧ - شي : عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن قول الله «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» (٢) فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكاة ، و من أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه (٣) .

٨ - شي : عن سماعة قال : إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة ، بها حقنوا دماءهم ، و بها سموا مسلمين ، ولكن الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة و مما فرض في المال غير الزكاة قوله : «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه ، وأدى شكر ما أنعم الله عليه من ماله ، إذا هو حمده على ما أنعم عليه بما فضله به من السعة على غيره ، ولما وفقه لأداء ما افترض الله عليه (٤) .

٩ - قب : سئل الحسن بن علي عليهما السلام عن بدو الزكاة ، فقال : إن الله تعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن زك عن نفسك يا آدم ، قال يا رب و ما الزكاة ؟ قال : صل لي عشر ركعات ، فصلى ثم قال : رب هذه الزكاة علي و على الخلق ؟ قال الله : هذه الزكاة عليك في الصلاة ، و على ولدك في المال ، من جمع من ولدك مالاً (٥) .

١٠ - عو : عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما رجل له مال

---

(١) تفسير الامام : ٢٤٠ .

(٢) الرعد : ٢١ .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢١٠ .

(٥) مناقب آل أبي طالب : ج ٤ ص ١٠ .

لم يعط حقّ الله منه إلاّ جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له زبيبتان ينهشه حتّى يقضي بين الناس فيقول : مالي ومالك ؟ فيقول : أنا كنزك الّذي جمعت لهذا اليوم ، قال : فيضع يده في فيه فيقضمها .

و روى أبوذرّ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في ظلّ الكعبة وهو يقول : هم الأخسرون وربّ الكعبة ، فقلت : من هم يا رسول الله ؟ فقال : ما من صاحب إبل أوغنم لايؤدّي زكاته إلاّ جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت و أسمنه تنطحه بقرونها ، وتطأه بأخفافها ، كلّما نفد عليه آخرها عاد إليه أوّلها حتّى يقضى بين الناس (١) .

١١ ـ مع(٢) لي : عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أسخى الناس من أدّى زكاة ماله ، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عليه (٣)

١٢ ـ فس : قال الصّادق عليه السلام : من منع قيراطاً من الزّكاة فليس هو بمؤمن ولامسلم ولا كرامة (٤) .

١٣ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصّدقة ، و ادفعوا أبواب البلاء بالدّعاء وحصّنوا أموالكم بالزّكاة فانّه مايصاد ماتصيد من الطير إلاّ بتضييعهم التّسبيح (٥) .

١٤ ـ مع (٦) لي : ابن ناتانة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن جعفر بن سلمة عن إبراهيم بن محمّد ، عن عليّ بن المعلّى قال اُنبئت عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إنّ لله بقاعاً تسمّى المنتقمة فاذا أعطى الله عبدا مالاً لم يخرج حقّ الله عزّ وجلّ منه

(١) أخرجه في المستدرك : ج ١ ص ٥٠٨ ، و فيه اختلال .
(٢) معاني الاخبار : ١٩٥ في حديث .
(٣) امالي الصدوق : ١٤ .
(٤) تفسير القمي : ٤٤٣ .
(٥) قرب الاسناد : ٧٤ .
(٦) معاني الاخبار : ٢٣٥ .

سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثمّ مات وتركها (١) .

١٥ - ل: ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن كثير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السرّاق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلّ مهور النساء ، وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه (٢) .

١٦ - ل: أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن ابن همّام عن ابن غزوان ، عن السكونيّ ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تكلّم النار يوم القيامة ثلاثة : أميراً ، وقارئاً ، وذا ثروة من المال فتقول للأمير يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل ! فتزدرده كما يزدرد الطير حبّ السمسم وتقول للقاري : يا من تزيّن للناس وبارز الله بالمعاصي ! فتزدرده . وتقول للغني: يا من وهب الله له دنيا كثيرة واسعة فيضاً وسأله الحقير اليسير قرضاً فأبى إلاّ بخلاً فتزدرده (٣) .

١٧ - ن (٤) ل : ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقيّ ، عن السيّاريّ ، عن الحارث بن دلهاث ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة اُخرى : أمر بالصلاة والزكاة فمن صلّى ولم يزكّ لم تقبل منه صلاته ، وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله ، وأمر باتّقاء الله وصلة الرحم ، فمن لم يصل رحمه لم يتّق الله عزّ وجلّ (٥) .

١٨ - ل : عن أبي أمامة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أيّها الناس إنّه لا نبيّ بعدي ولا اُمّة بعدكم ، ألا فاعبدوا ربّكم ، وصلّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجّوا

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٢ .
(٢) الخصال : ج ١ ص ٧٤ .
(٣) الخصال : ج ١ ص ٥٥ .
(٤) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٥٨ .
(٥) الخصال : ج ١ ص ٧٠ .

بيت ربّكم ، و أدّوا زكاة أموالكم طيّبة بها أنفسكم ، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنّة ربّكم (١) .

١٩ـ ل : جعفر بن علي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن عليّ بن حسان عن عمّه عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزّنا ظهرت الزلازل ، و إذا اُمسكت الزّكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السّماء ، و إذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين (٢) .

أقول : قد مضى في باب دعائم الاسلام و باب حقوق المؤمن وأبواب المواعظ و باب جوامع المكارم و غيرها أخبار الزكاة فلانعيدها ، وقد مضى في كتاب الصّلاة عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ثمانية لايقبل الله لهم صلاة و ذكر منهم مانع الزّكاة (٣) .

٢٠ ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الاُمّة عشرة: القتّال ، و السّاحر ، والديّوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها ، و ناكح البهيمة ، و من نكح ذات محرم منه ، والسّاعي في الفتنة ، وبايع السّلاح من أهل الحرب ، ومانع الزّكاة ، ومن وجدسعةً فمات ولم يحجّ (٤)

٢١ـ ل : الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حصّنوا أموالكم بالزكاة (٥) .

٢٢ـ ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل من يدخل النّار أميرمتسلّط لم يعدل، وذوثروة من المال لم يعط المال

---

(١) الخصال : ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ١١٥ .

(٣) راجع الخصال : ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١ ، و في بعض النسخ بدل « القتال » « القتات » وهو النمام الذى يتسمع أحاديث الناس من حيث لايعلمون .

(٥) الخصال : ج ٢ ص ١٦١ .

حقّه ، وفقير فخور (١) .

٢٣ ـ ن : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتزال اُمّتي بخير ما تحابّوا وتهادوا وأدّوا الأمانة ، واجتنبوا الحرام ، وقروا الضيف ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (٢) .

٢٤ ـ ثو : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونيّ ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتزال اُمّتي بخير ما تحابّوا و أدّوا الأمانة و آتوا الزكاة ، فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين (٣) .

٢٥ ـ ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : اُوصيك يا بنيّ بالصلاة عند وقتها ، و الزكاة في أهلها عند محلّها (٤) .

٢٦ ـ ما : المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا كذب الولاة حبس المطر و إذا جار السلطان هانت الدولة ، و إذا حبست الزكاة ماتت المواشي (٥)

٢٧ ـ ما : في وصيّة الباقر عليه السلام لجابر الجعفي : الزكاة تزيد في الرزق (٦)

٢٨ ـ ما : قال الصادق عليه السلام : ليس السخيّ المبذّر الّذي ينفق ماله في غير حقّه و لكنّه الّذي يؤدّي إلى الله عزّوجلّ ما فرض عليه في ماله من الزكاة وغيرها و البخيل الّذي لا يؤدّي حقّ الله عزّوجلّ في ماله (٧) .

---

(١) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢٢٥ ، وفيه « مالم يتخاونوا » بدل « ما تحابوا » .

(٤) أمالي الطوسي : ج ١ ص ٦ .

(٥) أمالي الطوسي : ج ١ ص ٧٧ .

(٦) أمالي الطوسي : ج ١ ص ٣٠٢ .

(٧) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٨٩ .

٢٩ - ما : باسناد المجاشعي، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مانع الزّكاة يجرّ قُصبه في النّار، يعني أمعاءه في النار : ومثّل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له زبيبان أو زبيبتان يفرّ الانسان منه ، و هو يتبعه حتّى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول : أنامالك الّذي بخلت به (١) .

٣٠ - ما : باسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنّه سئل عن الدّنانير و الدّراهم وما على النّاس فيها ، فقال أبوجعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه ، جعلها الله مصحّة لخلقه ، و بها يستقيم شؤونهم و مطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحقّ الله فيها ، وأدّى زكاتها ، فذاك الّذي طابت وخلصت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حقّ الله فيها ، واتّخذ منها الآنية فذاك الّذي حقّ عليه وعيد الله عزّوجلّ في كتابه يقول الله تعالى : « يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٢) .

٣١ - ما : باسناده ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : عليكم بالزّكاة فانّي سمعت نبيّكم صلى الله عليه وآله يقول : الزكاة قنطرة الاسلام ، فمن أدّاها جاز القنطرة ، ومن منعها احتبس دونها ، وهي تطفىء غضب الربّ (٣) .

٣٢ - ع : ابن المتوكّل ، عن السّعدآبادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزّرع والثمار والمعادن كلّها (٤) .

أقول : تمامه و أمثاله في أبواب المعاصي .

٣٣ - مع : ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي رفعه قال : إذا منعت الزكاة

---

(١) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٧١ في حديث .

ساءت حال الفقير والغني ، قلت : هذا الفقير يسوء حاله لما منع من حقه و كيف يسوء حال الغني ؟ قال : الغنيّ المانع للزكاة يسوء حاله في الآخرة (١) .

٣٤ ـ مع : ما جيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من يؤدّي الزكاة المفروضة من ماله ، ويعطي النّائبة (٢) في قومه ، إنّما البخيل حقّ البخيل الّذي يمنع الزكاة المفروضة في ماله ، و لايعطي النائبة في قومه ، و هو فيما سوى ذلك يبذّر (٣).

٣٥ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما الشحيح من منع حقّ الله وأنفق في غير حقّ الله عزّ وجلّ (٤) .

٣٦ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: البخيل من بخل بما افترض الله عليه (٥) .

٣٧ ـ مع أبي، عن علي ، عن أبيه ، عن محمّد البرقي، عن خلف بن حماد ، عن حريز قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أوفضّة يمنع زكاة ماله إلاّ حبسه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بقاع قرقر (٦) وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو

---

(١) معانى الاخبار : ٢٦٠ .

(٢) النائبة : النازلة والمصيبة ، لانها تنوب الناس لوقت و منها تأدية الغرامات والديات ، و نوائب الرعية : ما يضربه عليهم السلطان من الحوائج كاصلاح القناطر والطرق و سد البثوق .

(٣) معانى الاخبار : ٢٤٥ .

(٤-٥) معانى الاخبار : ٢٤٦ .

(٦) القرقر : القاع الاملس ، و حاد يحيد : عدل عن الطريق فراراً و خوفاً والقضم : كسر الشيء بأطراف الاسنان ، والفجل معروف .

يحيد عنه ، فاذا رأى أنّه لايتخلّص منه أمكنه من يده فيقضمها كمايقضم الفجل ثمّ يصير طوقاً في عنقه و ذلك قوله عزّوجلّ «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة» (١) وما من ذي مال إبل أوبقر أوغنم يمنع زكاةماله إلاّ حبسه الله عزّوجلّ يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كلّ ذات ظلف بظلفها وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها ، ومامن ذي مال نخل أوكرم أو زرع يمنع زكاتها إلاّ طوّقه الله ربعة (٢) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (٣) .

ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه مثله (٤) .

سن : أبي ، عن خلف بن حمّاد مثله (٥) .

مع : قال الأصمعيّ : القاع المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض قال أبوعبيد : و هي القيعة أيضاً قال الله تبارك و تعالى « كسراب بقيعة » و جمع قيعة قاع قال الله عزّوجلّ « فيذرها قاعاً صفصفاً » والقرقر المستوي أيضاً ، ويروى « بقاع قفر » و يروى « بقاع قرق » وهو مثل القرقر في المعنى ، فقال الشّاعر :

كأنّ أيديهنّ بالقاع القرق أيدي غرارى(٦) يتعاطين الورق .

و الشجاع الأقرع .... (٧)

(١) آل عمران : ١٨٠ .

(٢) الربعة - محركة - الدار و ما حولها . و في المصدر المطبوع « ربقة » و في الوسائل « ريعة » .

(٣) معاني الاخبار : ٣٣٥ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢١١ .

(٥) المحاسن : ٨٧ .

(٦) الغرارى جمع الغراء ، وهي الشريفة من النسوان الحسنة الوجه البيضاء ، وفي المصدر المطبوع « عذارى » وهي جمع عذراء : البكر وفي الصحاح : ايدي جوار .

(٧) الشجاع الاقرع : الحية المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه ، والظاهر أن تفسيره سقط عن الاصل .

٣٨ـ ع(١) **ن** : في علل ابن سنان عن الرّضا عليه السلام : علّة الزّكاة من أجل قوت الفقراء ، و تحصيل أموال الأغنياء لأنّ الله تبارك وتعالى كلّف أهل الصحّة القيام بشأن أهل الزّمانة و البلوى ، كما قال عزّوجلّ « لتبلونّ في أموالكم » باخراج الزّكاة « و في أنفسكم » (٢) بتوطين الأنفس ، مع الصّبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّوجلّ ، و الطمع في الزّيادة ، مع مافيه من الرّحمة و الرّأفة لأهل الضّعف ، و العطف على أهل المسكنة ، و الحثّ لهم على المواساة ، و تقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر الدّين ، وهم عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ، ليستدلّوا على فقر الآخرة بهم ، و مالهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله عزّ وجلّ ، لما خوّلهم وأعطاهم ، والدّعاء والتضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم ، في اُمور كثيرة في أداء الزّكاة و الصّدقات ، وصلة الأرحام و اصطناع المعروف (٣) .

٣٩ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن ابن بزيع ، عن يونس عن مبارك العقرقوفيّ قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : إنّما وضعت الزّكاة قوتاً للفقراء ، و توفيراً لأموالهم (٤) .

سن : أبي ، عن يونس مثله (٥) .

٤٠ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ فرض الزّكاة كما فرض الصّلاة ، فلو أنّ رجلاً حمل الزّكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب ، و ذلك أنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، و لو علم أنّ الّذي فرض لهم لم يكفهم

---

(١) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) آل عمران : ١٨٦ .

(٣) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٨٩ .

(٤) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٧ . وفيه توفيراً لاموال الاغنياء .

(٥) المحاسن : ٣١٩ .

لزادهم ، فانّما يؤتى الفقراء فيما أُتوا (١) من منع من منعهم حقوقهم ، لا من الفريضة (٢) .

٤١-ع : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن محمّد بن حفص ، عن صباح الحذّاء ، عن قثم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزّكاة كيف صارت من كلّ ألف خمسة و عشرين درهماً لم يكن أقلّ أو أكثر ما وجهها ؟ قال : إنّ الله عزّوجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم ، و علم غنيّهم و فقيرهم ، فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة و عشرين مسكيناً ، فلو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم لأنّه خالقهم و هو أعلم بهم (٣) .

سن: إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن جعفر ، عن صباح الحذّاء مثله (٤).

٤٢ -ثو: ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن ابن فضّال ، عن مهدي رجل من أصحابنا ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام قال : من أخرج زكاة ماله تامّاً فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله (٥).

٤٣-ثو : أبي، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنّة ، فيمسح صدره ويسخّي نفسه بالزكاة (٦) .

نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله (٧) .

---

(١) اتى - كعنى مجهولا - أشرف عليه العدو ، والمراد أنهم عطبوا و هلكوا لان الاغنياء منعوا حقوقهم .

(٢) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٧ . و قوله « لامن الفريضة » يعنى ضريب النصاب.

(٣) علل الشرايع : ج٢ ص ٥٨ .

(٤) المحاسن : ٣٢٧ .

(٥-٦) ثواب الاعمال : ٤٢ .

(٧) نوادر الراوندى : ٢٤ .

٤٤ - **ثو** : قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته : الله الله في الزّكاة فانّها تطفيء غضب ربّكم (١) .

٤٥- ثو: ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو ابن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حصّنوا أموالكم بالزكاة ، و داووا مرضاكم بالصّدقة ، وماتلف مال في برّ ولابحر إلاّ بمنع الزكاة (٢) .

٤٦- ثو: أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة» فقال : ما من عبد منع زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك له يوم القيامة ثعباناً من نار طوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب وهو قوله عزّوجلّ « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما بخلوا به من الزكاة (٣) .

شي: عن محمّد بن مسلم مثله (٤) .

٤٧ - **ثو** : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبان بن تغلب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : دمان في الاسلام لايقضي فيهما أحد بحكم الله عزّوجلّ حتّى يقوم قائمنا : الزاني المحصن يرجمه ، مانع الزّكاة يضرب عنقه .

وذكر أنّ في رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من منع الزكاة في حياته طلب الكرّة بعد موته .

وقال عليه السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهوديّاً ، و إن شاء نصرانيّاً (٥).

(١-٢)ثواب الاعمال : ٤٢ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢١٠ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٠٧ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢١١ .

سن: محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان إلى آخر الخبرين (١) .

٤٨ ـ ثو : أبي، عن سعد ، عن البرقي، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : من منع قيراطاً من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم .

و قال أبوعبدالله عليه السلام : ماضاع مال في برّ ولابحر إلاّ بمنع الزّكاة .

وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه(٢) .

سن: أبي عن بعض أصحابه مثله (٣) .

٤٩ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم ، لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديداً، يقولون : هؤلاء الّذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الّذين أعطاهم الله عزّوجلّ فمنعوا حقّ الله عزّوجلّ في أموالهم (٤) .

٥٠ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ،عن صفوان بن يحيى، عن داود ، عن أخيه عبدالله قال : بعثني إنسان إلى أبي عبدالله عليه السلام زعم أنّه يفزع في منامه من امرأة تأتيه ــ قال: فصِحْتُ حتّى سمع الجيران ــ فقال أبوعبدالله عليه السلام : اذهب فقل له : إنّك لا تؤدّي الزكاة ، فقال : بلى والله إنّي لأُؤدّيها، قال: فقل له: إن كنت تؤدّيها فانّك لا تؤدّيها إلى أهلها .

و ذكر أحمد بن أبي عبدالله أنّ في رواية أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من منع الزّكاة سأل الرّجعة عند الموت ، وهو قول الله عزّوجلّ

---

(١) المحاسن : ٨٧-٨٨ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢١٢-٢١١ .

(٣) المحاسن : ٨٨ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢١٠ .

« حتى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت» (١)

سن: أبي، عن صفوان ، عن داود ، عن أخيه مثله (٢) .

٥١ - وروى بعض الأفاضل من جامع البزنطي ، عن جميل، عن رفاعة عنه عليه السلام مثله .

وروى بهذا الاسناد عنه عليه السلام أنّه قال: مافرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة ، و فيها تهلك عامّتهم (٣) .

٥٢ - مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد ابن أحمد بن زكريّا ، عن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أسباط عن أيّوب بن راشد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مانع الزكاة يطوّق بحيّة قرعاء تأكل من دماغه ، و ذلك قول الله تعالى « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة » (٤)

ومنه: بهذا الاسناد، عن عليّ بن عقبة ، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : مافرض الله عزّ ذكره على هذه الأمّة أشدّ عليهم من الزّكاة ، و ما تهلك عامّتهم إلاّ فيها (٥) .

٥٣ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سُوسُوا إيمانكم بالصدقة و حصّنوا أموالكم بالزكاة ، و ادفعوا أمواج البلاء بالدُّعاء (٦).

و منه قال عليه السلام : إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلاّ بما منع غنيّ ، والله تعالى جدّه سائلهم عن ذلك (٧).

---

(١) ثواب الاعمال : ٢١١ . (٢) المحاسن : ٨٧ .

(٣) و تراه فى الكافى : ج ٣ ص ٤٩٧ .

(٤) أمالى الطوسى : ج ٢ ص ٣٠٤.

(٥) أمالى الطوسى: ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٦) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٦ من الحكم ، والسياسة : حفظ الشيء بمايحوطه من غيره والقيام بأمره و حسن النظر اليه .

(٧) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٢٨ من قسم الحكم ، و فيه : بما متع الغنى .

و منه قال عليه السلام : ثمّ إنّ الزّكاة جعلت مع الصّلاة قرباناً لأهل الاسلام فمن أعطاها طيّب النفس بها ، فانّها تجعل له كفّارة ، و من النّار حجازاً ووقاية فلايتبعنّها أحد نفسه ، ولايكثرنّ عليها لهفه ، فانّ من أعطاها غير طيّب النفس بها يرجو بهاماهوأفضل منهافهوجاهل بالسنّة ، مغبون الأجر، ضالّ العمل، طويل النّدم (١) .

٥٤ ـ اعلام الدين : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه ، و إذا أردت أن يصحّ الله بدنك ، فأكثر من الصّدقة ، الخبر .

٥٥ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن خاله عليّ بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزّكاة قنطرة الإسلام .

٥٦ ـ دعائم الاسلام : عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال : مانقصت زكاة من مال قطّ .

و عن محمّد بن عليّ أنّه لمّا غسل أباه عليّاً عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنّها مبارك البعير ، و نظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك ، فقالوا لمحمّد : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله : قد عرفنا أنّ هذا من إدمان السّجود فما هذا الّذي ترى على عاتقه ؟ قال : أما لولا أنّه مات ما حدّثتكم عنه كان لايمرّ به يوم إلاّ أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ، ما أمكنه ، و إذا كان اللّيل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله فجعله في جراب ، فاذا هدأ النّاس وضعه على عاتقه و تخلّل المدينة ، وقصد قوماً لايسئلون الناس إلحافاً ، وفرّقه فيهم من حيث لايعلمون من هو ، ولايعلم بذلك أحد من أهله غيري، فانّي كنت اطّلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ، و دفعها سرّاً .

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب ، وفيه « حجاباً و وقاية » خ.

وكان يقول : إنّ صدقة السرّ تطفيء غضب الرّب [كما يطفيء الماء النار فاذا تصدّق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله] (١) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ صدقة المؤمن لاتخرج من يده حتّى يفكّ عنها لحى سبعين شيطاناً ، وصدقة السرّ تطفيء غضب الرّب كما يطفيء الماء النّار ، فاذا تصدّق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : ما كان من الصدقة والصّلاة والصّوم وأعمال البرّ كلّها تطوّعاً فأفضلها ماكان سرّاً ، وماكان من ذلك واجباً مفروضاً فأفضله أن يعلن به .

وعن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يدفع بالصّدقة الداء والدّبيلة (٢) والغرق والحرق والهدم والجنون حتّى عدّ صلى الله عليه وآله سبعين نوعاً من البلاء .

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : كان في بني إسرائيل رجل له نعمة ، ولم يرزق من الولد غير واحد ، وكان له محبّاً ، وعليه شفيقاً ، فلمّا بلغ مبلغ الرّجال ، زوّجه ابنة عمّ له ، فأتاه آت في منامه فقال : إنّ ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت ، فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً وكتمه ، وجعل يسوّف بالدّخول حتّى ألحّت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة فلمّا لم يجد حيلة استخار الله وقال لعلّ ذلك كان من الشيطان ، فأدخل أهله عليه ، وبات ليلة دخوله قائماً وينتظر مايكون من ابنه حتّى إذا أصبح غدا عليه فأصابه على أحسن حال ، فحمد الله وأثنى عليه ، فلمّا كان الليل نام فأتاه ذلك الّذي كان أتاه في منامه فقال : إنّ الله عزّوجلّ دفع عن ابنك ، وأنسأ أجله بماصنع بالسّائل .

فلمّا أصبح غدا على ابنه فقال : يا بنيّ هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك ؟ قال : وماأردت من ذلك ؟ قال : تخبرني به ، فاحتشم منه

(١) ما بين العلامتين لايوجد فى المصدر المطبوع .

(٢) الدبيلة : داء فى الجوف من فساد يجتمع فيه وكأنها قرحة .

فقال : لابدّ من أن تخبرني بالخبر ، قال : نعم لمّا فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطّعام ، و اُدخلت إليّ المرأة ، فلمّا خلوت بها و دنوت منها ، وقف سائل بالباب ، فقال : يا أهل الدار واسونا ممّا رزقكم الله فقمت إليه فأخذت بيده ، و أدخلته و قرّبته إلى الطّعام ، وقلت له : كل ، فأكل حتّى صدر، وقلت:ألك عيال ؟ قال: نعم، قلت : فاحمل إليهم ماأردت فحمل ماقدر عليه ، وانصرف وانصرفت أنا إلىأهلي، فحمدالله أبوه و أخبره بالخبر .

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه نظر إلىحمام مكّة ، فقال : أتدرون ماسبب كون هذا الحمام فيالحرم ؟ قالوا : ماهو ياابن رسول الله ؟ قال :كان فيأوّل الزّمان رجل له دار فيها نخلة قد أوى إلى خرق في جذعها حمام ، فاذا أفرخ صعد الرّجل فأخذ فراخه فذبحها، فأقام بذلك دهراً طويلاً لايبقىله نسل فشكاذلك الحمام إلى الله مانالە منالرّجل فقيل له: إنّه إن رقىإليك بعد هذا فأخذ لك فرخاً صرع عن النخلة فمات .

فلمّا كبرت فراخ الحمام رقى إليها الرّجل ووقف الحمام لينظرإلى مايصنع به ، فلمّا توسّط الجذع وقف سائلبالباب فنزل فأعطاه شيئاً ثمّ ارتقىفأخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء .

قالالحمام: ماهذا ياربّ ؟ فقيل له : إنّ الرّجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه ، و أنت فسوف يكثر الله نسلك ، و يجعلك و إيّاهم بموضع لايهاج منهم شيء إلى أن تقوم السّاعة ، وأتى به إلى الحرم فجعل فيه .

وعن رسولالله صلى الله عليه وآله أنّه قال:السّائل رسول ربّالعالمين فمن أعطاه فقدأعطى الله ، ومن ردّه فقد ردّ الله .

وعن عليّ صلواتالله عليه أنّه قال : لا تردّوا السّائل(١) ولوبشقّ تمرة و أعطوا السّائل و لوجاء على فرس ، ولاتردّوا سائلاً جاءكم بالليل ، فانّه قديسأل من ليس من الانس ولا من الجنّ ، و لكن ليزيدكم الله بهخيراً .

---

(١) فى المصدر المطبوع : ردوا السائل .

وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنّه قال لجارية عنده : لاتردّوا سائلاً ، فقال له بعض من حضره : ياابن رسول الله إنّه قد يسأل من لا يستحق فقال: إن رددنا من نرى أنّه لايستحق خفنا أن نمنع من يستحق ، فيحلّ بنا ماحلّ بيعقوب النبيّ عليه السلام .

قيل له : وماحلّ به ياابن رسول الله ؟ قال : اعترّ ببابه (١) نبيّ من الأنبياء كان كتم أمر نفسه ، ولا يسعى في شيء من أمر الدّنيا إلاّ لله ، إذا أجهده الجوع وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين فسألهم فاذا أصاب مايمسك رمقه كفّ عن المسألة فوقف ليلة بباب يعقوب فأطال الوقوف يسأل فغفلوا عنه ، فلا هم أعطوه ولاهم صرفوه ، حتّى أدركه الجهد و الضّعف ، فخرّ إلى الأرض و غشي عليه ، فرآه بعض من مرّ به ، فأحياه بشيء وانصرف .

فأتي يعقوب تلك اللّيلة في منامه فقيل له : يايعقوب يعترّ ببابك نبيّ كريم على الله ، فتعرض أنت و أهلك عنه ، و عندكم من فضل ربّكم كبير ، لينزلنّ الله عزّوجلّ بك عقوبة تكون من أجلها حديثاً في الآخرين .

فأصبح يعقوب مذعوراً وجاءه بنوه يومئذ يسألونه ماسألوه من أمر يوسف ، وكان من أحبّهم إليه ، فوقع في نفسه أنّ الّذي تواعده الله به يكون فيه ، فقال لاخوته ما قال ، وذكر عليه السلام قصّة يوسف إلى آخرها .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة نفر فقال أحدهم: يارسول الله صلى الله عليه وآله لي مائة اُوقية من ذهب فهذه عشرة أواقي منها صدقة ، و جاء بعده آخر فقال : لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة يا رسول الله ، وجاء الثّالث فقال : يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّكم في الأجر سواء ، كلّكم تصدّق بعشر ماله .

---

(١) اعتره واعتر به و ببابه : اعترض للمعروف من غير أن يسأل ، ولعله كان ليعقوب عليه السلام مضيف أو دهليز يجيء طلاب الطعام فيقفون فيه اعتراراً للطعام فيطعمون وهذا النبي أيضاً جاء الى ذلك المكان طالباً للقرى فوقف طويلا ينتظر ، من دون أن يسألهم باللسان .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم و ممّا أخرجنا لكم من الأرض و لاتيمّموا الخبيث منه تنفقون » (١) فقال عليه السلام : كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الرّبوا، ومن أموال خبيثة كان الرّجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها ، فنهاهم الله عن ذلك .

وعن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه ذكر عنده عن رجل من بني اُميّة أنّه تصدّق بمال كثير ، فقال : مثله مثل الّذي سرق الحاجّ و تصدّق بما سرق إنّما الصّدقة صدقة من عرق جبينه فيها واغبرّ فيها وجهه - عنى عليّاً عليه السلام - ومن تصدّق بمثل ماتصدّق به ؟ (٢) .

٥٧ - دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث الله إليه ملكاً من خزّان الجنّة فيمسح صدره فتسخوا نفسه بالزّكاة .

وعن عليّ عليه السلام قال: للعابد ثلاث علامات : الصّلاة والصّوم والزّكاة .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه أوصى فقال في وصيّته : واُوصي ولدي وأهلي و جميع المؤمنين و المؤمنات بتقوى الله ربّهم ، و الله الله في الزكاة فانّها تطفيء غضب ربّكم .

وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في الزّكاة : إنّما يعطي أحدكم جزءاً ممّا أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ، و من أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرهه.

و عنه عليه السلام أنّه قال : ما هلك مال في برّ ولا بحر إلاّ لمنع الزّكاة منه فحصّنوا أموالكم بالزكاة ، و داووا مرضاكم بالصّدقة ، و استدفعوا البلاء بالدّعاء .

---

(١) البقرة : ٢٦٧.

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤١-٢٤٤ .

و عن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : مانقصت زكاة من مال قطّ ولاهلك مال في برّ أوبحر اُدّيت زكاته .

وعن عليّ صلوات الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما كرم عبد على الله إلاّ ازداد عليه البلاء ، و لا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ، ولا حبسها فزادت فيه ، ولاسرق سارق شيئاً إلاّ حبس من رزقه .

وعن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال : مانقصت زكاة من مال قطّ (١) .

وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتقوم السّاعة حتّى تكون الصّلاة منّاً ، و الأمانة مغنماً ، و الزّكاة مغرماً الخبر .

و عنه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم قال : إنّ الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الّذي يسع فقراءهم ، فان ضاع الفقير أو أجهد أوعري فبما يمنع الغني و إنّ الله عزّوجلّ محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة ، و معذّبهم عذاباً أليماً .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء مايكتفون به ، فلو علم أنّ الذي فرض عليهم لايكفيهم لزادهم وإنّما يؤتى الفقراء فيما اُتوا من منع من منعهم حقوقهم ، لامن الفريضة لهم .

وعن عليّ عليه السلام أنّه نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه ، وقال : إنّ إخفاء ذلك من النّفاق (٢) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوّل من يدخل النار أمير مسلّط لم يعدل ، وذوثروة من المال لايعطي حقّ ماله ، ومفتر فاجر .

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ لله بقاعاً يدعين المنتقمات ينصب عليهنّ من منع ماله عن حقّه فينفقه فيهنّ .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : ما فرض الله على هذه الاُمّة شيئاً أشدّ

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤٥ .

عليهم من الزّكاة ، وفيها يهلك عامّتهم .

و عنه صلوات الله عليه أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : « حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت » (١) قال عليه السلام : يعني الزكاة .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من كثر ماله ولم يعط حقّه فانّما ماله حيّات تنهشه يوم القيامة .

و عنه عليه السلام أنّه قال : لايقبل الله الصّلاة ممّن منع الزّكاة .

و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لاتتمّ صلاة إلاّ بزكاة ، ولا تقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة لمن لازكاة له ، ولازكاة لمن لا ورع له .

و عنه صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً سأله فقال : يا رسول الله قول الله عزّوجلّ « و ويل للمشركين ✿ الّذين لايؤتون الزّكوة وهمبالآخرة همكافرون» (٢) قال : لايعاتب الله المشركين أما سمعت قوله : « فويل للمصلّين ✿ الّذينهم عن صلوتهم ساهون ✿ الّذينهم يراؤن و يمنعون الماعون » ألا إنّ الماعون الزّكاة ثمّ قال : والّذي نفس محمّد بيده ماخان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلاّ مشرك بالله .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: الماعون الزّكاة المفروضة ، ومانع الزّكاة كآكل الرّبا ، ومن لم يزكّ ماله فليس بمسلم .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لعن مانع الزّكاة وآكل الرّبا (٣) .

---

(١) المؤمنون : ١٠٠ .

(٢) فصلت : ٦ و ٧ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

٢
(((باب)))
«(من تجب عليه الزكاة ، وما تجب فيه)»
«(وما تستحب فيه ، وشرائط الوجوب من)»
«(الحول و غيره ، و زكاة القرض)»
«(و المال الغائب)»

١ ـ ل : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر عن محمّد بن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء و عفا عماسوى ذلك : الحنطة ، و الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضّة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، فقال السائل : فالذرّة فغضب ثمّ قال : كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرّة والدّخن وجميع ذلك ، فقيل إنّهم يقولون : لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و إنّما وضع على التسعة ، لما لم يكن بحضرته غير ذلك ، فغضب و قال : كذبوا ، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان ، و لا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (١) .

مع : أبي ، عن محمّد العطّار مثله (٢).

٢ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في كم الزكاة ؟ فقال : في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا عمّا سوى ذلك ، فقال الطيّار : إنّ عندنا حبّاً يقال له : الارز ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : وعندنا أيضاً حبّ كثير ، فقال له : عليه شيء ؟ قال : ألم أقل لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك منها الذّهب و الفضّة ، و ثلاثة من الحيوان : الإبل والغنم و

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٥٤ .

البقر ، و ما أنبتت الأرض : الحنطة و الشعير والزّبيب والتمر (١) .

٣ـب : الطّيالسي عن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل على مال اليتيم زكاة ؟ فقال : لا ، قلت : فهل على الحليّ زكاة ؟ قال : لا ، قلت: الرّجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة ؟ قال : نعم (٢) .

٤ـب : الطّيالسي، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي ديناً ولي دوابّ و أرحاء وربما أبطأ عليّ الدين فمتى تجب عليّ فيه الزّكاة إذا أنا أخذته ؟ قال : سنة واحدة قال : قلت: فالدوابّ والأرحاء فانّ عندي منها عليّ فيه شيء؟ قال: لا، ثمّ أخذ بيدي فضمّها ثمّ قال: كان أبي عليه السلام يقول : إنّما الزّكاة في الذهب إذا قرّ في يدك ، قلت له : المتاع يكون عندي لا اُصيب بـه رأس ماله ، عليّ فيه زكاة ؟ قال : لا(٣) .

٥ـب : الطّيالسي ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أعلى الدّين زكاة ؟ قال : لا ، إلّا أن يفرّ به (٤) فأمّا إن غاب عنه سنة أوأقلّ أو أكثر فلا تزكّه إلّا في السّنة الّتي تخرج فيها (٥) .

٦ـب : عليّ عن أخيه قال قال :ليس على المملوك زكاة إلّا باذن مواليه وقال : ليس على الدّين زكاة إلّا أن يشاء ربّ الدّين أن يزكّيه .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .

(٢ـ٣) قرب الاسناد ص ٢٣ .

(٤) الفرار بالدين ، بمعنى أنه يعطى ماله ديناً ليفربه من الزكاة المفروضة فيه ، فانه يجب عليه الزكاة ، وأما اذاكان أدائه لغيرهذه النية فغاب عنه ماله ولم يحل عليه الحول فلابأس، وللفرار من الزكاة صور اخرى :كما اذا وهب ماله من أحد أصدقائه أوأقربائه ويعلم هوأنه انما وهبها ليفرمن الزكاة ، فيرد عليه هبته بعد شهر أوشهرين ، ليصدق عليه أنه غاب عنه ماله ولم يحل عنده عليه الحول ، أويشرط على الموهوب له ذلك ، وصورة اخرى أنه يسبكه سبيكة ـ ثم يشترى بها مسكوكة ، وسيجيء لها ذكر .

(٥) قرب الاسناد ص ٧٩ .

قال : وسألته عن الرّجل يكون عليه الدّين قال : يزكّي ماله ولايزكّي ما عليه من الدّين إنّما الزّكاة على صاحب المال .

و سألته عن الدّين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ فقال : لا ، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول (١).

٧-ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال لا ، قلت : ولا على سيّده ؟ قال: لا ، إن لم يصل إلى سيّده وليس هو للمملوك (٢) .

٨-ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون: لاتجب الزكاة على المال حتّى يحول عليه الحول (٣) .

٩-ن : باسناد التميمي ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرّقيق (٤) .

١٠- ع : محمّد بن موسى ، عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: باع أبي عليه السلام من هشام بن عبدالملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار ، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، و إنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي (٥) .

١١-ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : لاتجب على مال زكاة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه (٦).

---

(١) قرب الاسناد ص ١٣٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ في حديث .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدّق .

١٢-ع : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمّد بن معروف ، عن أبي الفضل ، عن عليّ بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّ لها دنانير فحال عليهامنذيوم ملكها دراهم حول أيزكّيها ؟ قال : لا .

ثمّ قال : أرأيت لو أنّ رجلاً دفع إليك مائة بعير و أخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله ، وموتت عنده بقرك أكنتما تزكّيانهما ؟ فقلت : لا ، قال كذلك الذّهب و الفضّة ثمّ قال : و إن حوّلت برّاً أو شعيراً ثمّ قلبته ذهباً أو فضّة فليس عليك فيه شيء إلاّ أن يرجع ذلك الذّهب أوتلك الفضّة بعينها أوعينه ، فان رجع ذلك إليك فانّ عليك الزكاة لأنّك قد ملكتها حولاً .

قلت : له فان لم يخرج ذلك الذّهب من يدي يوماً ؟ قال : إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولاشيء فيما رجع إليك منه، ثمّ قال : إن رجع إليك بأسره بعد إياس منه فلا شيء عليك فيه [إلاّ] حولاً .

قال : فقال زرارة : عن أبيجعفر عليه السلام ليس في النيّف شيء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحداً ، ولا في الصدقة و الزكاة كسور ، و لاتكون شاة ونصف ، و لا بعير ونصف ، ولا خمسة دراهم و نصف ، ولا دينار و نصف ، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ مـا يؤخذ منه واحداً فيؤخذ من جميع ماله

قال : وقال زرارة وابن مسلم : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانّه يزكّيه ، قلت له : فان وهبه قبل حوله بشهر أوبيوم ؟ قال: ليس عليه شيء إذن .

قال : وقال زرارة : عنه عليه السلام أنّه قال : إنّماهذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه .

و قال : إنّه حين رأى الهلال الثّاني عشر وجبت عليه الزّكاة ، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لايمنع الحال عليه فأمّا ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحلّ له مع (١) مال غيره فيما قدحال عليه .

قال زرارة : قلت له : مائتا درهم بين خمس اُناس أوعشرة حال عليهاالحول وهي عندهم ، أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا ، هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم ، قلت : و كذلك في الشاة و الإبل و البقر والذّهب والفضّة وجميع الأموال ؟ قال : نعم .

قال زرارة : وقلت له : رجل كانت عنده مائتادرهم فوهبها لبعض إخوانه أوولده أوأهله فراراً بها من الزّكاة فعل ذلك قبل حالها بشهر قال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقدحال عليه الحول، ووجبت عليه فيها الزّكاة ، قلت له : فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال : جاز ذلك له . قلت له : فانّه فرّ بها من الزّكاة ؟ قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها . فقلت له : إنّه يقدر عليها ، قال : فقال : و ما علمه أنّه يقدر عليها ، وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فانّه دفعها إليه على شرط ، فقال إنّه إذا سمّاها هبةً جازت الهبة و سقط الشّرط وضمن الزّكاة ، قلت له : كيف يسقط الشّرط و تمضي الهبة و يضمن و تجب الزّكاة ؟ قال : هذا شرط فاسد ، و الهبة المضمونة ماضية ، و الزّكاة لازمة عقوبة له ، ثمّ قال : إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أوأرضاً أومتاعاً قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ فقال : صدق أبي ، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه و مالم يجب فلا شيء عليه فيه ، ثمّ قال عليه السلام : أرأيت لو أنّ رجلاً اُغمي عليه

(١) في بعض النسخ « منع» واختاره في المطبوع ، وليس بشيء ، فان «لايحل» من حال يحول ، ومعناه « ولا يحول له مع مال غيرهذاالمال فيماقددخل عليه الحال أى الحول» أى لا يختلط حسابهما . و هكذا فيما يأتي قد يذكر «الحال» و يراد « الحول » كالقال والقول .

يوماً ثمّ مات قبل أن يؤدّيها أعليه شيء ؟ ، قلت : لا إنّما يكون إن أفاق من يومه ثمّ قال: لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه ، أكان يصام عنه ؟قلت : لافقال: وكذلك الرّجل لايؤدّي عن ماله إلاّ ماحال عليه (١) .

١٣ـ سن : أبي ، عن يونس، عمّن ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزّكاة فيماسبك ، قلت : فان كان سبكه فراراً به من الزّكاة، قال : أماترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه (٢)فلذلك لاتجب عليه الزكاة (٣).

١٤ـ ضا : اعلم أنّ الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزّكاة بقدر مقدور وحساب محسوب فجعل عدد الأغنياء مائة و خمسة وتسعين ، والفقراء خمسة و قسم الزّكاة على هذا الحساب ، فجعل على كلّ مائتين خمسة : حقّاً للضعفاء ، وتحصيناً لأموالهم ، لاعذر لصاحب المال في ترك إخراجه ، و قد قرنها الله بالصّلاة .

وأوجبها مرّة واحدة في كلّ سنة ، ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة أصناف الذّهب و الفضّة و الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب و الابل و البقر والغنم .

و روي عن الجواهر والطيب و ما أشبه هذه الصّنوف من الأموال وكلّ ما دخل القفيز والميزان ربع العشر إذاكان سبيل هذه الأصناف سبيل الذّهب والفضّة في التصرّف فيها و التجارة ، و إن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصّدقة فيما فيه الصّدقة و العشر ونصف العشر فيما سوى ذلك في أوقاته ، و قد عفا الله عمّا سواها .

وليس على المال الغائب زكاة ولا في مال اليتيم زكاة ، وإن غاب مالك فليس عليك الزكاة إلاّ أن يرجع إليك و يحول عليه الحول وهو في يدك ، إلاّ أن يكون مالك على رجل متى ماأردت أخذت منه فعليك زكاته ، فان لم ترجع إليك منفعته

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٢ ـ ٦٣ .

(٢) انماذهبت المنفعة ، لان السبيكة ارخص من المنقوشة ، ولانه لايتمكن مع السبيكة عن المعاملات الا اذا بدلها من المنقوشة .

(٣) المحاسن ص ٣١٩ .

لزمتك زكاته .

فان استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتّى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة فان بعت شيئاً و قبضت ثمنه و اشترطت على المشتري زكاة سنة أوسنتين أو أكثر من ذلك فانّه يلزمه دونك .

وليس في مال اليتيم زكاة إلاّ أن تتّجر به ، فان اتّجرت به ففيه الزكاة ، و ليس في سائر الأشياء زكاة مثل القطن والزّعفران و الخضر و الثمار والحبوب سوى ماذكرت لك إلاّ أن يباع و يحول على ثمنه الحول ، وزكاة الدّين على من استقرض فاذا كان لك على رجل مال فلازكاة عليك فيه ، حتّى يقضيه و يحول عليه الحول في يدك، إلاّ أن تأخذ عليه منفعة في التّجارة ، فان كان كذلك فعليك زكاته .

١٥ - نهج البلاغة : في حديثه عليه السلام أنّ الرّجل إذا كان له الدين الظّنّون يجب عليه أن يزكّيه لمامضى إذا قبضه (١) .

قال السيّد رضي الله عنه : فالظّنون الّذي لايعلم صاحبه أيقبضه من الّذي هو عليه أم لا ، فكأنّه الّذي يظنّ به فمرّة يرجو و مرّة لايرجو ، و هذا من أفصح الكلام ، و كذلك كلّ أمر تطالبه ولا تدري على أيّ شيء أنت منه ، فهو ظنون . وعلى ذلك قول الأعشى (٢) :

من يجعل الجُدّ الظنون الّذي جُنّب صوب اللّجب الماهر
مثل الفُراتيّ إذا ماطما يقذف بالبوصيّ و الماهر

و الجدّ البئر [العادية في الصحراء] و الظّنون الّتي لا يعلم هل فيها ماء أم لا .

١٦- البيان للشّهيد قدّس سرّه : في الجعفريّات عن أميرالمؤمنين عليه السلام : من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه فان كان له فضل مائتا درهم

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦ من قسم غرائب الحكم .

(٢) هو الاعشى الكبير : أعشى قيس ، و اسمه ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل يكنى أبو بصير ، ترى ذكره فى الاغانى ج ٩ ص ١٠٨ ط دار الكتب .

فليعط خمسة .

١٧- الهداية : سئل الصّادق عليه السلام عن الزّكاة على كم أشياءهي ؟ فقال : على الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب والابل و البقر و الغنم والذّهب والفضّة ، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك .

فقال له السّائل : فانّ عندنا حبوباً مثل الأُرز والسّمسم و أشباه ذلك ؟ فقال الصّادق عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك فتسألني .

١٨ - كتاب زيدالنرسي : عن أبي‌عبدالله عليه السلام في‌الرّجل ، يكون له الابل و البقر و الغنم أوالمتاع فيحول عليه الحول فتموت الا بل و البقر و يحترق المتاع فقال : إنكان حال عليه الحول و تهاون في إخراج زكاته فهو ضامن للزكاة ، وعليه زكاة ذلك ، وإنكان قبل أن‌يحول عليه الحول فلاشيء عليه .

٣
(باب)
«(زكاة النقدين و زكاة التجارة)»

أقول : قد سبق في بـاب من تجب عليه الزّكاة بعض‌الأخبار .

١-ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن زكاة الحليّ قال : إذن لا يبقى ولا تكون زكاة فيأقلّ من مائتيدرهم، والذّهب عشرون‌ديناراً فماسوى ذلك فليس عليه زكاة.

و سألته عن الرّجل يعطي زكاته عن الدّراهم دنانير ، وعن الدّنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك ؟ قال: لابأس (١) .

٢-ب : ابن أبي الخطّاب ، عن البزنطيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون في يده المتاع قد بار عليه ، وليس يعطى به إلاّ أقلّ من رأس ماله ، عليه زكاة ؟ قال: لا ، قلت : فانّه مكث عنده عشرسنين ثمّ باعه كم يزكّي سنة ؟قال :

(١) قرب الاسناد : ١٣٥ .

سنة واحدة (١) .

٣-ب : الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأل سعيد الأعرج السمان أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال : إنا نكبس السمن و الزيت نطلب به التجارة فربما مكث السنتين والسنين أعليه زكاة ؟ قال : فقال: إن كنت تربح فيه أو يجيىء منه رأس ماله ، فعليك الزكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لاتجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أوفضة ، [فاذا صار ذهباً أوفضة] فزكه للسنة التي تخرج فيها (٢) .

٤ - ل : القطان ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن ابن معاوية ، عن إسماعيل بن مهران قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : و الله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم و الليلة خمس صلوات و كلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً ، و كلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً ، و كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (٣) .

٥ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولاتجب فيما دون ذلك من الفضة ، ولاتجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ، و لايحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة ، وتجب على الذهب الزكاة إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار (٤) .

٦-ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولايجب فيما دون ذلك شيء (٥) .

٧ - ع: ابن الوليد ، عن الصفار، عن ابن هاشم ، عن ابن مرار ، عن يونس

(١) قرب الاسناد : ٢٢٣ .

(٢) قرب الاسناد : ٧٩ ومابين العلامتين ساقط عن الكمباني .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال: ج ٢ ص ١٥٢ .

(٥) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٣ .

قال : حدّثني أبوالحسن ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لاتجب الزّكاة فيما سبك قلت : فانكان سبكه فراراً من الزكاة ؟ فقال : ألاترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزّكاة (١) .

٨-ع: أبي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : إنّ أخي يوسف وليَ لهولاء أعمالا أصاب فيها أموالاً كثيرة ، و إنّه جعل ذلك المال حليّاً أراد أن يفرّ به من الزّكاة أعليه زكاة ؟ قال : ليس على الحليّ زكاة ، وما أدخل على نفسه من النّقصان في وضعه ومنعه نفسه أكثر ممّا خاف من الزّكاة (٢).

٩- ع : أبي . عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تجب الزّكاة فيما سبك فراراً به من الزّكاة ألاترى أنّ المنفعة قد ذهبت ، فلذلك لاتجب الزّكاة (٣) .

١٠ - مع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن نصر بن صبّاح ، عن المفضّل بن عمر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزّكاة من المال ؟ فقال له : الزّكاة الظّاهرة أم الباطنة تريد ؟ قال : اُريدهما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة و عشرون درهماً ، و أمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك (٤) .

١١- ع : أبي وابن الوليد معاً ، عن سعد و الحميرى معاً ، عن البرقي ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين بن راشد ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي قال : كتب أبوجعفر الخليفة إلى محمّد بن خالد بن عبدالله القسريّ وكان

---

(١) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) معانى الاخبار : ١٥٣ .

عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزّكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ، ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمّد عليهما السلام .

فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا ، فبعث إلى عبدالله وجعفر عليه السلام فسأل عبدالله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فماتقول أنت ياأباعبدالله ؟ فقال : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جعل في كل أربعين اُوقيّة اُوقيّة ، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة [وقد كانت وزن ستّة كانت الدّراهم خمسة دوانيق] (١) .

قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا ؟ فقال قرأته في كتاب اُمّك فاطمة عليها السلام ، ثمّ انصرف .

فبعث إليه محمّد ابعث إليّ بكتاب فاطمة ، فأرسل إليه أبو عبدالله عليه السلام أنّي

---

(١) هذا الحديث كسائر أخبار الباب مروى فى الكافى أيضاً لكنه قدس سره كان بانياً فى الابواب الفقهية أن لاينقل من الكتب الاربعة ، لكونها مشهورة بأيدى الفقهاء و انما أراد أن يجمع غير ما كان فيها خارجاً عن تناول الفقهاء .

و كيف كان فالحديث مروى فى الكافى ج ٣ ص ٥٠٧ وقد شرحه المؤلف العلامة فى كتابه مرآت العقول ، وشرحه الفيض قدس سرهما فى الوافى أيضاً ، من أراد التفصيل فليرجع اليهما .

و قال الشهيد فى الذكرى : المعتبر فى الدنانير المثقال ، و هو لم يختلف فى الاسلام و قبله ، و فى الدرهم ما استقر عليه فى زمن بنى أمية باشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلى الى الطبرى وقسمتهما نصفين ، فصارت الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة سبعة مثاقيل ، ولاعبرة بالعدد فى ذلك .

و قيل : انه كان فى زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين و ثمانين فى زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة ، وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين و أربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت.

إنّما أخبرتك أنّي قرأته ولم اُخبرك أنّه عندي ، قال حبيب : فجعل محمّد يقول:ما رأيت مثل هذا قطّ (١) .

١٢ - ضا : ليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة، ففيها نصف دينار ، وكلّما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه ، فاذا بلغ أربع دنانير ففيه عشر دينار ، ثمّ على هذا الحساب ، و ليس على المال الغائب زكاة ، ولا في مال اليتيم زكاة ، و أوّل أوقات الزّكاة بعد ما مضى ستّة أشهر من السّنة لمن أراد تقديم الزّكاة .

و نروي أنّه ليس على الذّهب زكاة حتّى تبلغ أربعين مثقالاً ، فاذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال ، و ليس في نيّف شيء حتّى تبلغ أربعين ، ولايجوز في الزّكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار ، و إن كان مالك في تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليه زكاته إذا جاء عليك الحول وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزّكاة .

و ليس على الحليّ زكاة ، و لكن تعيره مؤمناً ، إذا استعار منك فهو زكاته وليس في السّبايك زكاة إلاّ أن يكون فرّ به من الزكاة ، فان فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة .

١٣ - سر : من كتاب معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يجعل الحليّ لأهله من المائة الدّينار والمائتين الدّينار ، قال : وأراني قد قلت له : ثلاثمائة دينار أعليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كان إنّما جعله ليفرّ به فعليه الزّكاة و إن كان إنّما جعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة (٢) .

١٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن عليّ صلوات الله عليهم أنّه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الزّكاة ، و قال : هاتوا ربع العشر ، من عشرين مثقالاً نصف مثقال ، و ليس فيما دون ذلك شيء يعني بهذا

---

(١) علل الشرايع : ج ٢ ص ٦١ .
(٢) السرائر : ٤٦٤ .

الذّهب .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الصّدقات فقال : الذّهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، وليس فيما دون العشرين شيء .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ، ولاشيء فيما دون ذلك ، و فيما زاد على العشرين فبحسابه يؤخذ من كلّ ما زاد ربع العشر .

و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : لمّا بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال لي : إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم- و ذكر الحديث بطوله - وقال فيه : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتي درهم زكاة .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، و ما زاد ففيه ربع العشر ، و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضّة لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه زكاة ، ولا يجب عليه أن يضمّ الذّهب إلى الفضّة ، لأنّ الله عزّ وجلّ فرّق بينهما وبيّن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لاشيء في واحد منهما حتّى يبلغ الحدّ الّذي حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذّهب ورقاً بقيمته ، و كذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه في الورق ذهباً بقيمته .

و عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما أنّهما قالا : ليس في الحليّ زكاة يعنيان ما اتّخذ منه للّباس مثل حليّ النّساء و السّيوف و أشباه ذلك ، ما لم يرد به صاحبه فراراً من الزّكاة بأن يصوغ ماله حليّاً أو يشتري به حليّاً لئلاّ يؤدّي زكاته ، هذا لا ينبغي لأحد أن يفعله ، فان فعله كانت عليه فيه الزّكاة ، و كذلك عليه الزّكاة فيما كانت في يديه من حليّ مصوغ يتصرّف به في البيع والشّرى أو يكون عنده لغير اللّباس .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا تجب الزّكاة فيما سمّيت فيه ، حتّى

يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الّذي تجب فيه .

و بالاسناد المذكور ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أسقط الزّكاة عن الدّر و الياقوت و الجوهر كلّه مالم يرد به التّجارة ، و هذا كالّذي ذكرناه من الحليّ والوجه فيه مثل ماتقدّم في ذكر الحليّ .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في اللّؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: يؤخذ في كلّ واحد منهما الخمس ثمّ هما كسائر الأموال .

و عنه عليه السلام أنّه قال في الرّكاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كلّ واحد منهما ، و باقي ذلك لمن وجد في أرضه أوداره ،وإن كان الكنز من مال محدث و ادّعاه أهل الدار فهو لهم .

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن معادن الذّهب والفضّة والحديد و الرّصاص والصّفر قال : عليهم فيها جميعاً الخمس .

وعنه عليه السلام أنّه قال : إذا كانت دنانير أوذهب أودراهم أو فضّة دون الجيّد فالزكاة فيها منها .

و عنه عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الدّور و الخدم و الكسوة و الأثاث مالم يرد بشيء من ذلك التجارة .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : ما اشتري للتجارة فأعطي به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول و لم يبعه ففيه الزّكاة ، وإن بار عليه ولم يجد رأس ماله لم يزكّه حتّى يبيعه .

و عنه عليه السلام أنّه قال : ليس في مال يتيم ولامعتوه (١) زكاة إلاّ أن يعمل به فان عمل به ففيه الزّكاة .

وعنه عليه السلام أنّه قال في الّذي يكون للرّجل على الرّجل: إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة ، فهو كسائر ما في يديه من ماله يزكّيه ، وإن كان الّذي هو عليه يدافعه ولايصل إليه إلاّ بخصومة فزكاته على الّذي هو في

---

(١) المعتوه : الضعيف العقل ، وفي الحديث كل طلاق واقع الا طلاق المعتوه .

يديه ، و كذلك مال الغائب و كذلك مهر المرأة على زوجها .

و عن علي عليه السلام أنّه قال : ليس في مال مستفاد زكاة حتّى يحول عليه الحول إلاّ أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزّكاة ، فانّه يضمّه إليه ويزكّيه عند رأس الحول الذي يزكّي فيه ماله .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : الزّكاة مضمونة حتّى يضعها من وجبت عليه موضعها .

فعلى هذا القول يلزم على كلّ من وجبت عليه زكاة و أعطاها غير أهلها الّذين أمر الله بدفعها إليهم أعطاها ثانية لمن أوجب دفعها إليه ، وسنذكر ماتجب في هذا في موضعه إنشاء الله .

و أقلّ ما يلزم في هذه الرّواية من أخرج زكاة ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أنّ عليه إخراجها من ماله ولايجزي عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه .

وعنه عليه السلام أنّه قال : في الرّجل يجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتّى حضر الموت فأوصى أن تخرج عنه : إنّها يخرج من جميع ماله إلاّ أن يوصي باخراجها من ثلثه ، فهذا إذا علم ذلك ، و إن علم منه أنّه أراد أن يضرّ بورثته ويتلف ميراثهم ، لم يجز ذلك إلاّ من ثلثه ، إلاّ أن يجيزه الورثة على أنفسهم (١) .

١٥-الهداية : اعلموا أنّه ليس على الذّهب شيء حتّى تبلغ عشرين ديناراً فاذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثمّ فيه نصف دينار و عشر دينار ثمّ على هذا الحساب ، متى مازاد على عشرين أربعة أربعة ، ففي كلّ أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين ، فاذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

و اعلموا أنّه ليس على الفضّة شيء حتّى يبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم .

---

(١) دعائم الاسلام : ٢٤٨ - ٢٥١ .

٤

﴿ (باب) ﴾

« (زكاة الغلات وشرائطها وقدر مايؤخذ منها) »
« (و ما يستحب فيه الزكاة من الحبوبات) »

١ ـ ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قـال : تجب الزكاة على الحنطة و الشعير و التّمر و الزّبيب إذا بلغ خمسة أوساق : العشر إنكان سقي سيحاً (١) و إن كان سقي بالدّوالي (٢) فعليه نصف العشر ، و الوسق ستّون صاعاً و الصّاع أربعة أمداد (٣) .

٢ ـ ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : يجب العشر من الحنطة والشّعير و التّمر و الزّبيب إذا بلغ خمسة أوساق ، و الوسق ستّون صاعاً ، و الصّاع أربعة أمداد (٤) .

٣ ـ ضا : ليس في الحنطة و الشّعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستّون صاعاً و الصّاع أربعة أمداد ، والمدُّ مائتان و اثنان و تسعون درهماً ونصف فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السّلطان ، ومؤنة العمارة والقرية اُخرج منه العشر إنكان سقي بماءالمطر أوكان بعلا(٥) وإنكان سقي بالدلاء والغرب(٦) ففيه نصف

---

(١) السيح : الماء الجارى على وجه الارض .

(٢) الدوالى جمع الدالية وهى المنجنون تديره الثور والناعورة يديرها الماء فيستقى بها من البئر أو البحر .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) البعل : ما سقته السماء ، و نقل عن الاصمعى : أن العذى ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولاسماء .

(٦) الغرب : الدلو العظيمة .

العشر و في التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، فان بقي الحنطة والشعير بعد ما أخرج الزكاة ما بقي و حولت عليها السنة ليس عليها زكاة حتى يباع و يحول على ثمنه حول.

٤ـ شي : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام « و مما أخرجنا لكم من الأرض » (١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر هو من أردء التمر يؤدونه عن زكاتهم يقال له : الجعرور و المعافارة (٢) قليلة اللحاء عظيمة النوى ، فكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتخرصوا هاتين و لا تجيؤوا منها بشيء وفي ذلك أنزل الله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ـ إلى قوله : إلا أن تغمضوا فيه » والاغماض أن يأخذهاتين التمرتين من التمر ، و قال : لايصل إلى الله صدقة من كسب حرام (٣) .

٥ ـ شي : عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « إلا أن تغمضوا فيه » فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبدالله بن رواحة فقال : لاتخرصوا جعرورا ولا معافارة و كان اناس يجيؤون بتمرسوء ، فأنزل الله جل ذكره « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » وذكر أن عبدالله خرص عليهم تمرسوء فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا عبدالله لاتخرص جعروراً ولامعافارة (٤) .

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) الجعرور ـ وزان عصفور ـ ضرب من الدقل وهو أردأ التمر ، والجعر نجو كل ذات مخلب من السباع ، ومايبس من العذرة في المجعر أى الدبر ، فكأن التمر الرديء الحشف البالى ، شبه بالجعر ، فقيل جعرور ، والمعافارة أو أمعاء فارة ، او معافارة ، كلها بمعنى والكلمة مركبة من المعى : أحشاء البطن و أعفاجه بعد المعدة ، والفأرة : الدويبة الفويسقة معروف فكانهم شبهوا التمر الرديء بأمعاء الفارة .

(٣) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٤٨ .

(٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٤٩ .

٦ ـ **شي** : عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق(١) يسمّى الجُعرور وعذق يسمّى مِعافارة ، كانا عظيماً نواهما ، رقيقاً لحاهما ، في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص : لاتخرص عليهم هذين اللّونين لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما ، فأنزل الله « يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ـ إلى قوله : تنفقون» (٢) .

٧ ـ **الهداية** : اعلم أنّه ليس على الحنطة و الشّعير شيء حتّى تبلغ خمسة أوساق ، و الوسق ستّون صاعاً ، و الصّاع أربعة أمداد ، و المدّ وزن مائتي واثنين و تسعين درهماً و نصف ، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السّلطان ومؤنة القرية اُخرج منه العشر إنكان سقي بماء المطر أو كان سيحاً ، وإن سقي بالدّلاء والغرب ففيه نصف العشر ، و في التّمر و الزبيب مثل ما في الحنطة و الشّعير ، و إن بقي الحنطة و الشّعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء ، حتّى يباع و يحول عليه الحول .

٥

((باب))

* « (زكاة الانعام) » *

١ ـ **ب** : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الزكاة في الغنم فقال: من كلّ أربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة ، وليس في الغنم كسور (٣) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدّق .

٢ ـ **مع** : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن

(١) العذق والقنو من النخل كالعنقود من العنب .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٠ ، و في ذيل الاية روايات كثيرة بهذا المعنى .

(٣) قرب الاسناد : ١٣٥ .

زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجليّ و الفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض (١) ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسة وثلاثين

---

(١) المشهور بين الاصحاب ان فى خمسة و عشرين من الابل خمس شياة ، فاذا زاد عليها واحدة وصارت ستة و عشرين ففيها ابنة مخاض . و فى ستة و ثلاثين بنت لبون، وفى ستة و أربعين حقة حتى اذازادت على الستين ففيها جذعة وفى ستة وسبعين بنتالبون حتى اذا زادت على التسعين ففيها حقتان ، و اذا زادت على مائة و عشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون .

وقد وافقنا على ذلك أهل السنة الا فى خمس وعشرين فعندهم فيها بنت مخاض كما هو نص الكتاب الذى كتبه أبوبكر لانس لما وجهه الى البحرين ، رواه البخارى كما فى مشكاة المصابيح ص ١٥٨ .

و نقل الشيخ الحر العاملى قدس الله روحه فى الوسائل الرقم ١١٦٤٨ : أن فى بعض النسخ الصحيحة من كتاب معانى الاخبار هكذا « فاذا بلغت خمساً و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض » وهكذازاد فى سائر الموارد «فان زادت واحدة » فانطبق الخبر مع سائر الاخبار و يطابق فتوى الاصحاب . والظاهر عندى أن هذه الزيادة مقتحم فى أصل الحديث من قبل بعض الكتاب حيث رأى عدم انطباقه مع المشهور ، وذلك لان الحديث مروى فى الكافى ج ٣ ص ٥٣١ و هكذا نقله الشيخ فى التهذيبين ، من دون الزيادة ، وقد ذكر الفقهاء توجيهات لهذا الحديث :

قال الفيض رحمه الله : فى التهذيبين : قوله عليه السلام « فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » أراد : وزادت واحدة ، و انما لم يذكر فى اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ، قال : ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقية كما صرح به فى رواية البجلى بقوله : هذا فرق بيننا و بين الناس ، أقول : الاول بعيد والثانى سديد . انتهى كلام الفيض .

أقول : كلام الشيخ قدس سره على محله ، ولا مناص لنا الا أن نحمله على ارادة « وزادت واحدة » :

أما أولا فلان الحمل على التقية انما هو عند ذكر النصاب الاول اعنى « فاذا بلغت ←

فاذا بلغت خمسة و ثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسة و أربعين فاذا بلغت خمسة و أربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين ، فاذا بلغت ستّين ففيها جَذَعَة ، ثمّ ليس فيها شيء ، حتّى تبلغ خمسة و سبعين ، فاذا بلغت خمسة و سبعين ففيها بنتالبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة ، و

← ذلك ففيها ابنة مخاض » كما عرفت أن الخلاف بين الشيعة والسنة انما هو فى هذا النصاب فقط ، وأما سائر النصب مثل قوله « فاذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون » فلايحتمل التقية . فان علماء الاسلام مجمعون على أن نصاب ابنة اللبون انما هو اذا بلغت ستة وثلاثين الى خمسة و أربعين ، و هكذا فى سائر النصب .

وقد نص على ذلك عبدالرحمن بن الحجاج البجلي فى حديثه عن أبى عبدالله عليه السلام المروى فى الكافي والتهذيبين « قال عليه السلام : فى خمس قلائص شاة .... وفى خمس وعشرين خمس و فى ستة و عشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين و قال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا و بين الناس ... » يعنى أن الفرق انما هو فى هذا النصاب لا فى غيره .

و أما ثانياً فلان الحديث ذكر فى نصاب الحقتين أول النصاب و آخره : قال : ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين (أى وزادت واحدة) ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت الخ » فهذا قرينة على أن المراد فى كل الموارد هو تقدير النصاب اذا زادت واحدة ، و انما لم يذكر لوضوح المسئلة عند أمثال زرارة و محمد بن مسلم وأبى بصير و بريد العجلى و فضيل الراوين لهذا الحديث ، ولعله عليه السلام ذكر فى كل النصب أول النصاب وآخره كما فى الاخير فلخصه الراوون اعتباراً بمعرفة القارئين و يؤيد هذا أن سائر فصول هذا الخبر ، الذى يتعلق بنصاب البقر و الشاة هكذا يذكر أول النصاب وآخره . راجع الكافى ج ٣ ص ٥٣٤ و ٥٣٥ .

في كلّ أربعين ابنة لبون ، ثمّ تُرجّع الابل على أسنانها (١) وليس على النيّف شيء ، ولا على الكسور شيء ، و ليس على العوامل شيء ، إنّما ذلك على السّائمة الرّاعية .

(١) و نقل الفيض رحمه‌الله عن بعض اساتيذه أن المراد برجوع الابل على أسنانها استيناف النصاب الكلي و اسقاط اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا اسقط اعتبار الاسنان واستؤنف النصاب الكلي تركت الابل على اسنانها ولم تعتبر، وهو وان كان بعيداً بحسب اللفظ الا أن السياق يقتضيه ، و تعقيب ذكر أنصبة الغنم بقوله « و سقط الامر الاول » ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد اليه ، لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها واقعاً موقعه ، وهو يقتضي اتحادهما في المودى .

أقول : لفظ الحديث في نصاب الابل كما ترى في المتن هكذا : « ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء » وهكذا في نصاب البقر: « ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء » و في نصاب الغنم « فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول و ليس على مادون المائة بعد ذلك شيء و ليس في النيف شيء » .

فلما كان زكاة البقر والابل عند تكميل كل نصاب مقدراً على اسنانهما : ابنة مخاض و ابنة لبون و هكذا في الابل ، تبيع و مسنة ، قال في الموردين « ثم ترجع الابل على أسنانها» و«ثم ترجع البقر على أسنانها» واما في الشاة فلم يقل ذلك لما لم يكن التقدير على أسنان الشاة .

و اما معنى « ترجع الابل على أسنانها» فهو معروف عند اللغويين قال الجوهري : «الرجعة: الناقة تباع وتشترى بثمنها مثلها . فالثانية راجعة ورجعة، وقد ارتجعتها و ترجعتها ورجعتها يقال باع فلان ابله فارتجع منها رجعة صالحة ـ بالكسر ـ اذا صرف أثمانها فيما يعود عليه بالعائدة والصالحة . و كذلك الرجعة في الصدقة اذا وجبت على رب المال أسنان فأخذ المصدق مكانها أسنان فوقها أو دونها» . يعني اذا بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة ، أدى غيرها على وجه القيمة مثلا اذا وجبت جذعة و كانت عنده حقة اداها و أدى معها شاتين اوعشرين درهما و هكذا كما هو مصرح في الاحاديث بتصاريفها و سيجيء الاشارة الى بعضها . و ان شئت راجع الكافي ج ٣ ص ٥٣٩ .

قال : قلت : ما في البخت السّائمة ؟ قال : مثل ما في الإبل العربيّة .

قال الصّدوق : وجدت مثبتاً بخطّ سعد بن عبدالله بن أبي خلف رضي الله عنه في أسنان الابل (١) من أوّل ما تطرحه اُمّه إلى تمام السّنة « حوار » فاذا دخل في السّنة الثّانية سمّي ابن مخاض ، لأنّ اُمّه قد حملت ، فاذا دخل في الثّالثة سمّي ابن لبون و ذلك أنّ اُمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في الرّابعة سمّي حقّاً للذكر ، و الاُنثى حقّة ، لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه ، فاذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً ، فاذا دخل في السّادسة سمّي ثنيّاً لأنّه قد ألقى ثنيّته فاذا دخل في السّابعة ألقى رباعيّته وسمّي رباعاً ، فاذا دخل في الثامنة ألقى السّنّ الّذي بعد الرّباعيّة ، و سمّي سديساً ، فاذا دخل في التاسعة فطر نابُه سمّي بازلاً فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم ، فالأسنان الّتي تؤخذ في الصّدقة من ابن مخاض إلى الجذع (٢) .

٣-ل : في خبر الأعمش عن الصّادق عليه السلام : تجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة ، و تزيد واحدة ، فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا بلغت مائة وعشرين وتزيد واحدة فتكون فيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، ثمّ بعد ذلك يكون في كلّ مائة شاة شاة .

وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة ، فيكون فيها تبيع حوليّ إلى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثمّ يكون فيها مسنّة إلى ستّين ، ثمّ يكون فيها مسنّتان إلى تسعين ، ثمّ يكون فيها ثلاث تبايع ثمّ بعد ذلك في كلّ ثلاثين بقرة تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة .

و تجب على الإبل الزّكاة إذا بلغت خمسة ، فتكون فيها شاة ، فاذا بلغت عشرة فشاتان ، فاذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياة ، فاذا بلغت عشرين فأربع شياة فاذا بلغت خمساً و عشرين فخمس شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فاذا

---

(١) و نقله الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٣٣ في باب واحد ، راجعه ان شئت .

(٢) معاني الاخبار : ٣٢٧ .

بلغت خمساً و ثلاثين وزادت واحدة ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت خمساً و أربعين و زادت واحدة ففيها حقّة ، فان بلغت ستّين و زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين (١) فان زادت واحدة ففيها ثنيّ إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ابنة لبون فان زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة ، ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الابل (٢) .

٣ - ضا : ليس على الغنم زكاة حتّى تبلغ أربعين شاة ، فاذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم اُسقط هذا كلّه ، ويخرج في كلّ مائة شاة .

و يقصد المصدّق الموضع الّذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حقّ ؟ فان قالوا نعم أمر أن يخرج الغنم ويفرّقها فرقتين ، ويخيّر صاحب الغنم في إحدى الفرقتين ، و يأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية ، فان أحبّ صاحب الغنم أن يترك المصدّق له هذه فله ذاك ، ويأخذ غيرها ، و إن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذه أيضاً فليس له ذلك ، و لا يفرّق المصدّق بين غنم مجتمعة و لا يجتمع بين متفرّقة .

و في البقرة إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حوليّ ، و ليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى ستّين ، فاذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنّة إلى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثرت البقرة سقط هذا كلّه ، ويخرج من كلّ ثلاثين بقرة تبيعان ، ومن كلّ أربعين مسنّة .

---

(١) في سائر الاحاديث ، وعليه فتوى العلماء: خمس وسبعون بدل الثمانين، وسيجيء مثله عن فقه الرضا وكتاب الهداية للصدوق .

(٢) الخصال : ج ٢ ص ١٥٢ .

و ليس في الابل شيء حتّى تبلغ خمسة ، فاذا بلغت خمسة ففيها شاة ، وفي عشرة شاتان ، و في خمسة عشر ثلاث شياة ، و في عشرين أربع شياة ، و في خمس و عشرين خمس شياة ، فاذا زادت واحدة فابنة مخاض، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة و ثلاثين ، فان زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدّق ابنة مخاض ، و أعطى معها شاة ، و إذا وجبت عليها ابنة مخاض لم يكن عنده وكان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدّق شاة ، فاذا بلغت خمسة و أربعين و زادت واحدة ففيها حقّة و سمّيت حقّة لأنّه استحقّت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستّين ، فاذا زادت [واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فاذازادت](١) واحدة ، ففيها ثنيّ .

٥ ـ المعتبر : روى زرارة و محمّد بن مسلم وأبو بصير و الفضيل وبريد عن أبي جعفروأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في البقر في كلّ ثلاثين تبيع أوتبيعة ، وليس في أقلّ من ذلك شيء ، ثمّ ليس فيهاشيء حتّى تبلغ أربعين ، ففيها مسنّة، ثمّ ليس فيهاشيء حتّى تبلغ ستّين ففيها تبيعان ، أو تبيعتان ، ثمّ في سبعين تبيع أوتبيعة و مسنّة ، و في ثمانين مسنّتان ، وفي تسعين ثلاث تبايع .

٦ـ الهداية : اعلم أنّه ليس على الابل شيء حتّى تبلغ خمساً ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، و في عشر شاتان ، و في خمسة عشر ثلاث شياة ، و في عشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس شياة ، فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده ابنة لبون و كانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدّق ابنة مخاض و أعطى معها شاة، فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدّق شاةً .

فاذا بلغت خمساً و أربعين و زادت واحدة ففيها حقّة و سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستّين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى

(١) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

ثمانين (١) فاذا زادت واحدة ففيها ثنيّ إلى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، فاذا كثرت الابل ففي كلّ أربعين ابنة لبون وفي كلّ خمسين حقّة .

و لا تؤخذ هرمة ، و لاذات عوار (٢) إلاّ أن يشاء المصدّق ، ويعدّ صغيرها و كبيرها .

و اعلموا أنّه ليس على البقر شيء حتّى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حوليّ و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى ستّين ، فاذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ثمّ فيها تبيعة و مسنّة إلى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثر البقر اُسقط هذا كلّه ، ويخرج صاحب البقر من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً و من كلّ أربعين مسنّة .

وليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين (٣) فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم اُسقط هذا كلّه و اُخرج من كلّ مائة شاة .

٧-كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فاذا زادت على عشرين و مائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة و لاتؤخذ هرمة و لاذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق ، و يعدّ صغيرها و كبيرها

---

(١) هذا موافق لما عرفت عن الكتاب المعروف بفقه الرضا ، وقد ذكرنا في ج ٥١ ص ٣٧٥ أن هذا الكتاب كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني وهو من مشايخ الصدوق : صاحب الهداية .

(٢) الهرمة : التي اضربها كبر السن ، و قيل : التي هي كالمريضة ، و عوار بضم العين : أي صاحبة عيب و نقص .

(٣) سقط ذكر الشاة للاربعين .

ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرّق (١) .

و عنه عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّكاة فقال : من كلّ أربعين درهماً درهم ، و ليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت المائتين ففيها خمسة ، فاذا زادت فعلى حساب ذلك .

وعنه عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس فيما دون خمس من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فاذا كانت عشراً ففيهاشاتان إلى خمس عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة إلىعشرين ، فاذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمس و عشرين ، فاذا كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة على خمس و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين ، فاذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين فاذا زادت واحدة على خمس و أربعين ففيها حقّة إلى ستّين ، فاذا زادت على الستّين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فاذا زادت واحدة على خمس و سبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقّتان إلى العشرين و مائة ، فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة .

ولا تؤخذ هرمة و لاذات عوار ، إلاّ أن يشاء المصدّق ، و يعدّ صغارها و كبارها .

قال : وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فاذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أوتبيعة ، وإذا كانت أربعين ففيها مسنّة .

---

(١) سيجيء في باب أدب المصدق نقلا عن كتاب دعائم الاسلام ما يشرح هذا كله .

٦

(باب)

* « (أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم) » *

الايات : البقرة: للفقراء الّذين اُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف تعرفهم بسيماهم لايسئلون النّاس إلحافاً وما تنفقوا من خير فانّ الله به عليم (١) .

التوبة : إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السّبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم (٢) .

الكهف : و أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر (٣) .

النور : و آتوهم من مال الله الّذي آتيكم (٤)

١ - شي : عن إسحاق بن غالب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياإسحاق كم ترى أهل هذه الآية « إن اُعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » (٥) [قلت : لا أدري] قال : هم أكثر من ثلثي الناس (٦) .

٢ - شي : عن سماعة قال : سألته عن الزّكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال : هي للّذي و الله في كتابه « للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السّبيل فريضة من الله » و قد تحلّ الزّكاة لصاحب ثلاثمائة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : و كيف

---

(١) البقرة : ٢٧٣ .
(٢) براءة : ٦٠ .
(٣) الكهف : ٧٩ .
(٤) النور : ٣٣ .
(٥) براءة : ٥٨ .
(٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٨٩ .

يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له مختار كثير (١) فلو قسمها بينهم لم يكفهم ، فلم يعفّف عنها نفسه ، وليأخذها لعياله ، و أمّا صاحب الخمسين فانّها تحرم عليه إذا كان وحده ، وهومحترف يعمل بها ، وهو يصيب فيها مايكفيه إنشاء الله (٢) .

٣ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن الفقيروالمسكين قال : الفقير الّذي يسأل ، و المسكين أجهد منه الّذي لايسأل (٣) .

٤ ـ شي : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الّذي يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهما (٤) .

٥ ـ شي : عن أبي‌مريم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « إنّما الصّدقات للفقراء » إلى آخرالآية ، فقال : إن جعلتها فيهم جميعاً ، و إن جعلتها لواحد أجزء عنك(٥) .

٦ ـ شي : عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت : أرأيت قوله : «إنّما الصّدقات » إلى آخرالآية كلّ هؤلاء يعطى إنكان لايعرف ؟ قال : إنّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً،لأنّهم يقرّون له بالطّاعة ، قال: قلت له : وإن كانوا لايعرفون ؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لايعرف لم يوجدلها موضع ، و إنّماكان يعطي من لايعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه ، وأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف (٦) .

٧ ـ شي : عن محمّدبن مسلم ، عن‌أبي جعفر عليه السلام في قوله : « والعاملين‌عليها» قال : هم السعاة (٧) .

٨ ـ شي : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في قوله « و المؤلّفة قلوبهم»

---

(١) عيال كثير خ ل .

(٢ـ٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩٠ .

(٧) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩١ .

قال : هم قوم و حّدوا الله ، و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، تبارك و تعالى وشهدوا أن لاإله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله ، وهم في ذلك شكّاك من بعد ماجاء به محمّد صلى الله عليه وآله فأمر الله نبيّهم أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ، ويثبتوا على دينهم الّذي قد دخلوا فيه ، وأقرّوا به .

وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤوسهم من رؤوس العرب من قريش و سائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب ، و عيينة بن حصين الفزاري ، و أشباههم من النّاس ، فغضبت الأنصار فأجمعوا إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة (١) فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتأذن لي في الكلام ؟ قال : نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال الّتي قسمت بين قومك شيئاً أمرك الله به رضينا به و إن كان غير ذلك لم نرض .

قال زرارة : فسمعت أباجعفر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار أكلّكم على مثل قول سعد ؟قالوا : الله سيّدنا ورسوله ، فأعادها عليهم ثلاث مرّات كلّ ذلك يقولون « الله سيّدنا و رسوله » ثمّ قالوا بعد الثالثة : نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : فحطّ الله نورهم وفرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن (٢) .

٩ - **شي :** عن زرارة و حُمران و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام « والمؤلّفة قلوبهم » قال : قوم تألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقسم فيهم الفيء

---

(١) الجعرانة ـ بكسر الجيم و سكون العين و تشديد الراء المفتوحة أو مخففة ـ موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة ، وهى أحد حدود الحرم .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩١ - ٩٢ ، و ما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فى الجعرانة انما كانت من غنائم هوازن ، و تفصيلها مذكور فى محله ، راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٩٢ - ٥٠٠ ، ولما أنكر عليه الانصار و وجدوا فى أنفسهم فرض الله لهم سهماً من الزكاة فى كتابه . و أما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم بعد ذلك من الصدقات أولا فسيجيء أنه عليه السلام أعطاهم من زكاة اليمن .

قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : فلمّا كان في قابل جاؤوا بضعف الّذي أخذوا وأسلم من النّاس كثير ، وقال : فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : هذا خير أم الّذي قلتم ؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا و كذا ضعف ما أعطيتهم ، وقد أسلم لله عالم وناس كثير والّذي نفس محمّد بيده لوددت أنّ عندي ما أُعطي كلّ إنسان ديته على أن يسلم لله ربّ العالمين (١) .

١٠- شي : عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها ، قال : يؤدّى من مال الصّدقة إنّ الله يقول في كتابه : « وفي الرّقاب » (٢) .

١١- شي : عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عبد زنى قال : يجلد نصف الحدّ ، قال : قلت : فانّه عاد [فقال : يضرب مثل ذلك ، قال : قلت : فانّه عاد] قال لا يزاد على نصف الحدّ ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرّجم في شيء من فعله ؟ فقال : نعم يقتل في الثّامنة إن فعل ذلك ثمان مرّات ، فقلت : فما الفرق بينه وبين الحرّ ، وإنّما فعلهما واحد ؟ فقال : الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ ، قال : ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٣) .

١٢- شي : عن الصّبّاح بن سيابة قال : أيّما مسلم مات و ترك ديناً لم يكن في فساد و على إسراف فعلى الامام أن يقضيه ، فان لم يقضه فعليه إثم ذلك ، إنّ الله يقول : « إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم و الغارمين » فهو من الغارمين ، و له سهم عند الامام ، فان حبسه فاثمه عليه (٤)

١٣- شي : عن عبدالرحمن بن الحجّاج أنّ محمّد بن خالد سأل أبا عبدالله عليه السلام

(١) تفسير العياشي : ج٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص٩٣.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ - ٩٤ وما بين العلامتين ساقط عن الكمبانى .

(٤) » ج٢ ص ٩٤ .

عن الصّدقات قال : اقسمها فيمن قال الله ، ولا يعطى من سهم الغارمين الّذين ينادون نداء الجاهلية ، قلت : و ما نداء الجاهليّة قال : الرّجل يقول : يـا آل بني فلان فيقع فيهم القتل و الدّماء ، فلا يؤدّى ذلك من سهم الغارمين ، و الّذين يغرمون من مهور النّساء ، قال : و لا أعلمه إلاّ قال : و لا الّذين لا يبالون بما صنعوا من أموال النّاس (١) .

١٤ - شي : عن محمّد القسري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّدقة فقال : نعم ثمّنها فيمن قال الله ، ولا يعطى من سهم الغارمين الّذين يغرمون في مهور النّساء ، ولا الّذين ينادون بنداء الجاهليّة ، قال: قلت : وما نداء الجاهليّة ؟ قال : الرّجل يقول : يا آل بني فلان ، فيقع بينهم القتل ولا يؤدّى ذلك من سهم الغارمين والّذين لا يبالون ما صنعوا بأموال الناس (٢) .

١٥ - سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون عنده العدّة للحرب و هو محتـاج أيبيعها و ينفقها على عياله أو يأخذ الصّدقة ؟ قال : يبيعها وينفقها على عياله (٣) .

١٦ - ب : محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين اُعطيهم من الزّكاة فأشتري لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أنّ ذلك خير لهم ، قال : فقال : لا بأس (٤) .

١٧ - ب : أبو البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا تحلّ الصّدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ (٥) .

١٨ - ب : عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن الزّكاة هل هي لأهل الولاية ؟ قال : قد بيّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب (٦) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ وفي المصدر بدل ثمنها اقسمها .
(٣) السرائر : ٤٧٢ .
(٤) قرب الاسناد : ٣٤ .
(٥) « : ٩٥ .
(٦) « : ١٣٥ .

١٩ - ب : أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به ، أفأشتري له كفنه من الزّكاة ؟ قال : فقال: أعطعياله من الزّكاة قدر مايجهّزونه به ، فيكونون هم الّذين يجهّزونه ، قلت: فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهّزه أنا من الزّكاة ؟ قال : فقال :كان أبي رضي الله عنه يقول : إنّ حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميّت كحرمته و هو حيّ ، فوار عورته و بدنه و جهّزه و كفّنه و حنّطه و احتسب ذلك من الزّكاة .

قلت: فان أنجز عليه (١) بعض إخوانه بكفن آخر ، وكان عليه دين أيكفّن بواحد ويقضى بالآخر دينه ؟قال : فقال: ليس هذا ميراث تركه ، وإنّما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته ، فليكفّنوه بالّذي أنجز عليهم به ، و ليكن الّذي من الزّكاة يصلحون به شأنهم (٢) .

٢٠ - ب : ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلب هذاالرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله ،كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غُلب فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين و الغارمين » فهو فقير مسكين مغرم (٣) .

٢١- فس : « إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السّبيل فريضة من الله والله عليم

---

(١) في بعض النسخ « اتجر » و هو تصحيف ، ومعنى أنجز : أعطى ، يقال : انجز حاجته قضاها ، وأنجز وعده ، وفابه .

(٢) قرب الاسناد : ١٧٥ .

(٣) « : ١٩٧ .

حكيم » (١) فأخرج الله من الصّدقات جميع النّاس إلاّ هذه الثمانية الأصناف الّذين سمّاهم الله، و بيّن الصّادق عليه السلام من هم؟ فقال «الفقراء» هم الّذين لا يسألون وعليهم مؤونات من عيالهم و الدّليل على أنّهم هم الّذين لايسألون قول الله في سورة البقرة «للفقراء الّذين اُحصروا في سبيل‌الله لايستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من‌التعفّف تعرفهم بسيماهم لايسألون النّاس إلحافاً »(٢) .

« والمساكين » هم أهل الزّمانة من العميان و العرجان (٣) و المجذومين و جميع أصناف الزّمنى الرّجال و النساء و الصّبيان « و العاملين عليها » هم السّعاة و الجباة في أخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسمها و « المؤلّفة قلوبهم » قوم وحّدوا الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم و يعلّمهم كيما يعرفوا ، فجعل الله لهم نصيباً في الصّدقات لكي يعرفوا و يرغبوا .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المؤلّفة قلوبهم » أبوسفيان بن حرب بن اُميّة ، و سهيل بن عمرو ، و هو من بني عامر بن لويّ و همام بن عمرو ، و أخوه ، و صفوان بن اُميّة ابن خلف القرشيّ ، ثمّ الجمحي والأقرع بن حابس التميميّ ثمّ أحد بني حازم وعيينة بن حصين الفزاري ، ومالك ابن عوف ، و علقمة بن علاثة بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطي الرّجل منهم مائة من الابل و رعاتها ، و أكثر من ذلك ، وأقلّ (٤) .

---

(١) براءة : ٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

(٣) العميان جمع الاعمى ، والعرجان جمع الاعرج .

(٤) قال ابن هشام في السيرة ج٢ ص ٤٩٢ : أعطى رسول‌الله المؤلفة قلوبهم وكانوا أشرافاً من أشراف الناس يتألفهم و يتألف بهم قومهم فأعطى اباسفيان و ابنه معاوية و حكيم ابن حزام و نصير بن الحارث بن كلدة و الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى والعلاء بن الجارية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس ومالك بن عوف و ـــ

رجع إلى تفسير عليّ بن إبراهيم في قوله : « و في الرقاب » قوم قدلزمتهم كفّارات في قتل الخطاء ، و في الظهار ، وقتل الصّيد في الحرم وفي الأيمان ، وليس عندهم مايكفّرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منها سهماً في الصّدقات ليكفّر عنهم « و الغارمين » قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي ذلك عنهم و يفكّهم من مال الصّدقات « و في سبيل الله » قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أوقوم من المسلمين ليس عندهم مايحجّون به ، أوفي جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصّدقات حتّى يتقوّون به على الحجّ والجهاد .

« وابن السّبيل » أبناء الطريق الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الامام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصّدقات، والصدقات تتجزّى ثمانية أجزاء فيعطى كلّ إنسان من هذه الثّمانية على قدر ما يحتاجون إليه بلا إسراف ، و لاتقتير ، يقوم في ذلك الامام يعمل بما فيه الصّلاح (١) .

٢٢- **ل :** ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن الصّلت، عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

←صفوان بن امية مائة بعير، وأعطى مخرمة بن نوفل وعمير بن وهب الجمحى وهشام بن عمرو دون المائة لا أحفظ ماأعطاهم ، وأعطى سعيد بن يربوع والسهمى خمسين من الابل. وترى بعض الروايات فى ذلك فى الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥١ .

و قد عرفت فيمامضى أن النبى (ص) انما أعطاهم مائة وخمسين من غنائم اموال هوازن فعرفوا بالمؤلفة قلوبهم ، فنزلت الاية ، و فرض لهم بهذا العنوان سهما فى الزكاة ، وفى بعض الروايات أن علياً (ع) بعث الى النبى (ص) بذهب من اليمن فيها تربتها فقسمها رسول الله بين أربعة من المؤلفة قلوبهم : الاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد الخيل الطائى فقالت قريش والانصار: أيقسم بين صناديد أهل نجد و يدعنا ؟ فقال النبى(ص): انما أتألفهم راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥١ .

(١) تفسير القمي : ٢٧٤ .

خمسة لايعطون من الزّكاة : الولد و الوالدان و المرأة والمملوك لأنّه يجبر على النّفقة عليهم (١) .

ع : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار مثله (٢) .

٢٣- ل : في خبرالأعمش عن الصادق عليه السلام قال : لا يحلّ أن تدفع الزّكاة إلاّ إلىأهل الولاية والمعرفة (٣) .

٢٤- ن : فيما كتبالرّضا عليه السلام للمأمون : لا يجوز أن يعطىالزّكاة غيرأهل الولاية المعروفين (٤) .

٢٥- ن : الطّالقانيّ ، عن الأنصاريّ ، عنالهرويّ ، عن الرّضا عليه السلام قال: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزّكاة (٥) .

٢٦- ع : أبي ، عن سعد ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن العلا ، عن محمّد أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تحلّ الزّكاة لمن له سبعمائة درهم إذالم يكن له حرفة ، ويخرج زكاتها منها ، و يشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ، و يعطي البقيّة أصحابه ، و لاتحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً و له حرفة ، يقوت بها عياله (٦) .

٢٨- ع : أبي ، عن سعد ، عن ابنأبيالخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوها إلى غير شر كائهم (٧) .

---

(١) الخصال ج١ : ١٣٨ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ : ٥٩ .

(٣) الخصال ج ٢ : ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبارج ٢ ص١٢٣ .

(٥) « ج ١ ص١٤٣ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٨ .

(٧) « « ص ٥٩ .

٢٨-ل(١): ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعريّ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين ، فأمّا صدقة الذّهب والفضّة و ما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فالى الفقراء المدقعين ، قال ابن سنان : قلت : فكيف صار هذا هكذا ؟ قال : لأنّ هؤلاء يتجمّلون يستحيون من النّاس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكلٌّ صدقة .

٢٩ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل الدّغشيّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن السّائل وعنده قوت يوم أيحلّ له أن يسأل ؟ و إن اُعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله ؟ قال : يأخذه و عنده قوت شهر ومايكفيه لستّة أشهر من الزّكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة (٢) .

٣٠ - ع : أبي ، عن سعد ، عن هارون بن مسلم ، عن أيّوب بن الحرّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الّذي نحن عليه ، أشتريه من الزّكاة فاُعتقه ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت: فان هومات وترك مالاً ، قال: فقال : ميراثه لأهل الزّكاة ، لأنّه اشتري بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم (٣) .

٣١ - ع : ابن الوليد، عن الصّفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة و بكير وفضيل ومحمّد ابن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة و المرجئة و العثمانيّة و القدريّة ثمّ

(١) كذا في نسخة الاصل وهكذا في الكمباني ولايناسب كتاب الخصال ، وتراه في العلل ج ٢ ص ٥٩ ، وترى مثله في المحاسن : ٣٠٤ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٠ ، و قوله « ما يكفيه لستة أشهر » في بعض النسخ « مايكفيه لسنته من الزكاة .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٠

يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه ،أيعيد كلّ صلاة صلاّها أوصوم أوزكاة أو حجّ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزّكاة ،فانّه لابدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزّكاة في غير موضعها ، وإنّما موضعها أهل الولاية (١).

٣٢ - **مع** : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن اليقطيني ، عن الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكريّ عليه السلام بالمدينة ، عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، قال : سبيل الله شيعتنا (٢) .

٣٣ - **مع** : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن اليقطينيّ ،عن محمّد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :إنّ رجلاً أوصى إليّ في سبيل الله ، قال : فقال: اصرفه في الحجّ ، قال : قلت : إنّه أوصى إليّ في السّبيل قال: اصرفه في الحجّ فانّي لاأعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ (٣) .

٣٤ - **مع** : أبي ، عن سعد، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ،عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتحلّ الصّدقة لغنيّ ولالذي مرّة سويّ(٤) ولالمحترف ، ولالقويّ ، قلت : مامعنى هذا ؟ قال : لايحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.

و في حديث آخر عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الصّدقة لاتحلّ لغنيّ ، ولم يقل : ولالذي مرّة سويّ (٥) .

٣٥ - **يد** : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن عمران بن موسى عن الحسن بن حريش ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن محمّد و عن أبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزّكاة و لاتصلّوا وراءه (٦) .

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦١ .

(٢-٣) معاني الاخبار: ١٦٧ .

(٤) المرة : القوة و شدة العقل ، والسوى :المستوى : لاعرج به ولاشلال .

(٥) معاني الاخبار : ٢٦٢ .

(٦) التوحيد : ٥٩ .

٣٦ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القانع والمعترّ قال : القانع الّذي يقنع بماأعطيته ، والمعترّ الّذي يعترّ بك (١) .

٣٧ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن الحسن ابن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تارك الزّكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه (٢) .

سن : عبد العظيم مثله (٣) .

٣٨ ـ سن : ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع (٤) فاشتراه بتلك الألف الدّرهم الّتي أخرجها من زكاته ، فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لابأس بذلك ، قلت : فانّه لمّا أعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً كثيراً ثمّ مات ، وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن وارث؟ قال : يرثه الفقراء من المؤمنين الّذي يستحقّون الزّكاة لأنّه إنّما اشتري بمالهم (٥) .

٣٩ ـ ضا : إيّاك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعطى من أهل الولاية الأبوان و الولد و الزوجة و المملوك ، و كلّ من هو في نفقتك فلاتعطه و إن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز ، و إن مات رجل مؤمن و أحببت أن تكفّنه من زكاة مالك فأعطها ورثته ، فيكفّنونه بها و إن لم يكن له ورثة فكفّنه أنت واحسب به من زكاة مالك ، فان أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفّنه من مالك و احسبه من الزّكاة ، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم ، وإن كان على الميّت دين لم يلزم ورثته قضاه ممّا أعطيته ، و لا ممّا

---

(١) قرب الاسناد : ٢٠٧ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢١٢ .

(٣) المحاسن : ٨٨ .

(٤) يباع فيمن يزيد خ

(٥) « : ٣٠٥ .

أعطاهم القوم لأنّه ليس بميراث ، و إنّما هو شيء صارلورثته بعد موته .

و إن استفاد المعتق مالاً فماله لمن أعتق ، لأنّه مشترى بمـاله ، و بالله التوفيق .

٤٠ ـ م : قيل لرسول الله ﷺ : من يستحقّ الزّكاة ؟ قال : المستضعفون من شيعة محمّد و آله الّذين لم تقو بصائرهم ، فأمّا من قويت بصيرته و حسنت بالولاية لأوليائه و البراءة من أعدائه معرفته ، فذاك أخوكم في الدّين ، أمسّ بكم رحماً من الآباء و الأمّهات المخالفين فلاتعطوه زكاة ولا صدقة فانّ موالينا وشيعتنا منّا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزّكاة والصّدقة ،و ليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين البرّ ، و ارفعوهم عن الزّكوات و الصّدقات ، و نزّهوهم عن أن تصبّوا عليهم أوساخكم ، أيحبّ أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على أخيه المؤمن؟ إنّ وسخ الذّنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توسّخوا بها إخوانكم المؤمنين ، ولا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمّد المحبّين لأعدائهم عليهم، فانّ المتصدّق على أعدائنا كالسارق في حرم ربّنا عزّوجلّ ، وحرمي .

قيل: يا رسول الله ! و المستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ، ولاهم لنا معاندون ، قال فيعطي الواحد من الدّراهم مادون الدّرهم و من الخبز مادون الرّغيف .

قال رسول الله ﷺ : ثمّ كلّ معروف بعد ذلك ما وقيتم به أعراضكم ، و صنتموها من ألسنة كلاب النّاس كالشّعراء و الوقّاعين في الأعراض ، تكفّونهم فهو محسوب لكم في الصّدقات (١) .

٤١ـ م : قوله عزّوجلّ «أقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة» قال الامام عليه السلام : آتوا الزّكاة مستحقّها لاتؤتوها كافراً ولامنافقاً ، قال رسول الله ﷺ : المتصدّق على أعدائنا كالسّارق في حرم الله (٢) .

---

(١) تفسيرالامام : ٣٨ .
(٢) » : ٢٣٨ ، وفيه كافراً ولامناصباً .

٤٢- م : « وآتى المال على حبّه » أعطى في الله المستحقّين من المؤمنين على حبّه للمال و شدّة حاجته إليه « ذوي القربى » أعطى قرابة النبيّ الفقراء هديّة و برّاً لاصدقة ، فانّ الله عزّوجلّ قد أجلّهم عن الصّدقة و آتى قرابة نفسه صدقة و برّاً على أيّ سبيل أراد « واليتامى » و آتى اليتامى من بني هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و آتى يتامى غيرهم صلة و صدقة « والمساكين » من مساكين النّاس « و ابن السّبيل » المجتاز لانفقة معه « والسّائلين » والّذين يتكفّفون و يسألون الصّدقات « و في الرقاب » المكاتبين يعينهم ليؤدّوا فيعتقوا ، قال : فان لم يكن له مال يحتمل المواساة فليجدّد الاقرار بتوحيد الله و نبوّة محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله و ليجهر بتفضيلنا على سائر آل النّبيين ، ، و تفضيل محمّد على سائر النبيّين ، وموالاة أوليائنا و معاداة أعدائنا (١) .

٤٣- كش : وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل ، عن محمّد بن أحمد بن الرّبيع الأقرع ، عن جعفر بن بكر ، عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : أُعطي هؤلاء الّذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً ؟ قال : لاتعطهم فانّهم كفّار مشركون زنادقة (٢).

٤٤- الهداية : اعلموا رحمكم الله أنّه لايجوز أن تدفع الزّكاة إلاّ إلى أهل الولاية ، ولايعطى من أهل الولاية الأبوان و الولد ولا الزّوج و الزّوجة و المملوك ، و كلّ من يجبر الرّجل على نفقته ، وقد فضّل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، فأمّا اليوم فانّها تحلّ لهم لأنّهم قد منعوا الخمس .

٤٥ - دعائم الاسلام : عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب : إنّي أرى بالّليل أهوالاً عظيمة ، و أرى امرأة تفزعني فسل لي أباعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام عن ذلك، فسألته فقال : هذا رجل لايؤدّي زكاة ماله ، فأعلمته فقال : بلى والله إنّي لأعطيها فأخبرته بما قال ، قال : إنكان ذلك فليس يضعها في مواضعها، فقلت :

(١) تفسير الامام : ٢٧٢ ، فى آية البقرة : ١٧٧ .
(٢) رجال الكشى : ٣٨٨ .

ذلك لشهاب فقال : صدق(١)

و عن علي ّ عليه السلام أنّه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهداً كان فيه : فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة ، و فيما بين الكوفة و أرض الشّام ، فادّعى أنّه أدّى صدقته إلى عمّال الشّام و هو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و رجالنا فلا يجوز له ذلك ، و إنكان الحقّ مازعم ، فانّه ليس له أن ينزل بلادنا و يؤدّي صدقة ماله إلى عدوّنا (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن قول الله : « إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين» فقال : الفقير الّذي لايسأل ، و المسكين أجهد منه ، و البائس الفقير أجهد منهما حالاً ، ولايعطى الزّكاة إلاّ أهل الولاية من المؤمنين .

قيل له : فاذالم يكن بالموضع وليّ محتاج إليها ؟ قال : يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم في أهل الولاية ، ولايعطي قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، ولو كان الذّبح ـ وأهوى بيده إلى حلقه .

قيل له: فاذالم يوجدمؤمن مستحقّ؟ قال : يعطى المستضعفون الّذين لاينصبون و يعطى المؤمن من الزّكاة مايأكل منه ويشرب ويكتسي و يتزوّج ويحجّ ويتصدّق و يوفي دينه .

وعنه عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : « والعاملين عليها» قال: هم السّعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس في ذلك توقيت عليه .

و عن عليّ عليه السلام قال : بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبة في أديم مقروظ يعني مدبوغ بالقرظ لم يخلص من ترابها، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وزيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وعامر ابن الطفيل فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و قالوا: كنّا نحن أحقّ بهذا ، فبلغ ذلك صلى الله عليه وآله فقال: ألاتأمنونني وأنا أمين من في السّماء، يأتيني خبر السّماء

---

(١) دعائم الاسلام : ٢٤٥ .
(٢) « : ٢٥٩ .

صباحاً و مساء .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : « والمؤلّفة قلوبهم » قال : هم قوم يتألّفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألّفهم .

وعنه عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : « وفي الرقاب » قال: إذا جازت الزّكاة خمسمائة درهم اشتري منها العبد واُعتق .

و عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلاّ لخمسة : عامل عليها ، وغارم : و هو الّذي عليه الدّين أو تحمّل بالجمالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل اُهديت إليه .

و عنه صلوات الله عليه أنّه قال « وفي سبيل الله » في الجهاد و الحجّ و غير ذلك من سبل الخير « و ابن السبيل » الرّجل يكون في السّفر فيقطع به نفقته أو يسقط أو يقع عليه اللّصوص .

و عنه عليه السلام أنّه قال : الامام يرى رأيه بقدر ما أراه الله ، فإن رأى أن تقسم الزّكاة على السّهام الّتي سمّاها الله قسّمها ، و إن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم ، ولابأس أن يعطي من الزّكاة من له الدار والخادم و المائتا درهم. فكلّ ماذكرناه (١).

٤٦ -كتاب زيد النرسي : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل إذا لم يجد أهل الولاية يجوز لنا أن نصدّق على غيرهم ؟ فقال : إذالم يجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزّكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم ، فأمّا ماكان في سوى المفروض من صدقة فان لم تجدوا أهل الولاية فلا عليكم أن

---

(١) دعائم الاسلام : ٢٦٠ - ٢٦١ ، وبعده : فكل ما ذكرناه من دفع الصدقات و الزكوات الى الائمة و الى من اقاموه لقبضها فهو الذى يجب على المسلمين و على الائمة صرفها حيث أمرهم الله عزوجل بصرفها فيه ، و قد ذكرنا وجوه ذلك و هم أعلم بها صلوات الله عليهم .

تعطوه الصبيان ، و من كان في مثل عقول الصّبيان ، ممّن لاينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم ، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتّبعه و يدين به ، و هم المستضعفون من الرّجال و النّساء والولدان تعطونهم دون الدّرهم ودون الرّغيف فأمّا الدّرهم التامّ فلا تعطي إلاّ أهل الولاية .

قال : فقلت : جعلت فداك فما تقول في السّائل يسأل على الباب و على الطّريق ، و نحن لانعرف ما هو ؟ فقال : لا تعطه ولاكرامة ، و لاتعط غير أهل الولاية إلاّ أن يرقّ قلبك عليه ، فتعطيه الكسرة من الخبز ، و القطعة من الورق فأمّا النّاصب فلايرقّنّ قلبك عليه ، ولاتطعمه ولاتسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ، و لاتغثه ، وإن كان غرقاً أوحرقاً فاستغاث فغطّسه ولاتغثه ، فانّ أبي نعم المحمديّ كان يقول : من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معذّبا كان أومغفوراً له .

٧
﴿باب﴾
﴿«حرمة الزكاة على بني هاشم»﴾

١ - ن (١)لي : ابن شاذويه وابن مسرور معاً ، عن محمّد الحميرى ، عن أبيه ، عن الريّان فيما احتجّ الرّضا عليه السلام على العامّة بحضرة المأمون في فضل العترة الطاهرة قال عليه السلام : لمّا جاءت قصّة الصّدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله و نزّه أهل بيته ، فقال : «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »(٢)فهل تجد في شيء من ذلك أنّه جعل عزّوجلّ سهما لنفسه أولرسوله أولذي القربى ؟ لأنّه لمّا نزّه نفسه عن الصّدقة و نزّه رسوله نزّه أهل بيته لابل حرّم عليهم لأنّ الصّدقة محرّمة على محمّد و آله عليهم السلام وهي أوساخ أيدي النّاس ، لاتحلّ لهم ، لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ ، فلمّا طهّرهم الله و اصطفاهم رضي لهم مارضي لنفسه ، و كره لهم

(١)عيون الاخبار ج١ ص ٢٣٨.　　(٢) براءة : ٦٠ .

ما كره لنفسه عزّ وجل (١) .

٢ـ ب : محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي الكرام الجعفري الشيخ في أيّام المأمون قال : خرجت و خرج بعض موالينا إلى بعض متنزّهات المدينة مثل العقيق و ما أشبههما ، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام ، و فيها تمر الصّدقة فتناولت تمرة فوضعتها في فمي ، فقام إليّ المولى الّذي كان معي فأدخل أصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي ، و وافى أبوعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام و هو يعالج إخراج التمرة ، فقال له : مالك أيش تصنع ؟ فقال له المولى : جعلت فداك هذا تمر الصدقة والصّدقة لا تحلّ لبني هاشم ، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما ذاك محرّم علينا من غيرنا ، فأما بعضنا في بعض فلابأس بذلك (٢) .

٣ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين(٣): قضى فيها بأنّ الولاية لمن أعتق وقضى لها بالتخيير حين أُعتقت ، و قضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله (٤) .

٤ـ ب : محمّد بن عليّ بن خلف العطّار ، عن إبراهيم بن محمّد بن عبدالله الجعفريّ قال : كنّا نمرّ و نحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد ، من ماء الصّدقة فدعانا جعفر بن محمّد عليه السلام فقال : يا بنيّ لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي (٥) .

٥ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّدقة تحلّ لبني هاشم ؟ فقال : لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، فقلت له : جعلت فداك إذا خرجت إلى مكّة كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكّة والمدينة و

---

(١) أمالي الصدوق : ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) قرب الاسناد ص ١٧ .

(٣) بثلاث من السنن ظ

(٤) قرب الاسنادص ٦١ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩٩ .

عامّتهـا صدقات ؟ قال سُمّي منها شيء فقلت : منهـاعين ابن بزيع و غيره ، فقال : وهذه لهم (١) .

٦ - ل : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : لاتحلّ الصدقة لبني هاشم إلاّ في وجهين إن كانوا عطاشاً وأصابوا ماء شربوا ، وصدقة بعضهم على بعض (٢) .

٧ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيّرها رسول الله إن شاءت أن تقرّ عند زوجها ، و إن شاءت فارقته و كان مواليها الّذين باعوها قداشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :الولاء لمن أعتق ، و صُدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصّدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللّحم معلّق ، فقال : ماشأن هذا اللّحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله : صُدّق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لاتأكل الصّدقة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هديّة ، ثمّ أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن (٣) .

٧ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا أهل بيت لاتحلّ لنا الصّدقة (٤) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٥) .

---

(١) قرب الاسناد : ٢١٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٨٩ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩ .

(٥) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥ .

٩ - ما : المفيد ، عن عليّ بن أحمد القلانسيّ ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن صالح ، عن موسى بن عمران الحضرميّ ، عن أبي إسحاق السبيعيّ عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم : إنّ الصّدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي الخبر(١) .

١٠ - ما : [ابن] حمّويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال : حتّى آتي النبيّ صلى الله عليه وآله فأسأله ، فأتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم ، و إنّا لاتحلّ لنا الصّدقة (٢) .

١١- شي : عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ اُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقة المواشي والنعم فقالوا: يكون لنا هذا السّهم الّذي جعله الله للعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم ، فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطّلب إنّ الصّدقة لاتحلّ لي ولكم ، ولكن وعدت الشّفاعة ، ثمّ قال : أنا أشهد أنّه قد وعدها فما ظنّكم يا بني عبدالمطّلب إذا عدت بحلقة باب الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟(٣) .

١٢- نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : جرت في بريرة أربع قضيات : منها أنّه لمّا كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل النّاس ، و كانت تأوي إلى عائشة فتهدي إليها القديد و الخبز فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : هل من شيء آكله ، فقالت : لا إلاّ ماأتتنا به بريرة ، فقال صلى الله عليه وآله : هاتيه هو عليها صدقة ولنا هديّة فأكله (٤) -

(١) أمالى الطوسى : ج ١ ص ٢٣١ .
(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٧ .
(٣) تفسير العياشى : ج ٢ ص ٩٣ .
(٤) نوادر الراوندى : ٥٤ .

أقول : تمامه في باب تزويج الاماء .

١٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة : و أعجب من ذلك طارقٌ طرقنا بملفوفة في وعائها ، و معجونة شنئتها ، كأنّما عجنت بريق حيّة أو قيئها ، فقلت : أصلة أم زكاة أم صدقة ؟ فذلك كلّه محرّم علينا أهل البيت . إلى آخر الخطبة (١).

١٤ - دعائم الاسلام : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه نظر إلى الحسن ابن علي عليهما السلام وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصّدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فيه ، وإنّ عليها لعابه فرمى بها في تمر الصّدقة حيث كانت وقال : إنّا أهل بيت لاتحلّ لنا الصّدقة (٢) .

و عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب ، و أنا يومئذ غلام صغير فجمزت (٣) فتناولت تمرة فجعلتها في فيّ فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله فأدخل أصبعه في فيّ و أخرج التمرة بلعابها ، ورمى بها في التمر ، وكان من تمر الصّدقة ، فقال : إنّا أهل البيت لاتحلّ لنا الصّدقة .

وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحلّ الصّدقة لي ولا لأهل بيتي ، إنّ الصدقة أوساخ النّاس ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام : الزكاة التي يخرجها النّاس من ذلك ؟ قال: نعم ، وقد عوّضنا الله من ذلك الخمس قيل له : فاذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصّدقة ؟ قال : لا والله ، مايحلّ لنا ماحرّم الله علينا بغصب الظّالمين حقّنا ،وليس منعهم إيّانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا .

وعنه عليه السلام قال : لاتحلّ لنا زكاة مفروضة ، و ما اُبالي أكلت من زكاة أوشربت من خمر ، إنّ الله حرّم علينا صدقات الناس ، أن نأكلها أو نعمل عليها ،و أحلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة (٤) .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٢٢ من قسم الخطب .
(٢) دعائم الاسلام : ٢٤٦ .
(٣) في نسخة الكمباني جزت ، والجمز : الاسراع والعدو .
(٤) دعائم الاسلام : ٢٥٨ - ٢٥٩ .

٨
☼ (باب) ☼

✿ « (كيفية قسمتها و آدابها و حكم مايأخذه) » ✻
✻ « (الجائر منها و وقت اخراجها و أقل ما) » ✻
✻ « (يعطى الفقير منها) » ✻

[**الايات : التوبة** : خذمن أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها وصلّ عليهم (١)] .

١ ـ ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : اعتدّ في زكاتك بما أخذ العشّار منك ، وأخفها منه ماقدرت (٢) .

٢ ـ ما : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن عليّ بن الحسين ، عن العبّاس ابن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت ؟ قلت : يأتوني إلى المنزل فأُعطيهم فقال لي : ما أراك يا إسحاق إلّا قد ذلّلت المؤمنين ، و إيّاك إيّاك ! إنّ الله تعالى يقول : من أذلّ لي وليّاً فقد أرصد لي بالمحاربة (٣) .

جا : الجعابيّ مثله (٤) .

٣ ـ مع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ومحمّد العطّار معاً ، عن الأشعريّ عن عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن بشّار قال : قلت للرّجل ـ يعني أبا الحسن عليه السلام : ماحدّ المؤمن الّذي يعطى الزّكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال : أوعشرة آلاف ، و يعطى الفاجر بقدر ، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله

---

(١) براءة : ١٠٣ ، والاية ساقطة عن نسخة الكمباني ، موجودة في الاصل .
(٢) قرب الاسناد : ٩٤ .
(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٨ .
(٤) مجالس المفيد : ١١٣ .

عزّوجلّ، والفاجر في معصية الله عزّوجلّ(١) .

٤ - ج : عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي فيما احتجّ به الصّادق عليه السلام على عمرو ابن عبيد و جماعة من المعتزلة قال لعمرو : ما تقول في الصدقة ؟ قال : فقرء عليه هذه الآية « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» إلى آخرها قال : نعم ، فكيف تقسم بينهم ؟ قال : أقسمها على ثمانية أجزاء فأُعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً قال عليه السلام : إن كان صنف منهم عشرة آلاف ، وصنف رجلاً واحداً ورجلين وثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال : نعم ، قال : وتجمع(٢) بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي ، فتجعلهم فيها سواء؟ قال : نعم ، قال : فخالفت رسول الله في كلّ ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة البوادي في أهل البوادي، وصدقة الحضر في أهل الحضر، لا يقسمه بينهم بالسّوية ، إنّما يقسم على قدر ما يحضره منهم ، وعلى ما يرى ، وعلى قدر ما يحضره ، فان كان في نفسك شيء ممّا قلت، فانّ فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلّهم لا يختلفون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع (٣) .

٥- ع : محمّد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قال : باع أبي عليه السلام من هشام بن عبدالملك أرضاً له بكذا و كذا ألف دينار ، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي (٤) .

٦ - سن : أبي ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من الخفّ والظّلف يدفع إلى المتجمّلين ، وأمّا الصّدقة من الذّهب و الفضّة و ماأخرجت الأرض فللفقراء ، فقلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال :لأنّ هؤلاء يتجمّلون ويستحيون من النّاس فيدفع أجمل الأمرين عند الصّدقة ، و كلّ

(١) في نسخة الاصل وطبعة الكمباني رمز **مع** : والحديث لايوجد في المعاني، وتراه في العلل ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) في الاصل « تصنع » وفي بعض النسخ « كذا تصنع » و الصحيح ما في الصلب طبقاً لنسخة الكافي ج ٥ ص - ٢٦ .

(٣) الاحتجاج :١٩٦ . (٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٣ .

صدقة (١) .

٧ ـ سن : أبي ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يعطى أحد أقلّ من خمسة دراهم من الزكاة ، و هو أقلّ ما فرض الله من الزّكاة (٢) .

٨ ـ ضا : أوّل أوقات الزّكاة بعد ما مضى ستّة أشهر من السّنة ، لمن أراد تقديم الزّكاة ، ولايجوز في الزّكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار .

و إنّي أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستّة أشهر ، إلاّ أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها و تأخيرها ، لأنّها مقرونة بالصلاة ولايجوز لك تقديم الصّلاة قبل وقتها ولاتأخيرها إلاّ أن يكون قضاء و كذلك الزّكاة و إن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه ، فاذا أحلّت عليك وقت الزّكاة فاحسبها له زكاة فانّه يحسب لك من زكاة مالك ، و يكتب لك أجر القرض و الزّكاة ، وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيّأ لك قضاؤه فاحسبها من الزّكاة إن شئت .

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك ، و إن عسر حسبته من زكاة مالك .

٩ ـ شي : عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن قول الله « و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم » (٣) قال : ليس تلك الزّكاة ولكنّه الرّجل يتصدّق بنفسه الزّكاة علانية ليس بسرّ (٤) .

١٠ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزّكاة قبل محلّها بشهر أو نحوه ، إذا احتيج إليها ، وقد تعجّل رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة العبّاس قبل محلّها في أمر احتاج إليها فيه (٥) .

(١) المحاسن : ٣٠٣ . ‏ (٢) المحاسن : ٣١٩ .
(٣) البقرة : ٢٧١ .
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١ .
(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

٩

(((باب)))

* « (ادب المصدق) » *

الايات : التوبة : خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (١) .

١ ـ ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبدالرّحمن عن أبيه ،عن محمّدبن إسحاق بن عمروبن شعيب، عن أبيه ،عن جدّه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أيّما حلف كان في الجاهليّة فانّ الاسلام لم يرده (٢) ولاحلف في الاسلام

---

(١) براءة : ١٠٤ .

(٢) فى المصدر المطبوع : فان الاسلام لم يزده الا شدة ، وهوالصحيح من الحديث كما رواه أبوداود فيسننه (انظرالمشكاة ص٣٠٣) قال : خطب رسول الله عام الفتح ثم قال : أيهاالناس انه لاحلف فى الاسلام وماكان من حلف فيالجاهلية فان الاسلام لايزيده الا شدة الحديث كما فى المتن .

قال فى النهاية : أصل الحلف المعاقدة فى الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذى ورد النهيعنه فيالاسلام بقوله صلى الله عليه وآله: لاحلف فيالاسلام . وماكان فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلك الذى قال فيه : وماكان من حلف فى الجاهلية لايزيده الاسلام الا شدة . انتهى .

أقول : و الظاهر أن المراد بقوله لا حلف فى الاسلام أنه لا ينبغى بعد الاسلام عقد حلف فان الاسلام أمر بالعدل والاحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر،وبعد أن كان الزعيم الكفيل فى كل ذلك هوالله تعالى عزوجل ، فلامزيدعليه ، مع أنالاسلام لايريد من المسلم أن يأتى بالخيرات حمية وهى لاتخلو عن رئاء وسمعة ، ولا أن ينتهيعن المنكرات عصبية وذماراً وهى تنافيالاخلاص والطاعة ، بل انمايريد منهم الخيرات مااستطاعوا مخلصاً ويطلب منهم الانزجار عن الفحشاء والمنكرات طوعاً ورغبة ليزكيهم ويسعدهم . ←

المسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أدناهم ، و يردُّ عليهم أقصاهم (١) تردُّ سراياهم على قَعَدهم (٢) لايقتل مؤمن بكافر ، ودية الكافر نصف دية المؤمن ، ولا جلب ولاجنب (٣) ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم .

←واماحلف الجاهلية فماكان على الثارات والظلم فالاسلام ينهى عن أصل العمل كيف والحلف عليه، و أما ماكان على نصرة المظلوم كحلف الفضول فالاسلام انما أوكده بأوامره : فأخذ عليهم أن ينصروا اخاهم ظالماً أومظلوماً وجعل تتكافا دماؤهم ويجير عليهم أدناهم . . . . .

وروى عنه صلى الله عليه وآله فى لفظ آخر لتلك الخطبة أنه قال : اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده الاشدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام رواه الترمذى وقال حسن، على مافى المشكاة : ٣٤٧ .

(١) قيل فى معنى ذلك أن أقصى المسلمين وهو أبعدهم يرد الغنيمة الى أقربهم فجمله بمعنى قوله «تردسراياهم على قعيدهم» وقيل : ان المسلم وان كان قاصى الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقداً فى الامان لم يكن لاحد نقضه وان كان أقرب داراً الى ذلك الكافر .

والظاهر عندى أن المراد بقرينة ماقبله ومابعده أن لاقصى أفراد المسلمين و أبعدهم من الجماعة أن يحضر فى شوراهم ويتكلم بمايحضره من النصيحة لهم و يرد عليهم آراءهم ويخطئهم، أويحضر مجامعهم فاذا رأى منكراً رد عليهم وصرفهم الى الحق ، ولوكان قاصياً وليس لاحد النكير عليه بقول : ماأنت وذاك ؛ وأشباهه .

(٢) فى الاصل و المصدر : قعدهم ، و فى المشكاة قعيدهم وكلاهما بمعنى ، و «قعد» محركة جمع قاعد كخدم و خادم و المراد أن السرايا و هو جمع السرية بمعنى الافواج يبعثون ههنا وههنا ليغيروا على العدو ، اذا غنموا لايقتسمون الغنيمة بينهم انفسهم ، بل يردونها الى اميرهم الباعث لهم فى حوزتهم الحامية لهم وفئتهم التى اذا انهزموا لجأوا اليهم فيكون الغنيمة بينهم سواء .

(٣) الجلب و الجنب ـ كلاهما بالتحريك ـ وقد قيل فى معناهما وجوه و الذى عندى بقرينة أن الجلب والجنب متخالفان أن المصدق ليس له أن ينزل منزلا فيأمر أصحاب الصدقة←

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله هذا الحديث في خطبته يوم الجمعة قال : يا أيّها النّاس (١) .

٢ ـ مع : محمّد بن هارون الزّنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متّصل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كتب لوائل بن حجر الحضرميّ ولقومه :

« من محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأقيال العباهلة من أهل حضر موت باقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة ، وعلى التيعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس لاخلاط ولا وراط ، ولا شناق ولا شغار ، ومن أجبى فقد أربى ، وكلّ مسكر حرام » .

قال أبوعبيد الأقيال : ملوك باليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قيل يكون ملكاً على قومه ، والعباهلة الّذين قد اُقرّوا على ملكهم لا يزالون عنه ، وكلّ مهمل فهو معبهل ، وقال تأبّط شراً :

متى تبغني مادمت حيّاً مسلّماً تجدني مع المسترعل المتعبهل

فالمسترعل الّذي يخرج في الرّعيل ، وهي الجماعة من الخيل وغيرها ، والمتعبهل الّذي لا يمنع من دنيّ (٢) قال الراجز (٣) يذكر الابل أنّها قد اُرسلت

←أن يجلبوا نعمهم اليه ، واذا جلبوا اليه من عند أنفسهم رفاهية له أو لا نفسهم ليس له أن يبعدهم ويقول لهم : اذهبوا الى مراتعكم فاذا جئتكم فاعرضوا نعمكم علي ، أو يكون الجلب بمعنى جمع المتفرق والجنب تفريق المجتمع وزان قوله صلى الله عليه وآله في سائر الروايات لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . ومما روى عنه (ص) أنه قال : « لا جلب و لا جنب ولا شغار في الاسلام » تراه في معاني الاخبار : ٢٧٤ ، مشكاة المصابيح ٢٥٥ فالمراد بالجلب و الجنب ما هو في الرهان والسباق كما في بعض الروايات « لا جلب ولا جنب في الرهان» لا في الزكاة فالجلب أن يركب فرسه رجلا فاذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السابق ، وهو ضرب من الخديعة والجنب أن يجنب الرجل مع فرسه فرساً آخر لكي يتحول عليه ان خاف أن يسبق على الاول ذكرهما الجوهري في الصحاح .

(١) امالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) شيء خل ، وفي المصدر المطبوع : أدنى شيء .

(٣) و هو ابووجزة كما في ذيل الصحاح .

على الماء ترده كيف شاءت :

(عباهل عبهلها الورّاد)

يعني الابل اُرسلت على الماء ترده كيف شاءت ، والتيعة الأربعون من الغنم و التيمة يقال : إنّها الشاة الزائدة على الأربعين حتّى تبلغ الفريضة الاُخرى ، و يقال إنّها الشاة يكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة وهي الغنم الربائب الّتي يروى فيها عن إبراهيم أنّه قال : ليس في الرّبائب صدقة قال أبوعبيد : وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عندذلك قداتّام الرّجل واتّامت المرأة(١) قال الحطيئة يمدح آل لأي :

فما تتّام جارة آل لأي و لكن يضمنون لها قراها

يقول لا يحتاج إلى أن يذبح تيمتها قال : والسيوب الركاز ، ولاأراه اُخذ إلاّ من السيب و هو العطيّة ، تقول : « من سيب الله و عطائه » و أمّا قوله : « لاخلاط ولاوراط » فـانّه يقال : إنّ الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون و مـائة شاة لأحدهما ثمانون وللاُخر أربعون ، فاذا جاء المصدّق و أخذمنها شاتين ردّصاحب الثمانين على صـاحب الأربعين ثلث شاة ، فتكون عليه شـاة و ثلث شاة ، و على الاُخر ثلثا شاة ، وإن أخذ المصدّق من العشرين والمائة شاة واحدة [ردّ صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة فيكون عليه ثلثا شـاة وعلى الاُخر ثلث شاة] (٢) فهذا قوله : « لاخلاط » و الوراط الخديعة و الغشّ ويقال : إنّ قوله « لاخلاط ولاوراط » كقوله :لايجمع بين متفرّق ولايفرّق بين مجتمع .

قال الصدوق : و هذا أصحّ والأوّل ليس بشيء .

و قوله : لاشناق فانّ الشنق هو مابين الفريضتين ، وهو ما زاد من الابل من الخمس إلى العشر ، ومازاد على العشر إلى خمس عشرة ، يقول : لايؤخذ من ذلك

---

(١) ضبطه فى الصحاح من باب الافتعال .

(٢) ما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمبانى .

شيء ، و كذلك جميع الأشناق ، قال الأخطل يمدح رجلاً :

قرم تعلّق أشناق الدّيات به إذ المئون أُمرّت حوله حملا

و أما قوله : لاشغار فانّه كان الرّجل في الجاهليّة يخطب إلى الرّجل ابنته أو اُخته ، و مهرها أن يزوّجه أيضاً ابنته أو اُخته ، فلا يكون مهرسوى ذلك ، فنهي عنه . و قوله صلى الله عليه وآله : « و من أجبى فقد أربى» فالاجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه (١) .

٣ - ضا : يقصد المصدّق الموضع الّذيفيهالغنم ، فينادي : يا معشرالمسلمين هل لله في أموالكم حقّ ؟ فان قالوا : نعم ، أمر أن يخرج الغنم و يفرّقها فرقتين و يخيّر صاحب الغنم في إحدى الفرقتين و يأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية فان أحبّ صاحب الغنم أن يترك المصدّق له هذه فله ذاك ، و يأخذ غيرها ، و إن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذه أيضاً فليس له ذلك ، و لايفرّق المصدّق بين غنم مجتمعة ، ولايجمع بين متفرّقة .

٤ - شي : عن الحسن بنعليّ بنالنعمان، عنأبيه، عمّنسمع أباعبدالله عليه السلام و هو يقول : إنّ الله أدّب رسوله صلى الله عليه وآله فقال : يا محمّد « خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين» قال : خذ منهم ماظهر ، وماتيسّر ، والعفوالوسط (٢) .

٥ - شي : عن عليّ بن حسّان الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها»جارية هي فيالامام بعدرسولالله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم (٣) .

٦ - شي : عن زرارة ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها » أهو قوله : « وآتوا الزّكاة » ؟ قال : قال : الصّدقات في النّبات و الحيوان ، و الزكاة في الذّهب و الفضّة و زكاة

---

(١) معانى الاخبار ، ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٢ ، والاية فى الاعراف : ١٩٩ .

(٣) تفسيرالعياشى ج ٢ ص ١٠٦ والاية فى سورة براءة : ١٠٣ .

الصّوم (١) .

٧ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف النّاس على صدقاتهم ، وقال : هم فيها مأمونون يعني أنّه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة و لم يوجد ظاهراً عنده لم يستحلف .

و نهى أن يثنى عليهم في عام مرّتين ولا يؤخذون بها في عام إلاّ مرّة واحدة ونهى أن يغلّظ عليهم في أخذها منهم أوأن يقهروا على ذلك ، أويضرب أويشدّد عليهم أو يكلّفوا فوق طاقتهم ، و أمر أن لا يأخذ المصدّق منهم إلاّ ماوجد في أيديهم ، وأن يعدل فيهم، ولايدع لهم حقّاً يجب عليهم .

و عن عليّ عليه السلام أنّه أوصى مخنف بن سليم الأزديّ و قد بعثه على الصّدقة بوصيّة طويلة أمره فيها بتقوى الله ربّه في سرائر أموره ، و خفيّات أعماله ، و أن يتلقّاهم ببسط الوجه ، ولين الجانب ، و أمره أن يلزم التّواضع و يجتنب التكبّر فانّ الله يرفع المتواضعين، ويضع المتكبّرين .

ثمّ قال له : يا مخنف بن سليم إنّ لك في هذه الصّدقة نصيباً وحقّاً مفروضاً ولك فيه شركاء : فقراء ومساكين وغارمون و مجاهدون و أبناء سبيل و مملوكون ومتألّفون ، وإنّا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم ، وإلاّ فانّك من أكثر النّاس يوم القيامة خصماً، وبؤساً لامرىء خصمه مثل هؤلاء .

و عنه عليه السلام أنّه قال : يؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم ، و لا يساقون يعني من مواضعهم الّتي هم فيها إلى غيرها قال : و إذا كان الجدب أخّروا حتّى يخصبوا (٢) .

و عنه عليه السلام أنّه أمر أن تؤخذ الصّدقة على وجهها : الابل من الابل ، و البقر من البقر ، والغنم من الغنم ، و الحنطة من الحنطة ، و التمر من التمر .

---

(١) تفسير العياشي ج٢ص ١٠٧ .

(٢) دعائم الاسلام : ٢٥٢ .

وهذا ـ والله أعلم ـ إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر ولاورق ، و كذلك كانوا يومئذ ، فأمّا إن كانوا يجدون الدنانير و الدراهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمناً فلا بأس بذلك ، ولعلّ ذلك أن يكون صلاحاً لهم و لغيرهم ، وقدذكرنا فيما تقدّم عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذّهب ورقاً بقيمته ، و كذلك لابأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته، فهذا مثل ماذكرناه في إعطاءماوجب في المواشي والحبوب، وسنذكر بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفاضل في أسنان الابل .

وعنه عليه السلام أنّه قال : يجبر الامام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم ، لأنّ الله يقول : « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم » و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال ، و من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم .

و روّينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه وعن آبائه وعن عليّ صلوات الله عليهم أنّهم قالوا : ليس في أربع من الابل شيء و إذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثمّ ليس فيما زاد على الخمس شيء حتّى تبلغ عشراً ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمسة عشر ، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة إلى عشرين ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فاذا كانت خمساً و عشرين ففيها ابنة مخاض (١) فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فان زادت واحدة ففيها حقّة طروقة الفحل إلى ستّين، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلى مائة و عشرين ، فان زادت ففي كلّ أربعين ابنة لبون ، و في كلّ خمسين حقّة .

فابنة المخاض الّذي قد استكملت حولاً ثمّ دخلت في الثاني، كأنّ أمّها قد

---

(١) قدمر الاختلاف فى اصل تلك الرواية ، وأن الفرض عند ذلك خمس شياة فاذا زادت واحدة فابنة مخاض .

بداحملها [بأُخرى] وهي في المخاض أي في الحوامل ، فاذا استكملت السّنتين و دخلت في الثّالثة فهي بنت لبون ، كأنّ اُمّها وضعت فهي ذات لبن ، فاذا دخلت في الرابعة فهي حقّة أي استحقّت أن يحمل عليها ويركب ، فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعَة (١).

و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : إذا لم يجد المصدّق في الابل السّنّ الّتي تجب [له من الابل] أخذ سنّاً فوقها ، وردّ على صاحب الابل فضل ما بينهما أو أخذ دونها وردّ صاحب الابل فضل ما بينهما .

و عنهم صلوات الله عليهم أنّهم قالوا : ليس في البقر شيء حتّى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبيع أو تبيعة حوليّ وليس فيها غير ذلك حتّى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى ستّين ، فاذا بلغت ستّين ففيها تبيعان أو تبيعتان ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنّة وتبيع ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين وفي تسعين ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسنّة وتبيعان إلى مائة و عشرة ففيها مسنّتان و تبيع إلى عشرين ومائة ، فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها ثلاث مسنّات(٢) ثمّ كذلك في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كلّ أربعين مسنّة ولاشيء في الأوقاص ، وهو ما بين الفريضتين ، ولا في العوامل من الابل و البقر ، ولاشيء في الدّواجن من الغنم وهي الّتي تربّى في البيوت .

و عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء ، فاذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة ، ثمّ ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتّى تنتهي إلى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتّى تبلغ ثلاث مائة ، فاذا كثرت ففي كلّ مائة شاة .

و إذا كان في الإبل أو البقر والغنم ما يجب فيه الزّكاة فهو نصاب و ما استقبل (٣) بعد ذلك احتسب فيه بالصغير والكبير منها ، و إن لم يكن ثمّ نصاب

(١) دعائم الاسلام : ٢٥٣ . (٢) مسان ، خ .
(٣) في المصدر : وما استفيد .

فليس في الفصلان و لافي العجاجيل و لا في الحملان (١) شيء حتّى يحول عليها الحول .

وعنهم عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يجمع في الصّدقة بين مفترق أو يفرّق بين مجتمع ، و ذلك أن يجمع أهل المواشي مواشيهم للمصدّق [إذا أظلّهم] ليأخذ من كلّ مائة شاة ، ولكن يحسب ما عند كلّ رجل منهم و يؤخذ منه منفرداً ما يجب عليه ، لأنّه لو كان ثلاثة نفر لكلّ واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدّق فيها إلاّ شاة واحدة ، وهي إذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شياة ، على كلّ واحد شاة ، و تفريق المجتمع أن يكون لرجل أربعون شاة فاذا أظلّه المصدّق فرّقها فرقتين لئلاّ يجب فيها الزّكاة .

فهذا ما يظلم فيه أرباب الأموال وأمّا ما يظلم فيه المصدّق فأن يجمع ما لرجلين لاتجب على واحد منهما الزّكاة ، كان لكلّ واحد منهما عشرين شاة (٢) لاتجب فيها شيء ، فاذا جمع ذلك وجبت فيه شاة ، و كذلك يفرّق مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة يجب عليه فيها شاة واحدة فيفرّقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثاً ، فهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسّعاة أن يفرّقوا بين مجتمع و لا يجمعوا بين متفرّق (٣) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : و الخلطاء إذا جمعوا مواشيهم ، و كان الرّاعي واحداً و الفحل واحداً ، لم يجمع أموالهم للصّدقة ، و أُخذ من مال كلّ

---

(١) في المصدر : « ولافي العجاجيل و لا في الخرفان التي تتوالد منها شيء ولا فيما يفاد اليها شيء حتى يحول عليها الحول ، وقد وجبت فيها الزكاة » . فالفصلان كنعمان جمع الفصيل ، و هو ولد الناقة اذا فصل عن امه ، والعجاجيل جمع عجول ، كسنانير جمع سنور ، و هو ولد البقرة ، والحملان بالضم جمع حمل محركة وهو بمعنى الخرفان بالكسر جمع خروف: ولد الضأن .

(٢) في المصدر ، كأن كان لكل واحد منهما عشرون شاة .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٥٤ - ٢٥٥ .

امريء مايلزمه، فان كانا شريكين اُخذت الصّدقة من جميع المال، وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكلّ واحد منهما من رأس المال .

و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : لايأخذ المصدّق هرمة و لاذات عوار ولاتيساً (١) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لايأخذ المصدّق في الصّدقة شاة اللّحم السّمينة و لا الرُبّى وهي ذات درّ الّتي هي عيش أهلها ولا الماخض (٢) ولافحل الغنم الّذي هو لضرابها ، ولاذوات العوار ، ولاالحملان ، ولاالفصلان، ولاالعجاجيل ، ولا يأخذ شرارها ولاخيارها .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : تفرّق الغنم أثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلثاً ويختار السّاعى من الثلثين .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن صدقة الخيل و البغال و الحمير و الرقيق .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : الزّكاة في الابل و البقروالغنم السّائمة يعني الرّاعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء .

و عن عليّ عليه السلام أنّه أمر أن تضاعف الصّدقة على نصارى العرب (٣).

٨ - نهج : و من وصيّة له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصّدقات وإنّما ذكرنا منها جملاً ليعلم بها أنّه عليه السلام كان يقيم عماد الحقّ و يشرع أمثلة العدل في صغير الأمور و كبيرها ، ودقيقها وجليلها :

انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له . ولا تروّعنّ مسلماً، ولاتجتازنّ عليه كارهاً ، ولا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله ، فاذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثمّ امض إليهم بالسّكينة و الوقار ، حتّى تقوم

(١) التيس : الذكر من المعز . ولعله المعتد المتخذ للضراب .

(٢) الماخض : الحامل التى قرب مخاضها .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

بينهم ، فتسلّم عليهم ولاتخدج بالتحيّة لهم (١) .

ثمّ تقول : عبادالله أرسلني إليكم وليّ الله و خليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فان قال قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منعم (٢) فانطلق معه ، من غير أن تخيفه أوتوعده أوتعسفه أو ترهقه (٣) فخذ ما أعطاك من ذهب أوفضّة .

وإن كانت له ماشية أوإبل فلا تدخلها إلّا باذنه ، فانّ أكثرها له ، فاذا أتيتها فلاتدخلها دخول متسلّط عليه ، ولاعنيف به ، ولاتنفرنّ بهيمة ، ولا تفزعنّها ، ولا تسوءنّ صاحبها فيها ، و اصدع المال صدعين ثمّ خيّره ، فاذا اختار فلا تعرضنّ لمااختار ، [ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فاذا اختار فلاتعرضنّ لمااختار] (٤) فلا تزال بذلك حتّى يبقى مافيه وفاء لحقّ الله في ماله ، فاقبض حقّ الله منه ، فان استقالك فأقله ثمّ اخلطهما ثمّ اصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله ، ولاتأخذنّ عَوداً ولاهرمة ولامكسورة ولامهلوسة (٥) ولاذات عوارة .

و لاتأمننّ عليها إلّا من تثق بدينه ، رافقاً بمال المسلمين ، حتّى يوصله إلى وليّهم فيقسمه بينهم ، و لاتوكل بها إلّا ناصحاً شفيقاً ، و أميناً حفيظاً ، غير معنف و لامجحف ، ولاملغب ولامتعب (٦) ثمّ أحدر إلينا مااجتمع عندك ، نصيّره

---

(١) يعنى أكمل لهم التحية وافرة ، ولاتنقص .

(٢) انعم : اى قال نعم .

(٣) يقال : عسف السلطان : ظلم ، وفلاناً : استخدمه وكلفه ، وأعسف الرجل : أخذ غلامه بعمل شديد ، ويقال : رهق : ركب الشر والظلم و غشى المحارم ، و كذب و عجل ويقال : لاترهقني لاأرهقك الله : أى لا تعسرني ولاتحملني مالااطيق .

(٤) العود ـ بالفتح ـ المسن من الابل و الشاء ، وهو الذى جاوز فى السن البازل والمخلف ، والمهلوسة : التى أضربها السن وأذابها ، فهي تأكل ولايرى أثرذلك في جسمه .

(٥) ما بين العلامتين ، ساقط من الكمباني .

(٦) المعنف الذى لارفق فى سوقه ، والمجحف ؛ الذى يسوقها سوقاً شديداً كالسيل ←

حيث أمرالله به ، فاذا أخذها أمينك ، فأوعز إليه أن لايحول بين ناقة وبين فصيلها ولايمصر(١) لبنها فيضرّ ذلك بولدها ، ولايجهدنّها ركوباً ، وليعدل بين صواحباتها في ذلك و بينها ، وليرفه على اللاّغب ، وليستأن بالنّقب و الظّالع (٢) وليوردها ماتمرّ به من الغُدر ، ولايعدل بها عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق ، وليروّحها في السّاعات ، وليمهلها عند النّطاف (٣) والأعشاب ، حتّى يأتينا بها باذن الله بُدناً منقيات غير متعبات ولا مجهودات ، لنقسمها على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ، فانّ ذلك أعظم لأجرك، وأقرب لرشدك إنشاءالله (٤).

كتاب الغارات ، لابراهيم بن محمّد الثقفي : عن يحيى بن صالح الجريري قال : أخبرنا أبوالعبّاس الوليد بن عمروكان ثقة عن عبدالرّحمن بن سليمان ، عن جعفر بن محمّد قال : بعث عليّ عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال : عليك يا عبدالله بتقوى الله ، وساق الحديث نحو مامرّ بأدنى تغيير .

٩ - نهج : و من عهد له إلى بعض عمّاله ، وقدبعثه على الصّدقة في مثله :

أمره بتقوى الله في سرائر اُموره ، و خفيّات أعماله ، حيث لاشهيد غيره ولا وكيل دونه ، وأمره أن لايعمل بشيء من طاعةالله فيما ظهر ، فيخالف إلى غيره فيما أسرّ ، و من لم يختلف سرّه و علانيته ، و فعله و مقالته ، فقد أدّى الأمانة وأخلص العبادة ، وأمره ألاّ يجبههم ولايعضههم (٥) ولايرغب عنهم تفضّلاً بالامارة

--- الجحاف ، والملغب : الذى يشتد السير بدابته أويحملها أكثرماتقدر على حمله فتنصب الدابة وتعيى أشد التعب . فهى لاغبة .

(١) المصر : حلب كل مافى الضرع .

(٢) ظلع البعير : غمز فى مشيه فهو ظالع ، و فى الاساس : نقب خف البعير : رق و تثقب . فهو نقب ، وأنقى الابل : سمنت وحصل لها نقى وهو مخ العظام .

(٣) النطاف جمع نطفة : المياه القليلة ، والاعشاب جمع العشب : الكلا الرطب.

(٤) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٥ من قسم الرسائل .

(٥) عضه فلانا : بهته و رماه بالزور و البهتان .

عليهم ، فانّهم الاخوان في الدّين ، والاعوان على استخراج الحقوق .
وإنّ لك في هذه الصّدقة نصيباً مفروضاً ، وحقّاً معلوماً ، وشركاء أهل مسكنة وضعفاء ذوي فاقة ، وإنّا موفّوك حقّك ، فوفّهم حقوقهم ، و إلاّ فانّك من أكثر النّاس خصوماً يوم القيامة ، وبؤساً لمن خصمه عندالله الفقراء والمساكين والسّائلون و المدفوعون ، و الغارم و ابن السّبيل ، و من استهان بالأمانة ، و رتع في الخيانة ولم ينزّه نفسه ودينه عنها ، فقدأحلّ بنفسه الخزي في الدّنيا ، وهو في الآخرة أذلّ وأخزى ، وإنّ أعظم الخيانة خيانة الاُمّة ، وأفظع الغشّ غشّ الأئمّة والسّلام(١) .
أقول : قدمرّ شرح الخبرين في كتاب الفتن .

١٠
«(باب)»
«(حق الحصاد و الجداد وساير حقوق المال)»
«(سوى الزكاة)»

الايات : الانعام : و آتوا حقّه يوم حصاده و لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين (٢) .
الذاريات : و في أموالهم حقّ للسّائل و المحروم (٣) .
القلم : إنّا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنّة إذ أقسموا ليصرمنّها مصبحين ✿ و لايستثنون ✿ فطاف عليها طائف من ربّك وهم نائمون ✿ فأصبحت كالصّريم ✿ فتنادوا مصبحين ✿ أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ✿ فانطلقوا و هم يتخافتون ✿ أن لا يدخلنّها اليوم عليكم مسكين ✿ وغدوا على حرد قادرين ✿ فلمّا رأوها قالوا إنّا لضالّون ✿ بل نحن محرومون ✿ قال أوسطهم ألم أقل لكم

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٤ من قسم الرسائل .
(٢) الانعام : ١٤١ .
(٣) الذاريات : ١٩ .

لولا تسبّحون ۞ قالوا سبحان ربّنـا إنّا كنّا ظالمين ۞ فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون ۞ قالوا ياويلنا إنّا كنّا طاغين ۞ عسى ربّنا أن يبدلنا خيراً منها إنّا إلى ربّنا راغبون ۞ كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لوكانوا يعلمون (١) .

المعارج : و الّذين في أموالهم حقٌّ معلوم ۞ للسّائل و المحروم (٢) .

١ - مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير عن ابن فضّال ، عن محمّد بن خالد الأصمّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولاعن صدقة بعد الزّكاة ، ولاعن صوم بعد شهر رمضان (٣) .

٢- تقريب المعارف : من تاريخ الثقفيّ باسناده ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان أبوذرّ جالساً عند عثمان ، و كنت عنده جالساً إذ قال عثمان: أرأيتم من أدّى زكاة ماله هل في ماله حقٌّ غيره ؟ قال كعب : لا . فدفع أبوذرّ بعصاه في صدر كعب ثمّ قال : ياابن اليهوديّين أنت تفسّر كتاب الله برأيك «ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ولكن البرّ من آمن بالله و اليوم الآخر - إلى قوله - : « وآتى المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين » (٤) ثمّ قال : ألاترى أنّ على المصلّي بعد إيتاء الزّكاة حقّاً في ماله ؟ الخبر .

٣ - فس : «وآتوا حقّه يوم حصاده» قال : «يوم حَصاده » هكذا نزلت (٥)

---

(١) القلم : ١٥ - ٣٣ . (٢) المعارج: ٢٤ .

(٣) امالى الطوسى ج ص

(٤) البقرة : ١٧٧ .

(٥) قرء أهل البصرة و الشام و عاصم « حصاده » بالفتح ، و الباقون بالكسر ، و المراد بالفرق أن الحصاد بالكسر مصدر باب الافعال و معنى أحصد الزرع : حان له أن يحصد ، فالحصاد بالكسر أوان الحصد ، وهو زمان عام لايوم له على الخصوص ، مع أنه يمكن التقديم والتأخير عن أوانه أيضاً ، ولا يجب ذاك الحق الايوم حصاده بالفتح و هو يوم الحصد .

قال : فرض الله يوم الحصاد من كلّ قطعة أرض قبضة للمساكين ، و كذا في جداد النّخل وفي التمر ، وكذا عند البذر (١) .

٤ - فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن شعيب العقرقوفيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله : « و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : الضغث من السّنبل ، و الكفّ من التّمر ، إذا خرص . قال : و سألت هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله ، قال : لاهو أسخى لنفسه قبل أن يدخل بيته .

و عنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرّضا صلوات الله عليه قال : قلت : إن لم يحضر المساكين و هو يحصد كيف يصنع ؟ قال : ليس عليه شيء (٢) .

٥ - فس : الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله : « و أقرضوا الله قرضاً حسناً » (٣) قال : هو غير الزّكاة (٤) .

٦ - ب : ابن عيسى ، عن البزنطيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وآتوا حقّه يوم حِصاده ولاتسرفوا » أيش الإسراف ؟ قال : هكذا يقرأها مَن قِبلكم؟ قلت: نعم ، قال: افتح الفم بالحاء ، قلت : حَصاده وكان أبي عليه السلام يقول : «من الاسراف في الحصاد والجداد أن يصدّق الرّجل بكفّيه جميعاً ، وكان أبي عليه السلام إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى أحداً من غلمانه يصدّق بكفّيه ، صاح به وقال : أعطه بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث من السّنبل و أنتم تسمّونه عندكم الأندر (٥) .

(١ - ٢) تفسير القمي : ٢٠٦ .

(٣) المزمل : ٢٠ .

(٤) تفسير القمي : ٧٠٢ .

(٥) قرب الاسناد. ٢١٦ . وفي بعض النسخ «من القصيل» بدل «من السنبل» و ←

٧ - ع : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تجدّ بالّليل ، ولا تحصد باللّيل ، قال : و تعطي الحفنة بعد الحفنة ، والقبضة بعد القبضة ، إذا حصدته وكذلك عند الصّرام ، وكذلك البذر ، ولا تبذّر باللّيل ، لأنّك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد (١) .

٨-مع : محمد بن هارون الزّنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجداد باللّيل ، يعني جداد النخل ، و الجداد الصّرام ، وإنّما نهى عنه باللّيل لأنّ المساكين لا يحضرونه (٢).

٩ - شي : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله : « الّذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّاً وعلانية» قال : ليس من الزّكاة (٣) .

١٠ - شي : عن محمد بن مروان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى « وفي أموالهم حقّ معلوم ☆ للسائل والمحروم» ماهذا الحقّ المعلوم ؟ قال : هو الشيء يخرجه الرّجل من مـاله ليس من الزّكاة فيكون للنّائبة و الصّلة (٤) .

١١- شي : عن الحسن بن عليّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : الضغث و الاثنين ، تعطي من حضرك ، و قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحصاد باللّيل (٥) .

←القصيل : الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، سمى به لسرعة اقتصاله من رخاصته ، ومن الفقهاء من يسمى الزرع قبل ادراكه قصيلا ، وهومجاز ، والاندر : البيدر وكدس القمح ، و الجمع أنادر .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) معانى الاخبار : ٢٨١ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ص ١٥١ ، فى آية البقرة : ٢٧٤ .

(٤) تفسيرالعياشى ج ١ ص ٣٠ .

(٥) تفسيرالعياشى ج ١ ص ٣٧٧ .

١٢ - شي : عن هاشم بن المثنّى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « وآتوا حقّه يوم حصاده » قال : أعط من حضرك [من مشرك وغيره (١) .

١٣ - شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوله « وآتوا حقّه يوم حصاده » قال : أعط من حضرك] من المسلمين ، وإن لم يحضرك إلاّ مشرك فأعطه (٢) .

١٤ - شي : عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ في الزّرع حقّين : حقّ تؤخذ به ، وحقّ تعطيه ، فأمّا الّذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، و أمّا الحقّ الّذي تعطيه فانّه يقول : « وآتوا حقّه يوم حصاده » فالضغث تعطيه ، ثمّ الضغث حتّى تفرغ .

و في رواية عبدالله بن سنان قال : تعطي منه المساكين الّذين يحضرونك ، ولو لم يحضرك إلاّ مشرك (٣) .

١٥ - شي : عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في قوله « وآتوا حقّه يوم حصاده » قالا : تعطي منه الضغث تقبض من السّنبل قبضة و القبضة (٤) .

١٦ - شي : عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « وآتوا حقّه يوم حصاده » قال : هذا من غير الصدقة تعطي منه المسكين و المسكين القبضة بعد القبضة و من الجداد الحفنة ثمّ الحفنة ، حتّى تفرغ ويترك للخارص أجراً معلوما ، و يترك من النخل معافارة وامّ جعرور لايخرصان ويترك

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٧ و ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ .

(٤) في المصدر ج ١ ص ٣٧٨ : قالا : تعطى منه الضغث من السنبل [يقبض من السنبل قبضة و القبضة] وفي الوسائل : تعطى منه الضغث بعد الضغث ، و من السنبل القبضة بعد القبضة ، و هو الظاهر .

للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لنظره و حفظه له (١) .

١٧ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون الحصاد و الجداد باللّيل إنّ الله يقول : « و آتوا حقّه يوم حصاده ، و لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » قال : كان فلان بن فلان الأنصاريّ سمّاه وكان له حرث وكان إذا أجذّه تصدّق به و بقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً (٢) .

١٨ - شي : عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام يقول في الاسراف في الحصاد والجداد : أن يصدّق الرّجل بكفّيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدّق بكفّيه ، صاح به : أعط بيد واحدة ! القبضة [بعد القبضة] و الضغث [بعد الضّغث] من السّنبل (٣) .

١٩ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : حقّه يوم حصاده عليك واجب ، وليس من الزّكاة تقبض منه القبضة والضغث من السّنبل لمن يحضرك من السؤّال لايحصد باللّيل ، ولا يجدّ باللّيل ، إنّ الله يقول : « يوم حصاده » فاذاأنت حصدته باللّيل لم يحضرك سؤّال ولايضحّى باللّيل (٤) .

٢٠ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه كان يكره أن يصرم النخل باللّيل ، و أن يحصد الزرع باللّيل ، لأنّ الله يقول :

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ . وقد مر في ص ٤٦ معنى معافارة والجعرور ، و أم جعرور مثله .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ ، و فلان بن فلان هو ثابت بن قيس بن شماس الانصارى الخزرجى خطيب الانصار ، سكن المدينة وقتل يوم اليمامة ، و قدكان شهد النبى صلى الله عليه وآله له بالجنة ، راجع الدرالمنثور ج ٣ ص ٤٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ ، وما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمبانى ، أضفناه من نسخة الاصل طبقا للمصدر المطبوع .

(٤) تفسير العياشي ج١ ص ٣٧٩ .

« وآتوا حقّه يوم حصاده » قيل : يا نبيّ الله وما حقّه ؟ قال : ناول منه المسكين والسّائل (١) .

٢١ - شي : عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : «وآتوا حقّه يوم حصاده » قال : تعطي منه المساكين الّذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتّى تفرغ (٢) .

٢٢- شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الجداد والحصاد باللّيل ، إنّ الله يقول : « و آتوا حقّه يوم حصاده » و حقّه في شيء ضغث يعني من السّنبل (٣) .

٢٣ - شي : عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال لقهرمانه (٤) و وجده قد جدّ نخلاً له من آخر اللّيل ، فقال له : لا تفعل ، ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الجداد و الحصاد بالليل ، وكان يقول : الضّغث تعطيه من يسأل فذلك حقّه يوم حصاده (٥) .

٢٤- شي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «وآتوا حقّه يوم حصاده» كيف يعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فسمّاه الله حقّاً، قال : قلت: وما حقّه يوم حصاده؟ قال : الضغث تناوله من حضرك من أهل الخاصّة (٦) .

٢٥ - شي : عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « وآتوا حقّه يوم حصاده » كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثمّ المسكين ، حتّى تفرغ ، وعند الصرام الحفنة ثمّ الحفنة حتّى تفرغ منه (٧)

٢٦- شي ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : قال أبوجعفر عليه السلام :

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ .

(٤) القهرمان : وكيل الدخل و الخرج ، و هو بالفارسية اليوم « پيشكار » والكلمة دخيل .

(٥ -٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ .

« و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : الضغث من المكان بعد المكان تعطي المسكين (١)

٢٧ - الهداية : قال الله تبارك وتعالى : «وآتوا حقّه يوم حصاده » وهوأن تقبض بيدك الضغث بعد الضغث، فتعطيه المسكين ثمّ المسكين، حتّى تفرغ منه وكذلك في البذر ، وكذلك عند جداد النخل ، ولايجوز الحصاد والجداد والبذر باللّيل لأنّ المسكين لايحضره .

وسئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وآتوا حقّه يوم حصاده ولاتسرفوا إنّه لايحبّ المسرفين » قال : الاسراف أن يعطي بيديه جميعاً .

ومنه : سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وفي أموالهم حقّ معلوم» قال : هذا شيء سوى الزّكاة ، و هوشيء يجب أن يفرضه على نفسه كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة .

ومنه : سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « ويمنعون الماعون» قال : القرض تقرضه ، والمعروف ومتاع البيت تعيره .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتمانعوا قرض الخمير(٢) والخبز ، فانّ منعهما يورثان الفقر .

٢٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ « و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : حقّه الواجب عليه من الزّكاة ، و يعطى المسكين الضغث والقبضة ، وماأشبه ذلك ، وذلك تطوّع ، وليس بحقّ واجب كالزّكاة الّتي أوجبها الله عزّوجلّ (٣) .

وعن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : و ما سقت السّماء و الأنهار ففيه العشر ، فهذا حديث أثبته الخاصّ والعامّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله و فيه أبين البيان على أنّ الزّكاة يجب على كلّ ما أنبتت الأرض إذ لم يستثن(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك شيئاً دون شيء، رويناه عن أهل

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ . (٢) الخمير ظ .
(٣) دعائم الاسلام : ٢٦٤ . (٤) لم يستثن خ .

البيت صلوات الله عليهم من طرق شتّى و باسناد العامّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وجوه كثيرة :

و روّينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه سئل عن السّمسم و الأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكّى ، فقال : نعم كالحنطة والتمر .

و عن القاسم بن إبراهيم العلويّ أنّه سئل عن الأرز و العدس و الحمّص و الباقلا و أشباهها و التّين والزّيتون و الفاكهة هل فيها زكاة ؟ فقال كلّ ما خرج من الأرض من نابتة ففيه الزّكاة لقول الله : « خذمن أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها» (١) .

و روّينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فيما سقت السّماء أوسقي سيحاً (٢) العشر ، و فيما سقي بالغرب نصف العشر .

فقوله : « ماسقت السّماء» يعني بالمطر، والسيح : الماء الجاري من الأنهار و الغرب : الدّلو .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما سقت السّماء أوسقي سيحاً ففيه العشر ، و ما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر ، فالسيح : الماء الجاري على وجه الأرض أُخذ من السّياحة ، والدّالية : السّانية ذات الرحى الّتي يدورعليهاالدّلاء الصّغار أو الكيزان .

و عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السّماء أوسقي بالسّيل أو الغيل أو كان بعلاً العشر ، وما سقي بالنواضح نصف العشر .

فقوله : « فيما سقت السّماء » يعني بالمطر ، والسّيل : ما سال من الأودية عن المطر ، والغيل : النّهر الجاري ، والبعل ماكان يشرب بعروقه من ماء الأرض

(١) براءة : ١٠٣ .

(٢) فى المصدر المطبوع « فتحاً » وهكذا بعده عند التفسير «والفتح الماء الجارى من الانهار » وهو الصحيح ، يقال فتح القناة : فجرها ليجرى الماء فيسقى الارض .

والنّواضح : الابل الّتي يستقى عليها من الآبار .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أوجب في العسل العشر (١) .

١١

(((باب)))

« (قصة أصحاب الجنة) »

« (الذين منعوا حق الله من أموالهم) »

١- فس : أبي ، عن إسحاق بن الهيثم ، عن عليّ بن الحسين العبديّ ، عن سليمان الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس أنّه قيل له : إنّ قوماً من هذه الأمّة يزعمون أنّ العبد قد يذنب الذّنب فيحرم به الرّزق ؟ فقال ابن عباس: فوالّذي لا إله غيره لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية ، ذكر الله في سورة ن و القلم أنّه كان شيخاً و كانت له جنّة ، وكان لا يُدخل بيته ثمرة منها ، ولا إلى منزله حتّى يعطي كلّ ذي حقّ حقّه ، فلمّا قبض الشيخ ورثه بنوه ، وكان له خمس من البنين ، فحملت جنّته في تلك السّنة الّتي هلك فيها أبوهم حملاً لم يكن حملت قبل ذلك فراحوا الفتية إلى جنّتهم بعد صلاة العصر ، فأشرفوا على ثمرة ورزق فاضل لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم .

فلمّا نظروا إلى الفضل طغوا و بغوا ، و قال بعضهم لبعض : إنّ أبانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله و خرف فهلمّ فلنتعاقد عهداً فيما بيننا أن لا نعطي أحداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً حتّى نستغني و تكثر أموالنا ، ثمّ نستأنف الصنيعة فيما يستقبل من السنين المقبلة ، فرضي بذلك منهم أربعة ، وسخط الخامس وهو الّذي قال الله : « قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبّحون» ؟ .

فقال الرجل : يا ابن عباس كان أوسطهم في السنّ ؟ فقال : لا بل كان أصغر القوم سنّاً و كان أكبرهم عقلاً ، وأوسط القوم خير القوم ، والدّليل عليه في القرآن قوله

---

(١) دعائم الاسلام ٢٦٥ - ٢٦٦ .

إنّكم يا أمّة محمّد أصغر القوم و خير الأمم قال الله : « و كذلك جعلناكم أمّة وسطاً» (١) .

فقال لهم أوسطهم : اتّقوا الله و كونوا على منهاج أبيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به وضربوه ضرباً مبرحاً ، فلمّا أيقن الأخ أنّهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارهاً لأمرهم غيرطائع .

فراحوا إلى منازلهم ثمّ حلفوا بالله أن يصرموا إذا أصبحوا ولم يقولوا إنشاء الله ، فابتلاهم الله بذلك الذنب ، وحال بينهم و بين ذلك الرزق الّذي كانوا أشرفوا عليه ، فأخبرعنهم في الكتاب قال : «إنّا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنّة إذأقسموا ليصرمنّها مصبحين ✿ ولا يستثنون ✿ فطاف عليها طائف من ربّك وهم نائمون ✿ فأصبحت كالصريم » قال : كالمحترق .

فقال الرجل : ياابن عباس ماالصريم ؟ قال : اللّيل المظلم ، ثمّ قال : لاضوء له ولا نور ، فلمّا أصبح القوم « تنادوا مصبحين ✿ أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين» قال : « فانطلقوا وهم يتخافتون» قال : وما التخافت يا ابن عباس ؟ قال : يتشاورون يشاور بعضهم بعضاً لكي لايسمع أحدغيرهم ، فقالوا : « لا يدخلنّها اليوم عليكم مسكين ✿ و غدوا على حردقادرين » و في أنفسهم أن يصرموها ولا يعلمون ماقدحلّ بهم من سطوات الله ونقمته .

فلمّا رأوها وعاينوا ماقدحلّ بهم « قالوا إنّا لضالّون✿ بل نحن محرومون» فحرمهم الله ذلك الرزق بذنب كان منهم ، و لم يظلمهم شيئاً « قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبّحون ✿ قالوا سبحان ربّنا إنّا كنا ظالمين ✿ فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون » قال : يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه « قالوا ياويلنا إنّا كنا طاغين ✿ عسى ربّنا أن يبدلنا خيراً منها إنّاإلى ربّنا راغبون » فقال الله : « كذلك العذاب و لعذاب الآخرة أكبر لوكانوا يعلمون» (٢) .

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) تفسير القمي : ٩١-٩٣ .

٢ - شي : عن زرعة ، عن سماعة قال : إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون بأدائها ، وهي الزّكاة بها حقنوا دماءهم ، و بها سمّوا مسلمين، ولكنّ الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة ، وقدقال الله تبارك وتعالى: « وينفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية»(١) .

١٢

٭باب٭

٭ «(وجوب زكاة الفطر وفضلها)» ٭

الايات : الاعلى : قد أفلح من تزكّى٭ و ذكر اسم ربّه فصلّى(٢) .

١ - يد (٣) **مع** (٤) **لي** : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي عن أبيه ، عن محمّد بن زياد الأزديّ ، عن أبان و غيره ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح ، تقبّل الله منه صيامه فقيل له : يا ابن رسول الله ما القول الصّالح ؟ قال : شهادة أن لاإله إلاّ الله ، والعمل الصالح إخراج الفطرة (٥) .

لي : الهمدانيّ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن زياد مثله (٦) .

٢ - فس : قال الصّادق عليه السلام في قوله : «وأوصاني بالصلوة والزّكاة(٧) قال : زكاة الرّؤوس لأنّ كلّ النّاس ليست لهم أموال ، وإنّما الفطرة على الفقير والغنيّ

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٠ . والاية في ابراهيم : ٣١ .

(٢) الاعلى : ١٤-١٥ . (٣) التوحيد : ٦ .

(٤) معاني الاخبار : ٢٣٥ .

(٥) امالي الصدوق : ٣٤ .

(٦) « : ٦١ .

(٧) مريم: ٣١ .

والصّغير و الكبير (١).

٣ ـ فس : « قد أفلح من تزكّى » قال : زكاة الفطر ، فاذا أخرجها قبل صلاة العيد « و ذكر اسم ربّه فصلّى » قال : صلاة الفطر والأضحى (٢).

٤ـ ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن فطرة شهر رمضان على كلّ إنسان هي أوعلى من صام وعرف الصّلاة ؟ قال : هي على كلّ صغير و كبير ، ممّن يعول (٣) .

٥ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن معتّب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذهب فأعط عن عيالي الفطرة ، و أعط عن الرّقيق بأجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فانّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، فقلت : وماالفوت؟ قال: الموت (٤) .

٦ ـ شي : عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : « و أقيموا الصّلوة و آتوا الزّكوة » قال : هي الفطرة الّتي افترض الله على المؤمنين (٥) .

٧ ـ شي : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزّكاة ؟ فقال : هي ممّا قال الله : « أقيموا الصّلوة و آتوا الزّكوة » هي واجبة(٦) .

٨ـ شي : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت الزّكاة وليس للنّاس الأموال ، وإنّما كانت الفطرة (٧) .

---

(١) تفسير القمى : ٤١٠ .

(٢) « : ٧٢١ .

(٣) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٦ .

(٥-٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٢ .

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٣ .

٩ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدّى زكاة الفطر تمّم الله له ما نقص من زكاته (١) .

١٣

✿ (باب) ✿

✿ « (قدر الفطرة و من تجب عليه و أن يؤدى) » ✿
✿ « (عنه و مستحق الفطرة) » ✿

١ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ؟ وهل تجوز شهادته؟ قال: لاتجوز شهادته والفطرة عليه (٢).

٢ـ ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : زكاة الفطرة واجبة على كلّ رأس صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، ذكر أو اُنثى ، أربعة أمداد من الحنطة و الشّعير و التمر والزّبيب ، وهو صاع تامّ ، ولايجوز دفع ذلك إلاّ إلى أهل الولاية و المعرفة (٣) .

ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون مثله (٤) .

٣ـ ع : أبي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن اليقطينيّ ، عن يونس ، عن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة ، اُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة (٥) .

٤ ـ ع : ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن ابن فضّال عن عبّاد بن يعقوب ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن

---

(١) نوادر الراوندى : ٢٤ .

(٢) قرب الاسناد : ١٦١ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٧ .

أبيه عليه السلام قال: إنّ أوّل من جعل مُدّين من البرّ عدل صاع من تمر عثمان(١).

٥- ع ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن يزيد، عن ياسر القمي، عن الرّضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أوصاع من تمر، أوصاع من زبيب، و إنّما خفّف الحنطة معاوية (٢).

٦-ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن الحسين الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر صدقة الفطرة أنّها على كلّ صغير و كبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو اُنثى صاع من زبيب، أوصاع من شعير، أوصاع من ذرّة، قال: فلمّا كان زمن معاوية وخصب النّاس عدل النّاس ذلك إلى نصف صاع من حنطة (٣)

٧- ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر، أوصاع من زبيب، أوصاع من شعير، فلمّا كان في زمن عثمان كثرت الحنطة، و قوّمه النّاس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير (٤).

٨- ع: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن هاشم و أيّوب بن نوح و محمّد ابن عبدالجبّار و ابن يزيد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة، و ذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، وقال: نزلت هذه الزّكاة وليس للنّاس أموال و إنّما كانت الفطرة (٥).

٩- مع (٦) ن: أبي و ابن الوليد معاً، عن محمّد العطّار، و أحمد بن إدريس معاً، عن الأشعري، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني وكان معنا حاجّاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق، فكتب إليّ: الصّاع

(١-٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٧.

(٦) معانى الاخبار: ٢٤٩.

ستّة أرطال بالمديني ، وتسعة أرطال بالعراقي، قال : وأخبرني فقال: بالوزن يكون ألفاً ومائة و سبعين درهماً (١) .

١٠ - مع : بهذا الاسناد ، عن الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي القاسم الكوفي أنّه جاء بمدّ وذكر أنّ ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و قال : أعطانيه أبو عبدالله عليه السلام و قال: هذا مدّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد ، و هو قفيز و ربع ، بقفيزنا هذا (٢) .

أقول : قد مضى بعض أخبار الصّاع في أبواب الغسل .

١١ - ضا : ادفع زكاة الفطر عن نفسك ، وعن كلّ من تعول من صغير أو كبير حرّ وعبد ، ذكر و أنثى ، واعلم أنّ الله تبارك وتعالى فرضها زكاة للفطرة قبل أن يكثر الأموال ، فقال : « أقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة » .

و إخراج الفطرة واجب على الغنيّ والفقير ، والعبد والحرّ ، وعلى الذكران و الاناث ، و الصّغير و الكبير ، و المنافق و المخالف ، لكلّ رأس صاع من تمر ، و هو تسعة أرطال بالعراقي ، أوصاع من حنطة ، أوصاع من شعير ، أوصاع من زبيب ، أوقيمة ذلك ، ومن أحبّ أن يخرج ثمناً فليخرج مائتين وثلاثين درهماً إلى درهم ، و الثلثان أقلّ ماروي ، و الدرهم أكثر ما روي ، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر ، و روي من لم يستطع يده لاخراج الفطرة أخذ من النّاس فطرتهم و أخرج ما يجب عليه منها .

ولا بأس باخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر ، ثمّ إلى يوم الفطر قبل الصّلاة فان أخّرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة ، ولا يدفع الفطر إلّا إلى مستحقّ و أفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها ، بهذا جاءت الروايات .

---

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٣١٠ .
(٢) معاني الاخبار : ٢٤٩ .

وروى : الفطرة نصف صاع من برّ ، وسائره صاعاً صاعاً ، ولايجوزأن يدفع مايلزمه واحد إلى نفسين فان كان لك مملوك مسلم أوذمّي فادفع عنه ، و إن ولدلك مولود يوم الفطر قبل الزّوال فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعدالزّوال فلا فطرة عليه وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أوبعده فعلى هذا . ولابأس باخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي الزكاة إلى أن تصلّى صلاة العيد ، فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخريوم من شهررمضان .

١٢ - شي: عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطرفقال: يؤدّي الرّجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكرمنهم والاُنثى والصغير منهم والكبيرصاعاً من تمر عن كلّ إنسان ، أو نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة الّتي فرضهاالله على المؤمنين مع الصلاة على الغنيّ والفقير منهم ، وهم جلّ النّاس وأصحاب الأموال أجلّ النّاس (١) قال : وقلت : على الفقير الّذي يتصدّق عليهم ؟ قال : نعم يعطي مايتصدّق به عليه (٢) .

١٣ - شي : عن سالم بن مكرّم الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعط الفطرة قبل الصّلاة و هو قول الله : « و أقيموا الصّلوة و آتوا الزّكوة » و الّذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه و عن عياله، و إن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاته فلايعدّله فطرة (٣) .

١٤ - الهداية : قال الصّادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، و عن كلّ من تعول : من صغير أو كبير ، و حرّ وعبد ، و ذكر و اُنثى ، صاعاً من تمر أوصاعاً من زبيب ، أوصاعاً من برّ، أوصاعاً من شعير ، و أفضل ذلك التّمر ولا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى أحد ، ولايجوز أن يدفع واحد إلى نفسين .

ومنه قال الصّادق عليه السلام: لا بأس باخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلّى العيد فان أخرجها بعد الصّلاة فهي صدقة وأفضل

---

(١) أقل الناس ظ . (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٢ .

(٣) المصدر ص ٤٣ .

وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

ومنه قال الصّادق عليه السلام: إذا كان للرّجل عبد مسلم أوذميّ فعليه أن يدفع عنه الفطرة ، وإذا كان المملوك بين نفرين فلافطرة عليه إلاّ أن يكون لرجل واحد .

ومنه قال الصّادق عليه السلام : لاتدفع الفطرة إلاّ إلى أهل الولاية .

ومنه قال الصّادق عليه السلام : من حلّت له الفطرة لم تحل عليه .

ومنه قال الصّادق عليه السلام : الفطرة واجبة على كلّ مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت ، فقيل له: وماالفوت ؟ قال: الموت .

ومنه سئل الصّادق عليه السلام : عن الفطرة على أهل البوادى فقال: على كلّ من اقتات قوتاً أن يؤدّي من ذلك .

وسئل عن رجل بالبادية لايمكنه الفطرة فقال : يصدّق بأربعة أرطال من لبن .

١٥- الاقبال : روّينا باسنادنا إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة ، فان أدّاها بعد مايخرج (١) ، فانّما هي صدقة وليست فطرة(٢) .

١٦-دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال في قول الله : « قد أفلح من تزكّى » قال : أدّى زكاة الفطر « وذكر اسم ربّه فصلّى» يعني صلاة العيد في الجبّانة .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن زكاة الفطر قال هي الزّكاة الّتي فرضها الله عزّوجلّ على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله « و أقيموا الصلوة وآتوا الزّكوة» (٣) على الغنيّ والفقير والفقراءهم أكثر النّاس ، والأغنياء أقلّهم فأمر كافّة النّاس بالصّلاة والزّكاة .

وعن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : تجب صدقة الفطر على الرّجل عن كلّ من في عياله ممّن يمون من صغير أو كبير، حرّ أوعبد ، ذكر أو اُنثى ، عن

---

(١) يرجع خ ل . (٢) كتاب الاقبال : ٢٨٣ .

(٣) البقرة : ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ والنساء : ٧٧ و النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

كلّ إنسان صاع من طعام .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : يلزم الرّجل أن يؤدّي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى ، الصغير والكبير، الحرّ والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء .

وعنه ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل: هل على الفقير الّذي يتصدّق عليه زكاة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه .

وعن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : زكاة الفطر على كلّ حاضر وبادي .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يؤدّي الرّجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصرانيّ ، وكلّ من أغلق عليه بابه، وعن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله ، وتؤدّي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها ، وكانوا يعملون في مالها دونه ، وإن لم يكن لها زوج أدّت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها ومن يلزمها نفقته .

وعن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطر عن عليّ عليه السلام حتّى ماتا، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يؤدّيها عن الحسين عليه السلام حتّى مات ، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤدّيها عن عليّ عليه السلام حتّى مات. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : وأنا أودّيها عن أبي عليه السلام .

وهذا والله أعلم من التطوّع في الصدقة عن الموتى ، لا على أنّه شيء يلزم .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من لم يجد حنطةً ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يخرجه من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدّراهم .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنّة (١).

---

(١) دعائم الاسلام : ٢٦٦ و ٢٦٧ .

(أبواب الصدقة)

١٤

((باب))

* « (فضل الصدقة و أنواعها وآدابها)» *

الايات :

البقرة : وآتى المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب (٢) .

وقال تعالى : وأنفقوا في سبيل الله (٣) .

وقال تعالى : من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرةً و الله يقبض و يبسط وإليه ترجعون (٤) .

وقال تعالى : يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا ممّا رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلّة ولا شفاعة (٥) .

و قال سبحانه : مثل الّذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت

---

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) البقرة : ٢٤٥ .

(٤) البقرة : ٢٥٤ .

سبع سنابل في كلّ سنبلة مائة حبّة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (١) .

وقال تعالى : وماأنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فانّ الله يعلمه وما للظالمين من أنصار (٢) .

آل‌عمران : اُعدّت للمتّقين۞ الّذين ينفقون في‌السّرّاء والضّرّاء (٣) .

النساء : وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخروأنفقوا ممّا رزقهم الله وكان الله بهم عليماً (٤) .

التوبة : الّذين‌يلمزون المطّوّعين من‌المؤمنين في الصدقات والّذين لايجدون إلاّ جهدهم فيسخرون منهم سخرالله منهم ولهم عذاب أليم (٥).

و قال تعالى : ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات (٦) .

الرعد : وأنفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية (٧) .

اسرى : وآت ذاالقربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولاتبذّر تبذيراً (٨).

النور : ولايأتل اُولوا الفضل منكم والسعة أن‌يؤتوا اُولي القربى‌والمساكين والمهاجرين في سبيل الله (٩) .

القصص : وممّا رزقناهم ينفقون (١٠).

الروم : فآت ذاالقربى‌حقّه والمسكين وابن‌السبيل ذلك خيرٌ للّذين يريدون وجه الله واُولئك هم المفلحون (١١) .

التنزيل: وممّا رزقناهم ينفقون (١٢) .

---

(١) البقرة : ٢٦١ . (٢) البقرة : ٢٧٠ .

(٣) آل عمران : ١٣٤ . (٤) النساء : ٣٩ .

(٥) براءة : ٧٩ . (٦) براءة : ١٠٤ .

(٧) الرعد : ٢٢ . (٨) أسرى : ٢٦ :

(٩) النور : ٢٢ . (١٠)القصص : ٥٤ .

(١١) الروم : ٣٨ . (١٢) السجدة : ١٦ .

الاحزاب : والمتصدّقين والمتصدّقات (١) .

سبا : قل إنّ ربّي يبسط الرّزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرّازقين (٢) .

فاطر : و أنفقوا ممّا رزقناهم سرّاً و علانية يرجون تجارة لن تبور ✩ ليوفّيهم اُجورهم ويزيدهم من فضله إنّه غفور شكور (٣) .

يس : و إذا قيل لهم أنفقوا ممّا رزقكم الله قال الّذين كفروا للّذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلاّ في ضلال مبين (٤) .

الحديد : آمنوا بالله و رسوله و أنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه فالّذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير (٥) .

إلى قوله تعالى : و ما لكم ألاّ تنفقوا في سبيل الله و لله ميراث السّماوات والأرض لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اُولئك أعظم درجة من الّذين أنفقوا من بعد و قاتلوا و كلاّ وعد الله الحسنى ، و الله بما تعملون خبير ✩ من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم (٦) .

إلى قوله تعالى: إنّ المصّدّقين والمصّدّقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم (٧) .

التغابن : إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم و يغفر لكم و الله شكور حليم(٨) .

المزمل : و أقرضوا الله قرضاً حسناً و ما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً ✩ و استغفروا الله إنّ الله غفور رحيم (٩) .

---

(١) الاحزاب : ٣٥ .
(٢) سبأ : ٣١ .
(٣) فاطر : ٢٩ .
(٤) يس : ٤٧ .
(٥) الحديد : ٧ .
(٦) الحديد : ٩ ـ ١١ .
(٧) الحديد : ١٨ .
(٨) التغابن : ١٧ .
(٩) المزمل: ٢٠ ـ ٢١ .

الليل : و اللّيل إذا يغشى ✿ و النّهار إذا تجلّى ✿ و ما خلق الذّكر و الأُنثى ✿ إنّ سعيكم لشتّى ✿ فأمّا من أعطى واتّقى ✿ وصدّق بالحسنى ✿ فسنيسّره لليسرى ✿ وأمّا من بخل واستغنى ✿ و كذّب بالحسنى ✿ فسنيسّره للعسرى ✿ وما يغني عنه ماله إذا تردّى ✿ إنّ علينا للهدى ✿ وإنّ لنا للآخرة والأُولى ✿ فأنذرتكم ناراً تلظّى ✿ لا يصليها إلاّ الأشقى ✿ الّذي كذّب وتولّى ✿ وسيجنّبها الأتقى ✿ الّذي يؤتي ماله يتزكّى ✿ و ما لأحد عنده من نعمة تجزى ✿ إلاّ ابتغاء وجه ربّه الأعلى ✿ ولسوف يرضى .

اقول : قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب وجوب الزّكاة و فضلها أيضاً .

١-لي : ابن المغيرة ، باسناده عن السكونيّ ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى ، قال : الصّوم يسوّد وجهه ، والصّدقة تكسر ظهره ، والحبّ في الله والموازرة على العمل الصّالح يقطعان دابره ، و الاستغفار يقطع وتينه ، و لكلّ شيء زكاة و زكاة الأبدان الصّيام (١) .

٢-ير : ابن عيسى ، عن محمّد البرقي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبديّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قراءة القرآن في الصّلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصّلاة ، وذكر الله أفضل من الصّدقة ، والصّدقة أفضل من الصّوم ، والصّوم جنّة (٢) .

٣- لي : الاسترآبادي ، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ ، عن أبي محمّد العسكري

---

(١) امالى الصدوق : ٣٧ .

(٢) بصائر الدرجات : ١١ في ط و ٤ في ط .

عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ العبد إذا مات قالت الملائكة : ماقدّم ؟ و قال النّاس : ما أخّر ؟ فقدّموا فضلاً يكن لكم ، ولا تؤخّروا كلاًّ يكن عليكم فانّ المحروم من حُرم خير ماله ، و المغبوط من ثقّل بالصّدقات و الخيرات موازينه ، و أحسن في الجنّة بها مهاده ، و طيّب على الصراط بها مسلكه (١) .

٤- لى : عليّ بن عيسى ، عن عليّ بن محمّد ماجيلويه ، عن البرقي ، عن أبيه عن ابن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : إنّ في الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل ، و من أسفلها خيل بلق مسرّجة ملجمة ذوات أجنحة ، لاتروث و لاتبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنّة حيث شاؤا ، فيقول الّذين أسفل منهم: ياربّنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله جلّ جلاله: إنّهم كانوا يقومون اللّيل و لاينامون ، ويصومون النهار ولايأكلون ، ويجاهدون العدوّ ولايجبنون ، و يتصدّقون ولايبخلون (٢) .

٥- لى : في خبر المناهي قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: ألاومن تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل اُحد من نعيم الجنّة (٣) .

٦- لى : ابن موسى ، عن الصّوفيّ ، عن الرّمّاني ، عن عبدالعظيم ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة (٤) .

ن : الدقّاق ، عن الصّوفي مثله (٥) .

٧- لى : عليّ ابن عيسى، عن عليّ بن محمّد ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد

(٨) امالى الصدوق : ٦٨ فى حديث .

(٩) امالى الصدوق : ١٧٥ و بلق جمع أبلق .

(١) أمالى الصدوق : ٢٥٩ .

(٢) « : ٢٦٧ .

(٣) عيون الاخبار ج٢ ص ٥٦ .

ابن سنان المجاور ، عن أحمد بن نصر الطحّان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبـا عبدالله الصـادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ عيسى روح الله مرّ بقوم مجلبين ، فقال : ما لهؤلاء ؟ قيل : يا روح الله إنّ فلانة بنت فلان تهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه [قال : يجلبون اليوم و يبكون غداً ، فقال قائل منهم : و لم يا رسول الله ؟ قال : لأنّ صاحبهم ميّتة في ليلتها هذه] (١) فقال القائلون بمقالته : صدق الله وصدق رسوله ، وقال أهل النّفاق : ماأقرب غداً .

فلمّا أصبحوا جاؤا فوجدوها على حاله لم يحدث بها شيء فقالوا : يا روح الله إنّ الّتي أخبرتنا أمس أنّها ميّتة لم تمت فقال عيسى : يفعل الله ما يشاء ، فاذهبوا بنا إليها ، فذهبوا يتسابقون حتّى قرعوا البـاب فخرج زوجها ، فقال له عيسى : استأذن لي على صاحبتك ، قال : فدخل عليها فأخبرها أنّ روح الله و كلمته بالباب مع عدّة ، قال : فتخدّرت فدخل عليها فقال لها : ماصنعت ليلتك هذه ؟ قالت : لم أصنع شيئاً إلاّ وقد كنت أصنعه فيما مضى إنّه كان يعترينا (٢) سائل في كلّ ليلة جمعة فننيله مايقوته إلى مثلها ، وإنّه جاءني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمري وأهلي في مشاغيل فهتف فلم يجبه أحد ثمّ هتف [فلم يـُجب ، حتّى هتف] مراراً ، فلمّا سمعت مقالته قمت متنكّرة حتّى أنلته كما كنّا ننيله ، فقال لها : تنحّي عن مجلسك ، فاذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاضٌّ على ذنبه ، فقال عليه السلام : بماصنعت صرف عنك هذا (٣) .

٨ – ثو : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوازيّ ، عن فضالة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم و الكسل ، إنّ ربّكم رحيم يشكر القليل ، إنّ الرّجل ليصلّي الرّكعتين تطوّعـاً يريد بهما وجه الله عزّوجلّ ، فيدخله به الجنّة ، وإنّه ليتصدّق بالدّرهم تطوّعاً

---

(١) ما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني .

(٢) اعتراه : غشيه طالباً معروفه ، ويصح أن يقرء « يعتربنا » من اعتر به وبيابه : اعترض للمعروف من غير أن يسأل .

(٣) أمالي الصدوق : ٢٩٩ - ٣٠٠ وما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني .

يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة ، وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجهالله فيدخلهالله به الجنّة (١)

٩ ـ فس : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، و أمسك الفضل من كلامه (٢) .

١٠ـ فس : أبي، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبيعبدالله عليه السلام [قال:] إنّ الربّ تبارك وتعالى ينزل (٣) كلّ ليلة جمعة إلى السماء الدّنيا من أوّل اللّيل وفي كلّ ليلة في الثلث الأخير و أمامه ملكان ينادي : هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من مستغفر ليستغفر له ؟ هل من سائل فيعطى سؤله ، اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً و كلّ ممسك تلفاً ، فـاذا طلع الفجر عـاد الربّ إلى عرشه ، فقسم الأرزاق بين العبـاد .

ثمّ قال للفضيل بن يسار: يافضيل نصيبك من ذلك وهوقولالله « وماأنفقتم من شيء فهو يخلفه وهوخيرالرازقين » إلى قوله : «أكثرهم بهم مؤمنون» (٤) .

١١ ـ فس : « فأمّا من أعطى و اتّقى ✿ و صدّق بـالحسنى ✿ فسنيسّره لليسرى » (٥) قال : نزلت في رجل من الأنصار كانت له نخلة في دار رجل فكان يدخل عليه بغير إذن ، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخلة: بعني نخلتك هذه بنخلة فيالجنّة ، فقال : لا أفعل ، قال : فبعنيهـا بحديقة في الجنّة ، فقال :لا أفعل و انصرف ، فمضى إليه أبوالدّحداح و اشتراها منه ، وأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال أبوالدّحداح : يا رسولالله خذها واجعل لي فيالجنّة

---

(١) ثواب الاعمال : ٣٦ .

(٢) تفسيرالقمى : ٤٢٨

(٣) كذا فى نسخة الاصل و هكذا نقله فى كتاب التوحيد (ج ٣ص ٣١٥) و تأوله من أراد فليراجعه ، و فى المصدر المطبوع ، «ينزل أمره كل ليلة» .

(٤) تفسير القمى : ٥٤١ ، فى آية سبأ : ٣٩ .

(٥) الليل : ٥ - ٧ .

الّتي قلت لهذافلم يقبله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الك في الجنّة حدائق وحدائق فأنزل في ذلك « فأمّا من أعطى و اتّقى ✿ و صدّق بالحسنى » يعني أبا الدّحداح فسنيسّره لليسرى ✿ و أمّا من بخل و استغنى ✿ و كذّب بالحسنى ✿ فسنيسّره للعسرى ✿ وما يغني عنه ماله إذا تردّى » يعني إذا مات « إنّ علينا للهدى » قال: علينا أن نبيّن لهم (١) .

١٢ ـ ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ المعروف يمنع مصارع السّوء ، وإنّ الصّدقة تطفي غضب الربّ ، الخبر (٢) .

١٣ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصّدقة الخبر (٣) .

١٤ ـ ب : بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استنزلوا الرّزق بالصّدقة(٤).

١٥ ـ ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق كلّهم عيال الله فأحبّهم إلى الله عزّ وجلّ أنفعهم لعياله (٥) .

١٦ ـ ل : أبي، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قام أبوذرّ ـ ره ـ عند الكعبة فقال أنا جندب بن سكن فاكتنفه النّاس فقال : لو أنّ أحدكم أراد سفراً لاتّخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام إليه رجل فقال : أرشدنا ، فقال : صم يوماً شديد الحرّ للنشور ، وحجّ حجّة لعظائم الأمور ، وصلّ ركعتين في سواد اللّيل لوحشة القبور. كلمة خير تقولها ، وكلمة شرّ تسكت عنها ، أوصدقة منك على مسكين لعلّك تنجو بها يامسكين من يوم عسير.

---

(١) تفسير القمي : ٧٢٨ ، وتراه في الدر المنثور ج ٦ ص ٣٥٨ .

(٢) قرب الاسناد : ٥١ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٥) قرب الاسناد ص ٧٥ .

اجعل الدّنيا درهمين درهماً أنفقته على عيالك ، ودرهماً قدّمته لآخرتك ، و الثالث يضرّ ولاينفع فلا ترده ، اجعل الدّنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال ، وكلمة للآخرة ، والثالثة تضرّ ولاتنفع لاتردها ثمّ قال : قتلني همّ يوم لاأدركه (١).

١٧ - ثو (٢) **ل :** ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرّ و الصّدقة ينفيان الفقر ، و يزيدان في العمر ، و يدفعان سبعين ميتة سوء (٣) .

١٨ - ل : الخليل ، عن محمّد بن إبراهيم الديبلي ، عن أبي عبدالله ، عن سفيان عن الزّهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حسد إلاّ في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء اللّيل و آناء النهار ، ورجل آتاه القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل و آناء النّهار (٤) .

١٩ - ل : العسكري ، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن الحسن بن محمّد الزّعفراني عن عبيدة بن حميد ، عن أبي الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة : فيد الله عزّوجلّ العليا ، ويد المعطي الّتي تليها ، ويد السائل السّفلى، فأعط الفضل ولاتعجز نفسك (٥).

أقول : قد سبق بعضها في باب فضل الزّكاة (٦) .

٢٠ - ل : حمزة العلويّ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ معروف صدقة ، و الدالّ على الخير كفاعله ، والله يحبّ إغاثة اللّهفان (٧)

---

(١) الخصال ج١ ص ٢١ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٣٨ .

(٥-٦) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

(٧) الخصال ج ١ ص١٠٦ ومثله فى المحاسن : ٨ .

٢١ - ل : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنّة : من أنفق ولم يخف فقراً ، وأنصف النّاس من نفسه ، و أفشى السّلام في العالم ، وترك المراء وإن كان محقّاً (١) .

٢٢ - ل : الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام : داووا مرضاكم بالصّدقة .
وقال عليه السلام : استنزلوا الرّزق بالصّدقة .
و قال عليه السلام : أنفقوا ممّا رزقكم الله عزّ وجلّ فانّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنّفقة (٢) .

٢٣ - ن : المفسّر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي محمّد العسكريّ عن آبائه ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كان الصادق عليه السلام في طريق و معه قوم معهم أموال ، و ذكر لهم أنّ بارقة (٣) في الطريق يقطعون على النّاس فارتعدت فرائصهم ، فقال لهم الصّادق عليه السلام : ما لكم ؟ قالوا : معنا أموال نخاف أن تؤخذ منّا أفتأخذها منّا فلعلّهم يندفعون عنها إذا رأوا أنّها لك ؟ .

فقال : وما يدريكم لعلّهم لا يقصدون غيري ، ولعلّكم تعرضوني بها للتّلف ؟ فقالوا: فكيف نصنع؟ ندفنها؟ قال : ذاك أضيع لها ، فلعلّ طارئاً يطرء عليها فيأخذها أو لعلّكم لاتهتدون إليها بعد، فقالوا : فكيف نصنع؟ دلّنا ! قال : أودعوها من يحفظها و يدفع عنها و يربيها و يجعل الواحد منها أعظم من الدّنيا بما فيها ثمّ يردّها و يوفّرها عليكم أحوج ماتكونون إليها ، قالوا : من ذاك ؟ قال : ذاك ربّ العالمين قالوا : و كيف نودعه ؟ قال : تتصدّقون بها على ضعفاء المسلمين ، قالوا : وأنّى لنا الضّعفاء بحضرتنا هذه ؟ قال: فاعزموا على أن تتصدّقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦١ .
(٢) 　«　ج ٢ ص ١٦٠ .
(٣) البارقة : السيوف لبروقها ولمعانها ، و المراد : اللصوص لانهم لايهجمون على القافلة الا وسيوفهم شاهرة .

من تخافون ، قالوا: قد عزمنا، قال : فأنتم في أمان الله فامضوا .

فمضوا وظهرت لهم البارقة فخافوا فقال الصّادق عليه السلام: فكيف تخافون وأنتم في أمان الله عزّوجلّ؟ فتقدّم البارقة و ترجّلوا وقبّلوا يد الصّادق عليه السلام وقالوا : رأينا البارحة في منامنا رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بعرض أنفسنا عليك ، فنحن بين يديك و نصحبك و هؤلاء ليندفع عنهم الأعداء و اللصوص ، فقال الصّادق عليه السلام : لاحاجة بنا إليكم فانّ الّذي دفعكم عنّا يدفعهم .

فمضوا سالمين ، و تصدّقوا بالثلث ، و بورك في تجاراتهم ، فربحوا للدّرهم عشرة ،فقالوا ماأعظم بركة الصّادق عليه السلام فقال الصّادق عليه السلام : قد تعرّفتم البركة في معاملة الله عزّوجلّ فدوموا عليها (١).

٣٤- ن : أبي وابن الوليد معاً ، عن محمّد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي قال : قرأت كتاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام : ياأباجعفر بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصّغير ، و إنّما ذلك من بخل لهم لئلاّ ينال منك أحد خيراً ، فأسألك بحقّي عليك لايكن مدخلك ومخرجك إلاّ من الباب الكبير ، و إذا ركبت فليكن معك ذهب وفضّة ، ثمّ لايسألك أحد إلاّ أعطيته من سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً ، والكثير إليك ، ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة و عشرين ديناراً ، و الكثير إليك إنّي إنّما اُريد أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً (٢) .

٣٥- يد(٣) **ن** : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استنزلوا الرّزق بالصّدقة (٤) .

٣٦- ن : باسناد التميمي، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) عيون الاخبار ج٢ص ٤ و ٥ .

(٢) « ج ٢ ص ٨.

(٣) التوحيد : ٣٣ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٥ .

خير مال المرء و ذخائره الصّدقة (١) .

٣٧ ـ ما : المفيد ، عن أحمد بن الحسين بن اُسامة ، عن عبيدالله بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ الصّدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدّقوا يرحمكم الله ، وإنّ التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله ، و إنّ العفو يزيد صاحبه عزّاً فاعفوا يعزّكم الله (٢) .

٣٨ـ ما : عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعطى درهماً في سبيل الله كتب الله له سبعمائة حسنة (٣) .

٣٩ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الحسين بن أحمد المالكيّ ، عن أحمد بن هليل ، عن زياد القنديّ ، عن الجرّاح بن المليح ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كلّ معروف صدقة إلى غنيّ أو فقير ، فتصدّقوا ولو بشقّ تمرة ، واتّقوا النّار ولو بشقّ التمرة ، فانّ الله عزّ وجلّ يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتّى يوفّيه إيّاها يوم القيامة ، حتّى يكون أعظم من الجبل العظيم (٤) .

٣٠ ـ ما : المفيد، عن المظفّر بن أحمد ، عن محمّد بن همّام ، عن أحمد بن مابنداد ، عن الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن عليّ بن عقبة ، عن سالم بن أبي حفصة قال : لمّا هلك أبو جعفر الباقر عليه السلام قلت لأصحابي : انتظروني حتّى أدخل على أبي عبدالله جعفر بن محمّد فاُعزّيه به ،فدخلت عليه فعزّيته ثمّ قلت : إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، ذهب والله من كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلا يسأل عمّن بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وآله لا والله لا يرى مثله أبداً .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .
(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٤ .
(٣) امالى الطوسى ج ١ ص ١٨٦ فى حديث.
(٤) امالى الطوسى ج ٢ ص ٧٣ .

قال : فسكت أبو عبدالله عليه السلام : ساعة ثمّ قال : قال الله تعالى : إنّ من عبادي من يتصدّق بشقّ تمرة فأربيها له كما يربي أحدكم فلوه ، حتّى أجعلها مثل جبل أُحد .

فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما رأيت أعجب من هذا ، كنّا نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام « قال رسول الله صلى الله عليه وآله » بلا واسطة فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : «قال الله تعالى » بلا واسطة (١) .

كش : محمّد بن إبراهيم ، عن محمّد بن عليّ القمّي ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن سالم مثله (٢) .

٣١- ثو : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن اللؤلؤيّ رفعه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عبدالله عابد ثمانين سنة ثمّ أشرف على امرأة فوقعت في نفسه ، فنزل إليها فراودها عن نفسها فطاوعته فلمّا قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمرّ سائل فأشار إليه أن خذ رغيفاً كان في كسائه فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزّنية ، و غفر الله له بذلك الرّغيف (٣)

٣٢ ـ ثو : ماجيلويه ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ ابن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع ، فقال : داووا مرضاكم بالصّدقة ، وما على أحدكم أن يتصدّق بقوت يومه ، إنّ ملك الموت يدفع إليه الصّكّ بقبض روح العبد ، فيتصدّق فيقال له: ردّ عليه الصّكّ (٤).

٣٣ - ثو : ابن إدريس، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن موسى ابن أبي الحسن ، عن الرّضا عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة ، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فيها لتأكلها ، فنادى السّائل : يا أمة الله الجوع ، فقالت المرأة : أتصدّق في مثل هذا الزّمان، فأخرجتها من فيها

(١) أمالي الطوسي : ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) رجال الكشي : ٢٠٢ .

(٣ - ٤) ثواب الاعمال : ١٢٥ .

فدفعتها إلى السائل ، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء ، فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الأم في أثر الذئب فبعث الله تبارك و تعالى جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب، فدفعه إلى أمه فقال لها جبرئيل : ياأمة الله أرضيت ؟ لقمة بلقمة (١) .

٣٤ ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من‌تصدق في يوم أوليلة ـ إنكان يوم فيوم ، وإن كان ليل فليل ـ دفع‌الله عز وجل عنه الهدم والسبع وميتةالسوء (٢) .

٣٥ـ ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تمنع ميتة السوء (٣) .

٣٦ ـ ثو: ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ماخلا ظل المؤمن ، فان صدقته تظله (٤) .

٣٧ـثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن أبيه ، عن أبي‌الحسن الأول عليه السلام في الرجل‌يكون عنده الشيء أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟فقال : الصدقة أحب إلي (٥).

٣٨ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن‌أحمد بن‌محمد ، عن ابن أبي‌نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام :تصدقت يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله : أما علمت‌يا علي أن صدقة المؤمن لاتخرج من يده حتى يفك عنها من لحيي سبعين شيطاناً كلهم يأمره بأن لاتفعل ، و ما يقع في يد السائل حتى يقع في يدالرب جل جلاله ، ثم تلاهذه الآية « ألم يعلموا أن

(١ - ٥) ثواب الاعمال : ١٢٦ .

الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصّدقات ، وأنّ الله هو التوّاب الرّحيم» (١)

٣٩ ـ **ثو** : أبي ، عن السّعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن سعدان ابن مسلم ، عن معلّى بن خنيس قال : خرج أبوعبدالله عليه السلام في ليلة قدرشّت السماء و هو يريد ظلّة بني ساعدة ، فاتّبعته فاذا هو قدسقط منه شيء ، فقال : بسم الله اللهمّ ردّه علينا ، قال فأتيته فسلّمت عليه ، فقال : معلّى ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : التمس بيدك فماوجدت من شيء فادفعه إليّ ، قال : فاذا أنا بخبز منتثر فجعلت أدفع إليه ما وجدت فاذا أنا بجراب من خبز ، فقلت : جعلت فداك احمله عليّ فقال : لا أنا أولى به منك ، ولكن امض معي ، قال : فأتينا ظلّة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ الرّغيف والرّغيفين تحت ثوب كلّ واحد منهم ، حتّى أتى على آخره ثمّ انصرفنا .

فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ ؟ فقال عليه السلام : لو عرفوا لواسيناهم بالدّقّة (٢) و الدّقّة هي الملح ، إنّ الله لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصّدقة ، فانّ الرّبّ تبارك وتعالى يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السّائل ثمّ ارتدّه منه فقبّله وشمّه ثمّ ردّه في يد السّائل ، و ذلك أنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ، فأحببت أن اُناول ما وليها الله تعالى ان إذا ناولها الله وليها (٣) .

إنّ صدقة اللّيل تطفيء غضب الربّ ، و تمحو الذّنب العظيم ، و تهوّن

---

(١) ثواب الاعمال: ١٢٧ .

(٢) الدقة بالضم و تشديد القاف : الملح ، أوهى الملح المبزر مع التوابل كالفلفل و الكمون و غير ذلك مما يطيب الغذاء .

(٣) كذا فى نسخة الاصل ، و فى نسخة الكمبانى « لانه اذا ناولها الله وليها » ، و فى المصدر المطبوع « : انه اذا ناوله ما ولاها الله ولاها » ، و الظاهر عندى أن الجملة الاخيرة بدل عن الجملة الاولى و بمعناها جمع النساخ بينهما ،. وكان حق الجملة هكذا : « أن اناولها اذا الله وليها » أو « اذا وليها الله » ، وسيجيء نقلا عن العياشي مثل ذلك .

الحساب ، و صدقة النّهار تثمر المـال ، وتزيد في العمر ، إنّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا أن مرّ على شاطيء البحر ألقى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريّين : ياروح الله وكلمته لم فعلت هذا ، فـإنّما هو من قوتك ؟ قال : فعلت هذا لتأكله دابّة من دوابّ المآء و ثوابه عندالله عظيم (١) .

٤٠ـ ص: قـال أبو عبدالله عليه السلام :كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين ، فشكى ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال : إنّي سأكفيكه ، قال :فأفرخ الورشان و جاء الرّجل ومعه رغيفـان فصعد الشجرة و عرض له سائل فأعطاه أحد الرّغيفين ، ثمّ صعد فأخذ الفرخين و نزل بهما ،فسلّمه الله لما تصدّق به (٢) .

٤١ ـ سن : أبي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبديّ ، عن جعفر ابن محمّد بن علي، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قراءة القرآن في الصّلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصّلاة، وذكر الله كثيراً أفضل من الصّدقة و الصّدقة أفضل من الصّوم ، و الصّوم جنّة من النّار (٣) .

٤٢ ـ سن : أبي ،عن ابن أبي عمير ، عن بشير بن مسلمة ، عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم (٤) .

٤٣ ـ شي : عن محمّد القمّام ،عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله ليربي لأحدكم الصّدقة كما يربي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة و هو مثل أحد (٥) .

---

(١) ثواب الاعمال : ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٢) قصص الانبياء مخطوط ، وقد مر في ص٢٥ شرح ذلك عن دعائم الاسلام .

(٣) المحاسن : ٢٢١ .

(٤) المحاسن : ٣٤٩ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٣ .

٤٤ - شي: عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى: أنا خالق كلّ شيء ، وكلت بالأشياء غيري إلّا الصدقة ، فانّي أقبضها بيدي حتّى أنّ الرّجل أو المرأة يتصدّق بشقّة التمرة فأُربيها له كما يربي الرجل منكم فصيله وفلوه حتّى أتركه يوم القيامة أعظم من اُحد (١) .

٤٥ - شي : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّه ليس شيء إلّا و قد وكّل بـه ملك غير الصّدقة ، فانّ الله يأخذ بيده ، و يربيه كما يربي أحدكم ولده ، حتّى يلقـاه يوم القيامة و هي مثل اُحد (٢) .

٤٦ - سر : من كتاب المسائل من مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى : حدّثنا محمّد ابن أحمد بن محمّد بن زياد و موسى بن محمّد بن علي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المساكين الّذين يقعدون في الطّرقات من الجزاير والساسانيّين وغيرهم هل يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم ؟ فـأجاب: من تصدّق على نـاصب فصدقته عليه لاله ، لكن على من لاتعرف مذهبه و حاله فذلك أفضل وأكثر ، ومن بعد فمن ترققت عليه و رحمته و لم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدّق عليه بأس إنشاء الله (٣) .

٤٧ - شي : عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام: تصدّقت يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت أنّ صدقة المؤمن لاتخرج من يده حتّى يفكّ بها عن لحيي سبعين شيطاناً ، وما يقع في يد السّائل حتّى يقع في يد الرّبّ تبارك وتعالى ألم يقل هذه الآية «ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التّوبة عن عباده ويأخذ الصّدقات» إلى آخر الآية (٤) .

٤٨ - شي : عن معلّى بن خنيس قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام في ليلة قد رشّت

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٣ .
(٣) السرائر: ٤٧١ .
(٤) تفسير العياشي ج٢ ص ١٠٧ في آية التوبة: ١٠٤ .

وهو يريد ظلّة بني ساعدة ، فاتّبعته فاذا هو قدسقط منه شيء فقال : بسم الله اللّهمّ اردده علينا، فأتيته فسلّمت عليه ، فقال : معلّى؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إليّ فاذا أنا بخبز كثير منتثر ، فجعلت أدفع إليه الرّغيف و الرّغيفين ، و إذا معه جراب أعجز من خبز ،قلت : جعلت فداك احمله عليّ، فقال : أنا أولى به منك ، ولكن امض معي .

فأتينا ظلّة بني ساعدة ، فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ الرّغيف والرّغيفين حتّى أتى على آخرهم، حتّى إذا انصرفنا قلت له : يعرف هؤلاء هذا الأمر؟ قال : لا ، لوعرفوا كان الواجب علينا أن نواسيهم بالدّقّة وهو الملح ، إنّ الله لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصّدقة ، فانّ الرّبّ تبارك و تعالى يليها بنفسه ، و كان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يدالسّائل ، ثمّ ارتجعه منه فقبّله وشمّه ثمّ ردّه في يد السّائل ، و ذلك أنّها تقع في يدالله قبل أن تقع في يدالسائل فأحببت أن أليها إذا وليها الله ، ووليها أبي (١) .

إنّ صدقة اللّيل تطفيء غضب الرّبّ ، و تمحو الذّنب العظيم ، و تهوّن الحساب ، و صدقة النّهار تنمي المال وتزيد في العمر (٢) .

٤٩ - **شي** : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء إلّا وكّل به ملك إلّا الصّدقة ، فانّها تقع في يدالله (٣) .

٥٠ - **شي** : عن أبي بكر ، عن السّكونيّ ، عن جعفربن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خصلتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فانّه من صلاتي ، و صدقتي من يدي إلى يد سائل ، فانّها تقع في يد الرّحمن (٤) .

---

(١) في المصدر: فأحببت أن أقبلها اذوليها الله ووليها ابى ، و الظاهر بقرينة ما سبق « فأحببت ان أناولها اذ وليها الله ، و ناولها أبى .

(٢) تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣-٤) تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٠٨ .

٥١- شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السّلام إذا أعطى السّائل قبّل يد السّائل ، فقيل له : لم تفعل ذلك؟ قال : لأنّها تقع في يدالله قبل يد العبد ، وقال : ليس من شيء إلاّ وُكّل به ملك إلاّ الصدقة فإنّها تقع في يدالله قال الفضل : أظنّه يقبّل الخبز أوالدرهم (١) .

٥٢ - شي : عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : ضمنت على ربّي أنّ الصّدقة لاتقع في يدالعبد حتّى تقع في يد الرّبّ ، وهو قوله « و هو يقبل التّوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» (٢) .

٥٣ - جا : الجعابيّ ، عن ابن عقدة ، عن جعفر بن عبدالله، عن أخيه محمّد ، عن إسحاق بن جعفر ، عن محمّد بن هلال قال : قال لي أبوك جعفر بن محمّد عليه السلام : تصدّق بشيء عند البكور ، فانّ البلاء لايتخطّى الصدقة (٣) .

٥٤ - نجم : من كتاب التجمّل ، عن ابن اُذينة ، عن ابن أبي عمير قال : كنت أبصر بالنّجوم و أعرفها و أعرف الطّالع ، فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فخذ شيئاً فتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه ، فانّ الله يدفع عنك (٤).

٥٥ - مكا : عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : الصدقة باليد تقي ميتة السّوء ، و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، و تفكّ ، عن لحيى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره

(١و٢) تفسير العياشي ج٢ص ١٠٨ .

(٣) مجالس المفيد : ٤١ .

(٤) فرج المهموم : ١٢٣ - ١٢٤ ، ثم استدل بهعلىجواز العمل بالنجوم ، وقال: لولم يكن فى الشيعة عارف بالنجوم الا محمد بن أبى عمير لكان حجة فى صحتها واباحتها لانه من خواص الائمة عليهم السلام والحجج فى مذاهبها ورواياتها . أقول : انه نقل الحديث اولا عن كتاب الفقيه (ج ٢ ص ١٧٥ ط النجف) والظاهر أن الصحيح من السند مانقله البرقى فى المحاسن عن أبيه عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينة عن سفيان بن عمر، فلم يكن العارف بالنجوم هو محمد بن ابى عمير ، و لاابن اذينة ، بل رجل مجهول .

أن لا يفعل .

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : صدقة السرّ تطفيء غضب الربّ .

و عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تمنع ميتة السوء.

و قال صلى الله عليه وآله : إنّ الصدقة وصلة الرّحم تعمران الديار ، و تزيدان في الأعمار .

عن الصادق عليه السلام قال : من تصدّق في كلّ يوم أوليلة - إن كان يوم فيوم وإن كان ليل فليل - دفع عنه الهدم والسّبُع وميتة السوء .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرّ والصّدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، و يدفعان عن سبعين ميتة السوء .

عن معاذ بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع ، فقال: داووا مرضاكم بالصّدقة ، وما على أحدكم أن يتصدّق بقوت يومه ؟ إنّ ملك الموت يدفع إليه الصكّ بقبض روح العبد ، فيتصدّق ، فيقال له ردّ عليه الصكّ .

عنه عليه السلام قال: داووا مرضاكم بالصّدقة ، وحصّنوا أموالكم بالزكاة ، وأنا ضامن لكلّ ما يتوى(١) في برّ أو بحر بعد أداء حقّ الله فيه من التّلف .

عن العالم عليه السلام قال : الصّدقة تدفع القضاء المبرم من السّماء (٢) .

٥٦ - كش : حمدويه ، عن ابن يزيد ، عن محمّد بن عمر ، عن ابن عذافر عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّدقة على النّاصب وعلى الزيديّة فقال : لا تصدّق عليهم بشيء ، و لا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال لي : الزيديّة هم النصّاب (٣) .

٥٧ - جع : روى يعقوب بن يزيد باسناد صحيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أنفق و أيقن بالخلف ، و اعلم أنّه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عزّ وجلّ ، ومن لم يمش في حاجة وليّ الله ابتلي بأن يمشي في حاجة

(١) توى المال يتوى : هلك ، أو أشرف على الهلاك .
(٢) مكارم الاخلاق : ٤٤٥ .
(٣) رجال الكشي : ١٩٩ .

عدوّ الله عزّ وجلّ .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : من منع ماله من الأخيار اختياراً صرف الله ماله إلى الأشرار اضطراراً (١).

٥٨ ـ ين : صفوان ، عن إسحاق بن غالب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البرّ و صدقة السرّ ينفيان الفقر ، و يزيدان في العمر ، و يدفعان عن سبعين ميتة سوء .

٥٩ ـ ين : فضالة ، عن سيف ، عن أبي الصبّاح ، عن جابر، عن الوصّافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صدقة السرّ تطفيء غضب الرّبّ .

٦٠ ـ محص : عن صفوان قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام ضعفاء أصحابنا و محاويجهم فقال : إنّي لأحبّ نفعهم و أحبّ من نفعهم .

٦١ ـ محص : عن المفضّل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مياسير شيعتنا اُمناء على محاويجهم ، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله.

٦٢ ـ نوادر الراوندي: باسناده ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما نقص مال من صدقة قطّ فأعطوا و لاتجبنوا .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة تمنع ميتة السّوء .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استنزلوا الرّزق بالصّدقة .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّكم يكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه و بينه ترجمان ، فينظر أمامه ، فلايجد إلاّ ما قدّم، وينظر عن يمينه فلايجد إلاّ ما قدّم ، ثمّ ينظر عن يساره فاذا هو بالنّار ، فاتّقوا النار و لو بشقّ تمرة ! فان لم يجد أحدكم فبكلمة طيّبة (٢) .

وبهذا الاسناد ، عن جعفر ، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال : كانت أرض بيني و بين رجل فأراد قسمتها و كان الرّجل صاحب نجوم فنظر إلى السّاعة التي

---

(١) جامع الاخبار : ٢٠٨ .

(٢) نوادر الراوندي : ٢ .

فيها السعود ، فخرج فيها ، و نظر إلى الساعة الّتي فيها النحوس فبعث إلى أبي .

فلمّا اقتسما الأرض خرج خير السهمين لأبي عليه السلام ، فجعل صاحب النجوم يتعجّب فقال له أبي: مالك ؟ فأخبره الخبر، فقال له أبي فهلاّ أدلّك على خير ممّا صنعت: إذا أصبحت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس تلك اللّيلة (١) .

٦٣ ـ مجالس الشيخ : أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول :الصّدقة تطفيء غضب الربّ ، قال : وكان يقبّل الصّدقة قبل أن يعطيها السّائل ، قيل له : مايحملك على هذا ؟ قال: فقال : لست اُقبّل يد السّائل إنّما اُقبّل يد ربّي، إنّها تقع في يد ربّي قبل أن تقع في يد السّائل (٢) .

٦٤ ـ دعوات الراوندى : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الصّدقة تسدّ سبعين باباً من الشرّ .

و روي أنّ سائلاً وقف على خيمة و فيها امرأة و بين يديها صبيّ في المهد ، و كانت تأكل و ما بقي إلاّ لقمة ، فأعطته ، فلمّا كان بعد ساعة اختطف الذّئب ولدها من المهد ، فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء ، و سمعت هاتفاً يقول : لقمة بلقمة .

٦٥ ـ نهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصّدقة دواء منجح (٣) .

٦٦ ـ نهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استنزلوا الرّزق بالصّدقة (٤) .

[وقال عليه السلام :] من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة (٥) .

وقال عليه السلام : من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة .

---

(١) نوادر الراوندى : ٥٣ ومثله فى الكافى ج ٤ ص ٦ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٦ من قسم الحكم .

(٤-٥) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٧ -١٣٨ من قسم الحكم .

قال السيّد رضي الله عنه : ومعنى ذلك أنّ ماينفقه المرء من ماله في سبيل الخير و البرّ ، و إن كان يسيراً فانّ الله تعالى يجعل الجزاء عليه عظيماً كثيراً ، واليدان عنا عبارتان عن النعمتين ، ففرّق عليه السلام بين نعمة العبد ، و نعمة الرّب ، فجعل تلك قصيرة ، و هذه طويلة ، لأنّ نعم الله سبحانه أبداً تضعف على نعم المخلوقين أضعافاً كثيرة إذكانت نعمه تعالى أصل النّعم كلّها فكلّ نعمة إليها ترجع ، ومنها تنزع (١).

وقال عليه السلام : إذا أملقتم فتاجروا الله بالصّدقة (٢) .

وقال في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام : واعلم أنّ أمامك طريقاً ذامسافة بعيدة ، و مشقّة شديدة و أنّه لاغنا بك فيه من حسن الارتياد ، و قدر بلاغك من الزاد مع خفّة الظّهر ، فلاتحملنّ على ظهرك فوق طاقتك ، فيكون ثقل ذلك وبالاً عليك و إذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه ، و حمّله إيّاه ، وأكثر من تزويده و أنت قادر عليه ، فلعلّك تطلبه فلاتجده ، و اغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسرتك .

إلى قوله عليه السلام : إنّما لك من دنياك ما أصلحت به مثواك ، و إنكنت جازعاً على ما تفلّت به من يديك فاجزع على كلّ مالم يصل إليك (٣) .

٦٧ ـ كنز الكراجكي : عن محمّد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمّد بن الوليد ، عن الصفّار ، عن محمّد بن زياد ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدّق منه بشيء أما سمعت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال .

٦٨ ـ عدة الداعي : كان زين العابدين عليه السلام يقول : للخادم أمسك قليلاً حتّى يدعو .

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٣٢ من قسم الحكم :

(٢) « « ٢٥٨ « .

(٣) « « « ٣١ من قسم الرسائل و الكتب .

و قال : دعوة السّائل الفقير لاتردّ .

و كان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطت السّائل أن تأمره بدعوة بالخير .

وعن أحدهما عليهما السلام: إذاأعطيتموهم فلقّنوهم الدّعاء فانّه يستجاب لهم فيكم ولايستجاب لهم في أنفسهم .

و كان عليه السلام يقبّل يده عند الصّدقة فسئل عن ذلك فقال : إنّها تقع في يدالله قبل أن تقع في يد السّائل .

و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا نـاولتم السّائل فليردّ الّذي يناوله يده إلى فيه فيقبّلها فانّ الله عزّوجلّ يأخذها قبل أن تقع في يدالسّائل ، فانّه عزّوجلّ يأخذ الصّدقات .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماتقع صدقة المؤمن في يدالسّائل حتّى تقع في يدالله تعالى ، ثمّ تلاهذه الآية «ألم يعلموا أنّ الله هويقبل التوبةعن عباده ويأخذالصّدقات وأنّ الله هو التّوّاب الرّحيم » .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الله تبـارك و تعالى يقول : ما من شيء إلاّ وقد وكّلت من يقبضه غيري إلاّ الصّدقة ، فانّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتّى أنّ الرّجل يتصدّق أوالمرأةلتتصدّق بالتمرة أوبشقّ تمرة ، فأربيهاله كما يربي الرّجل فلوه وفصيله ' فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أحد .

وقال الصّادق عليه السلام : استنزلوا الرّزق بالصدقة .

و قال عليه السلام لمحمّد ابنه : يا بنيّ كم فضل من تلك النفقة ؟ فقال : أربعون ديناراً ، قال : اخرج فتصدّق بها ' قال : إنّه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدّق بها ، فانّ الله عزّ وجلّ يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً و مفتاح الرّزق الصّدقة، فتصدّق بها، قال : ففعلت فما لبث أبوعبدالله عليه السلام إلاّعشرةأيّام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار .

و قال عليه السلام : الصّدقة تقضي الدين و تخلف بالبركة .

و قال عليه السلام : إذا أملقتم فتاجروا الله بالصّدقة.

و قال الباقر عليه السلام : إنّ الصّدقة لتدفع سبعين علّة من بلايا الدّنيا مع ميتة السّوء إنّ صاحبها لا يموت ميتة سوء أبداً .

و قيل بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالساً إذمرّ به رجل فقال : هذا ميّت أو يموت ، فلم يلبثوا أن رجع إليهم ، وهو يحمل حزمة حطب ، فقالوا : يا روح الله أخبرتنا أنّه ميّت وهو ذا نراه حيّاً ؟ فقال عليه السلام : ضع حزمتك ! فوضعها ففتحها فاذا فيه أسود قد اُلقم حجراً ، فقال له عيسى عليه السلام : أيّ شيء صنعت اليوم ؟ فقال: يا روح الله و كلمته كان معي رغيفان فمرّ بي سائل فأعطيته واحداً .

وقال الصّادق عليه السلام : ما أحسن عبد الصّدقة في الدّنيا إلاّ أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

وكان عليه السلام بمنى فجاءه سائل فأمر له بعنقود ، فقال : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم ، فقال : يسع الله لك فذهب ولم يعطه شيئاً فجاءه آخر فأخذ أبوعبدالله عليه السلام ثلاث حبّات من عنب فناوله إيّاها فأخذها السّائل فقال: الحمد لله ربّ العالمين الّذي رزقني ، فقال عليه السلام : مكانك فحثا له ملء كفّيه فناوله إيّاه ، فقال السّائل : الحمد لله ربّ العالمين فقال أبوعبدالله عليه السلام: مكانك! يا غلام أيّ شيء معك من الدّراهم ؟ قال: فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزنا أو نحوها ، فقال : ناولها إيّاه فأخذها ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين ، هذا منك وحدك لا شريك لك . فقال عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه ، فقال : البس هذا فلبسه ، ثمّ قال : الحمد لله الّذي كساني وسترني يا عبدالله جزاك الله خيراً ، لم يدع له عليه السلام إلاّ بهذا ثمّ انصرف ، فذهب فظننّا أنّه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنّه كان كلّما حمدالله تعالى أعطاه .

و قال عليه السلام : من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت فلا يبيعها ولا يأكلها ، لأنّه لا شريك له في شيء ممّا جعل له ، إنّما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردّها بعد ما يعتق .

وعنه عليه السلام في الرّجل يخرج بالصّدقة ليعطيها السّائل فيجده قد ذهب ، قال :

فليعطها غيره ولا يردّها في ماله (١).

قال ابن فهد رحمه الله : الصّدقة على خمسة أقسام :

الأوّل صدقة المال وقد سلفت .

الثاني صدقة الجاه وهي الشفاعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة اللّسان قيل : يا رسول الله وماصدقة اللّسان ؟ قال : الشّفاعة تفكّ بها الأسير وتحقن بها الدّم ، وتجرّ بها المعروف إلى أخيك ، وتدفع بها الكريهة ، وقيل: المواساة في الجاه و المال عوذة بقائهما .

الثالث صدقة العقل و الرأي وهي المشورة و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : تصدّقوا على أخيكم بعلم يرشده ، ورأي يسدّده .

الرّابع صدقة اللّسان ، وهي الوساطة بين النّاس ، والسّعي فيما يكون سبباً لاطفاء النّائرة ، و إصلاح ذات البين ، قال تعالى : «لاخير في كثير من نجويهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النّاس » (٢) .

الخامس صدقة العلم وهي بذله لأهله، ونشره على مستحقّه ، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : و من الصّدقة أن يتعلّم الرّجل العلم ، و يعلّمه النّاس ، وقال عليه السلام : زكاة العلم تعليمه من لا يعلمه .

و عن الصّادق عليه السلام : لكلّ شيء زكاة وزكاة العلم أن يعلّمه أهله ، و باع عليّ عليه السلام حديقته الّتي غرسها له النبيّ صلى الله عليه وآله و سقاها هو بيده باثني عشر ألف درهم ، وراح إلى عياله و قد تصدّق بأجمعها فقالت له فاطمة عليها السلام : تعلم أنّ لنا أيّاماً لم نذق فيها طعاماً ، و قد بلغ بنا الجوع و ما أظنّك إلاّ كأحدنا ، فهلاّ تركت لنا من ذلك قوتا فقال عليه السلام : منعني من ذلك وجوه أشفقت أن أرى عليها ذلّ السّؤال (٣) .

٦٩ - اعلام الدين : قال أمير المؤمنين عليه السلام: العلل زكاة البدن ، والمعروف

---

(١) عدة الداعي : ٤٤- ٤٦.

(٢) النساء : ١١٤ . (٣) عدة الداعي : ٤٧.

زكاة النّعم .

٧٠- الهداية : الصّدقة تدفع البلوى ، و تزيد في الرّزق و الغنى ، وتدفع ميتة السّوء ، و صدقة السرّ تطفىء غضب الرّبّ ، ولا تحلّ الصّدقة إلاّ لمحتاج ولايجوز دفعها إلى النصّاب .

وقال الصّادق عليه السلام : اقرء آية الكرسيّ واحتجم أيّ يوم شئت ، و تصدّق و اخرج أيّ يوم شئت .

٧١- كتاب الامامة و التبصرة : عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ ابن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة على مسكين صدقة وهي على ذي رحم صدقة وصلة .

ومنه : بهذا الإسناد قال : الصّدقة تدفع البلاء وهي أنجح دواء ، و تدفع القضاء وقد اُبرم إبراماً ، ولايذهب بالأدواء إلاّ الدّعاء والصّدقة .

ومنه : بهذا الإسناد قال : الصّدقة في السرّ تطفىء غضب الربّ الخبر .

ومنه : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العدة عطيّة .

٧٢- اربعين الشهيد رحمه الله : باسناده إلى الصّدوق ، عن محمّد بن موسى عن محمّد العطّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لمّا نزلت هذه الآية على النبيّ صلى الله عليه وآله «من جاء بالحسنة فله خير منها» (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ زدني ! فأنزل الله عزّوجلّ «من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» (٢) فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الكثير من الله عزّوجلّ لايحصى ، وليس له منتهى .

(١) النمل : ٨٩ .
(٢) الحديد : ١١ .

١٥

* (باب آخر) *

* « (فى آداب الصدقة ايضاًزائداً على) » *
* « (ما تقدم فى الباب السابق) » *

الايات : البقرة : يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الأقربين و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل و مـا تفعلوا من خير فانّ الله به عليم (١) .

وقال تعالى : ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبيّـن الله لكم الآيات لعلّكم تتفكّرون (٢)،

و قال سبحانه : الّذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثمّ لايتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى لهم أجرهم عندربّهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون* قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنيّ حليم * ياأيّها الّذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ و الأذى كالّذي ينفق ماله رئاء النّاس و لا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لايقدرون على شيء ممّا كسبوا و الله لايهدي القوم الكافرين * و مثل الّذين ينفقون أموالهم ابتغـاء مرضات الله و تثبيتاً من أنفسهم كمثل جنّة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطلّ والله بما تعملون بصير * أيودّ أحدكم أن تكون له جنّة من نخيل و أعناب تجري من تحتها الأنهار له فيهـا من كلّ الثمرات و أصابه الكبر وله ذرّيّة ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلّكم تتفكّرون .

يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم و ممّا أخرجنا لكم من

---

(١) البقرة : ٢١٥ .

(٢) البقرة : ٢١٩ .

الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه و اعلموا أنّ الله غنيّ حميد ۞ الشّيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء و الله يعدكم مغفرة منه و فضلاً و الله واسع عليم (١) .

و قال تعالى : إن تبدوا الصّدقات فنعمّا هي وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم و يكفّر عنكم من سيّئاتكم و الله بما تعملون خبير ۞ ليس عليك هداهم ولكنّ الله يهدي من يشاء و ما تنفقوا من خير فلأنفسكم و ما تنفقون إلاّ ابتغاء وجه الله و ما تنفقوا من خير يوفّ إليكم و أنتم لاتظلمون ۞ للفقراء الّذين اُحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف تعرفهم بسيماهم لا يسألون النّاس إلحافاً و ما تنفقوا من خير فانّ الله به عليم ۞ الّذين ينفقون أموالهم باللّيل والنهار سرّاً و علانية فلهم أجرهم عند ربّهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون (٢) .

آل عمران : لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون و ما تنفقوا من شيء فانّ الله به عليم (٣) .

النساء : الّذين ينفقون أموالهم رئاء النّاس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشّيطان له قريناً فساء قريناً (٤) .

و قال : إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فانّ الله كان عفوّاً قديراً (٥) .

التوبة : قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبّل منكم إنّكم كنتم قوماً فاسقين ۞ و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلاّ أنّهم كفروا بالله و برسوله ولا يأتون الصّلوة

---

(١) البقرة : ٢٦٢ - ٢٦٨

(٢) البقرة : ٢٧٠ -٢٧٤.

(٣) آل عمران : ٩٢

(٤) النساء : ٣٨.

(٥) النساء : ١٤٩ .

إلاّ وهم كسالى ولاينفقون إلاّ وهم كارهون (١) .

المدثر : ولاتمنن تستكثر (٢)

الدهر : ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ✿ إنّما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكوراً (٣) .

١ - ل : الأربعمائة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا ناولتم السّائل الشيء فاسألوه أن يدعو لكم فانّه يجاب فيكم ولايجاب في نفسه لأنّهم يكذبون، وليردّ الّذي يناوله يده إلى فيه فيقبّلها فانّ الله عزّوجلّ يأخذها قبل أن تقع في يد السّائل ، كما قال الله عزّوجلّ «ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التّوبة عن عباده ويأخذ الصّدقات» (٤) .

٢ - لي : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي ، وأتباعهم من بعدي: العبث في الصّلاة، والرّفث في الصّوم، والمنّ بعد الصّدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، و التطلّع في الدّور ، والضّحك بين القبور (٥) .

سن : أبي ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام مثله (٦).

أقول : قد مضى بأسانيد .

٣ - ل (٧) **لي** : في بعض أخبار المناهي ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله كره

---

(١) براءة : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) المدثر : ٦ .

(٣) الدهر: ٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ والاية في براءة : ١٠٤ .

(٥) أمالي الصدوق : ٣٨ .

(٦) المحاسن : ١٠ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ . في حديث أخرج تمامه في ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

المنّ بعد الصدقة و نهى عنه (١) .

٤ ـ لى : في خبر المناهي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ، و لم يشكر له سعيه ، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : يقول الله عزّوجلّ : حرّمت الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات وهو النّمام (٢).

٥ ـ ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصّادق عليه السلام قال : لا يدخل الجنّة العاقّ لوالديه ، و المدمن الخمر ، و المنّان بالفعال للخير إذا عمله (٣) .

٦ ـ ل : الخليل ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن عبدالرّحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحرّ ، عن أبي ذر عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة لايكلّمهم الله عزّوجلّ : المنّان الّذي لايعطي شيئاً إلّا بمنّة ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٤) .

٧ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول : من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها ، و لا يجوز له إلّا إنفاذها ، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد ، لم يرجع في الأمر الّذي جعله لله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة (٥) .

٨ ـ فس : « الّذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثمّ لايتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى» (٦) الآية فانّه قال الصّادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسدى إلى

---

(١) أمالى الصدوق : ١٨١ .

(٢) أمالى الصدوق : ٢٥٩ فى حديث و قد رواه الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص٢-١١ باسناده الى عمرو بن شعيب .

(٣) قرب الاسناد : ٥٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٨۶ .

(٥) قرب الاسناد : ٥٩ .

(٦) البقرة: ٢۶٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مؤمن معروفاً ثمّ آذاه بالكلام أومنّ عليه فقد أبطل الله صدقته ، ثمّ ضرب مثلاً فقال : « كالّذي ينفق ماله رئاء النّاس و لايؤمن بالله و اليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء ممّا كسبوا والله لايهدي القوم الكافرين » .

وقال : من كثر امتنانه وأذاه لمن تصدّق عليه ، بطلت صدقته ، كما يبطل التراب الّذي يكون على الصّفوان ، والصّفوان الصّخرة الكبيرة الّتي تكون في المفازة فيجيء المطر فيغسل التراب منها ، و يذهب به ، فضرب الله هذا المثل لمن اصطنع معروفاً ثمّ أتبعه بالمنّ والأذى .

و قال الصّادق عليه السلام : ماشيء أحبُّ إليّ من رجل سبقت منّي إليه يدأتبعها أختها و أحسنت ربّها (١) لأنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل .

ثمّ ضرب مثل المؤمنين الّذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم عن المنّ والأذى قال: « ومثل الّذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنّة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فـان لم يصبها وابل

---

(١) في المصدر المطبوع : « و أحسنت بها له » وهو تصحيف من المصححين ، وقد روى الحديث في الكافي ج ٤ ص ٢٤ ، مرفوعاً عن أبي عبدالله (ع) قال : ما توسل الى أحد بوسيلة ولاتذرع بذريعة أقرب له الى مايريده مني من رجل سلف اليه مني يد أتبعتها اختها و أحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ، ولاسخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

واذا بليت ببذل وجهك سائلا	فابذله للمتكرم المفضال
ان الجواد اذا حباك بموعد	أعطاكه سلساً بغير مطال
واذا السؤال مع النوال قرنته	رجح السؤال وخف كل نوال

فالرب هنا بمعنى الزيادة يقال : رب فلان نعمته على زيد : أى زادها ، قال المؤلف العلامة : وأحسنت ربها : أى تربيتها بعدم المنع بعد ذلك العطاء ، فان منع النعم الاواخر يقطع لسان شكر المنعم عليه على النعم الاوائل .

فطلّ و الله بما تعملون بصير » قال : مثلهم « كمثل جنّة [بربوة] » أي بستان في موضع مرتفع «أصابها وابل» أي مطر « فآتت أُكلها ضعفين » ويتضاعف ثمرها كما يتضاعف أجر من أنفق ماله ابتغاء مرضات الله ، والطلّ مايقع باللّيل على الشّجر و النّبات ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : والله يضاعف لمن يشاء لمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله .

قال : فمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله ثمّ امتنّ على من تصدّق عليه كان كمن قال الله : «أيودّ أحدكم أن تكون له جنّة من نخيل و أعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كلّ الثمرات وأصابه الكبر وله ذرّيّة ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » قال : الإعصار الرّياح فمن امتنّ على من تصدّق عليه كانت كمن كان له جنّة كثير الثمار، وهو شيخ ضعيف ، له أولاد ضعفاء فيجيء ريح ونار فتحرق ماله كلّه (١) .

٩ ـ فس : « ياأيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض و لا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه» (٢) فانّه كان سبب نزولها أنّ قوماً كانوا إذا صرموا النخل عمدوا إلى أرذل تمورهم فيتصدّقون بها فنهاهم الله عن ذلك ، فقال : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه » أي أنتم لو دفع ذلك إليكم لم تأخذوه (٣) .

١٠ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرّجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثمّ يجد في أقربائه محتاجاً أيصرف ذلك عمّن نواه له في قرابته ؟ فأجابه عليه السلام : يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام : «لا يقبل الله الصّدقة وذو رحم محتاج » فليقسم بين القرابة وبين الّذي نوى ، حتّى يكون قد أخذ بالفضل كلّه (٤) .

---

(١) تفسير القمي : ٨١ ـ ٨٢ .
(٢) البقرة : ٢٦٨ .
(٣) تفسير القمي : ٨٣ .
(٤) الاحتجاج : ٢٧٥ .

١١ ـ ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : لا تأكلنّ طعاماً حتّى تصدّق منه قبل أكله (١) .

١٢ ـ ل : ابن بندار ، عن جعفر بن محمّد بن نوح ، عن محمّد بن عمرو ، عن يزيد بن زريع ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاقّ و منّـان ومكذّب بالقدر ومدمن خمر (٢) .

١٣ ـ فس : « ولاتمنن تستكثر » في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام يقول : لاتعطي العطيّـة تلتمس أكثر منها (٣) .

١٤ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن مثنّى الحنّاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف فدعاله المسكين بشيء تلك السّاعة إلاّ استجيب له (٤).

١٥ ـ ثو : عن أحمد بن إدريس ، عن البرقيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : تحرم الجنّـة على ثلاثة : على المنّان ، وعلى القتّات ، وعلى مدمن الخمر (٥) .

١٦ ـ سن : عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فليعدها ولا يأكلها لأنّه لاشريك لله في شيء ممّا يجعل له ، إنّما هي بمنزلة العتاق ، لا يصلح ردّها بعد ما يعتق (٦) .

---

(١) امالى الطوسى ج ١ ص ٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٣) تفسير القمى : ٧٠٢ ، فى آية المدثر : ٦ .

(٤) ثواب الاعمال : ١٣٠ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٤١ .

(٦) المحاسن : ٢٥٢ .

١٧ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « إعصار فيه نار » قال : ريح (١) .

١٨ ـ شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في قول الله : « يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم و ممّا أخرجنا لكم من الأرض و لا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » قال : كنّا في اُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدّقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرّقيق القشر ، الكبير النوا ، يقال له : المعافارة ففي ذلك أنزل الله « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » (٢) .

١٩ ـ شي : عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ما تحبّون » هكذا أقرأها (٣) .

٢٠ ـ جا : الحسن بن حمزة العلويّ ، عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة من كنوز البرّ : كتمان الحاجة ، و كتمان الصدقة ، و كتمان المرض ، و كتمان المصيبة (٤) .

٢١ ـ مكا : قال رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام : إنّي لأجد آيتين في كتاب الله أطلبهما فلا أجدهما ، قال : فقال عليه السلام : و ماهما ؟ قلت : « ادعوني أستجب لكم » (٥) فندعوه فلا نرى إجابة ، قال : أفترى الله أخلف وعده ؟ قلت : لا قال : فمه ؟ قلت : لا أدري ، قال : لكنّي اُخبرك من أطاع الله فيما أمر به ثمّ دعاه من جهة الدّعاء أجابه ، قلت : وماجهة الدّعاء ؟ قال : تبدء فتحمد الله و تمجّده و تذكر نعمه عليك فتشكره ثمّ تصلّي على النبيّ و آله ، ثمّ تذكر ذنوبك فتقرّ بها ثمّ تستغفر منها ، فهذه جهة الدّعاء .

(١ ـ ٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٨ في آية البقرة : ٢٦٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٤ في آية آل عمران : ٩٢ .

(٤) مجالس المفيد : ١٢ .

(٥) المؤمن : ٦٢ .

ثمّ قال : و مـا الآية الأخرى ؟ قلت : قوله : « و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» (١) وأراني اُنفق ولاأرى خلفاً قال عليه السلام : أفترىالله أخلف وعده ؟ قلت : لا ، قال : فمه ؟ قلت : لاأدري ، ، قال : لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حلّه و أنفق في حقّه ، لم ينفق درهماً إلاّ أخلف الله عليه(٢) .

ثم : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٣) .

٢٢ - ين : ابن أبي البلاد ،عن عبيدالله بن الوليد الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ يزيد في العمر، وصدقة السرّ تطفيء غضب الرّب .

٢٣ - من كتاب قضاء الحقوق للصّوري : عن إسحاق بن أبي إبراهيم بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و عنده المعلّى بن خنيس إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان ، فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرف موالاتي إيّاكم أهل البيت ، و بيني و بينكم شقّة بعيدة ، و قد قلّ ذات يدي ، ولا أقدر أتوجّه إلى أهلي إلاّ أن تعينني، قال: فنظر أبو عبدالله عليه السلام يميناً وشمالاً وقال: ألا تسمعون مايقول أخوكم ؟ إنّما المعروف ابتداء فأمّا ما أعطيت بعد ما سأل فانّما هو مكافاة لمـا بذل لك من [ماء] وجهه .

ثمّ قال : فيبيت ليلته متأرّقاً (٤) متململاً بين الياس و الرّجاء ، لايدري أين يتوجّه بحاجته ، فيعزم على القصد إليك ، فأتاك و قلبه يجب (٥) و فرائصه ترتعد وقد نزل دمه في وجهه ، وبعد هذا فلايدري أينصرف من عندك بكآبة الرّدّ أم بسرور النجح ؟ فان أعطيته رأيت أنّك قد وصلته ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « و الّذي

---

(١) سبأ : ٣٨ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٣٢١ .

(٣) فلاح السائل : ٣٨ .

(٤) متأرقاً : اى ذاهبا نومه بالفكر و السهر .

(٥) اى يضطرب و يخفق ، من الوجيب : الاضطراب .

فلق الحبّة و برء النّسمة و بعثني بالحقّ نبيّاً لما يتجشّم (١) من مسألته إيّاك أعظم ممّا ناله من معروفك » قال : فجمعوا للخراسانيّ خمسة آلاف درهم ، و دفعوها إليه .

٢٤ ـ ختص ، ابن أبي نجران ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن عليّ الحلال عن جدّه قال : سمعت الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ابدأ بمن تعول : اُمّك وأباك واُختك وأخاك ، ثمّ أدناك فأدناك و قال : لاصدقة و ذورحم محتاج (٢) .

٢٥ ـ مصباح الانوار : روي عن أبي سعيد الخدريّ قال : أصبح عليّ ذات يوم فقال: يا فاطمة عندك شيء تغدّيناه ؟ قالت : لا ، والّذي أكرم أبي بالنبوّة ، و أكرمك [بالوصيّة] ماأصبح الغداة عندي شيء اُغدّيكاه ، وماكان عندي شيء منذ يومين إلاّ شيئاً كنت اُوثرك به على نفسي ، وعلى ابنيّ هذين الحسن والحسين عليهما السلام ، فقال عليّ عليه السلام : يافاطمة ألا كنت أعلمتيني فأبغيكم شيئاً ، فقالت : ياأباالحسن إنّي لاستحيي من إلهي أن تكلّف نفسك مالاتقدر .

فخرج عليه السلام من عند فاطمة واثقاً بالله ، حسن الظنّ به عزّوجلّ ، فاستقرض ديناراً فأخذه ليشتري لعياله ما يصلحهم ؟ فعرض له المقداد بن الأسود الكنديّ رضوان الله عليه ، وكان يوماً شديد الحرّ قد لوّحته الشّمس من فوقه و آذته من تحته ، فلمّا رآه أمير المؤمنين عليه السلام أنكر شأنه ، فقال : يامقداد ما أزعجك السّاعة من رحلك ؟ فقال : يا أباالحسن خلّ سبيلي ولاتسألني عن حالي ، قال : ياأخي لا يسعني أن تجاوزني حتّى أعلم علمك .

فقال : يا أبا الحسن رغبت إلى الله تعالى وإليك أن تخلّي سبيلي ، ولاتكشفني عن حالي ، فقال : يا أخي إنّه لايسعك أن تكتمني حالك ، فقال : يا أبا الحسن أمّا إذ أبيت فوالّذي أكرم محمّداً بالنبوّة ، و أكرمك بالوصيّة ، ما أزعجني من رحلي

---

(١) تجشمت كذا وكذا : اى فعلته على كره و مرارة و مقاساة المشقة العظيمة .

(٢) الاختصاص : ٢١٩ .

إلاّ الجهد ، و قد تركت عيالي جياعاً ، فلمّا سمعت بكاء هم ، لم تحملني الأرض فخرجت مهموماً راكباً رأسي، هذه حالي وقصّتي ، فانهملت عينا أميرالمؤمنين عليه السلام بالبكاء حتّى بلّت دموعه كريمته، وقال: أحلف بالّذي حلف به ماأزعجني إلاّ الّذي أزعجك ، وقداقترضت ديناراً فها كه فقد آثرتك على نفسي، فدفع الدّينار إليه، ورجع حتّى دخل المسجد ، فصلّى الظهر و العصر و المغرب .

فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة المغرب ، مرّ بعليّ و هو في الصّفّ الاخر فلكزه رسول الله برجله ، فقام عليّ عليه السلام فلحقه في باب المسجد ، فسلّم عليه ، فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : ياباالحسن هل عندك شيء تعشّيناه ؟ فنميل معك ؟ فمكث مطرقاً لا يحير جواباً حياء من رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قد عرف ماكان من أمر الدّينار ومن أين أخذه و أين وجّهه ، بوحي من الله تعالى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله وأمر أن يتعشّى عند عليّ عليه السلام تلك الّليلة .

فلمّا نظر إلى سكوته قال : ياباالحسن مالك لاتقول: لا فأنصرف أونعم فأمضي معك ، فقال حياء وكرماً : فاذهب بنا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليّ عليه السلام فانطلقا حتّى دخلا على فاطمة ، وهي في مصلاّها قد قضت صلاتها ، و خلفها جفنة تفور دخاناً ، فلمّا سمعت كلام رسول الله صلى الله عليه وآله خرجت من مصلاّها ، فسلّمت عليه وكانت أعزّ الناس عليه فردّ السّلام و مسح بيده على كريمتها ، و قال لها : يا بنتاه كيف أمسيت رحمك الله ؟ قالت : بخير قال : عشّينا رحمك الله وقدفعل، فأخذت الجفنة فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعليّ عليه السلام .

فلمّا نظر عليّ عليه السلام إلى الطّعام ، وشمّ ريحه ، رمى فاطمة ببصره رمياً شحيحاً قالت له فاطمة : سبحان الله ما أشحّ نظرك و أشدّه ؟ هل أذنبت فيما بيني و بينك ذنباً استوجبت به السخط منك ؟ فقال : أيّ ذنب أعظم من ذنب أصبتيه ، أليس عهدي بك اليوم الماضي و أنت تحلفين بالله مجتهدة ما طعمت طعاماً منذيومين ؟ قال : فنظرت إلى السّماء وقالت : إلهي يعلم في سمائه وأرضه أنّي لم أقل إلاّ حقّاً ، فقال لها : يافاطمة أنّى لك هذا الطعام الّذي لم أنظر إلى مثل لونه ، ولم أشمّ مثل رائحته

قطّ ، ولم آكل أطيب منه ؟

قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفّه الطيّبة المباركة بين كتفي أمير المؤمنين عليه السّلام فغمزها ثمّ قال : يا عليُّ هذا بدل دينارك ، هذا جزاء دينارك من عندالله إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب ثمّ استعبر باكياً صلى الله عليه وآله ثمّ قال : الحمد لله الّذي أبى لكما أن تخرجا من الدُّنيا حتّى يجريك يا عليُّ مجرى زكريّا ، و يجري فاطمة مجرى مريم بنت عمران ، عند قوله تعالى : «كلّما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنّى لك هذا قالت هو من عند الله إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب» (١) .

١٦
((باب))
* «(ذم السؤال خصوصاً بالكف و من المخالفين)» *
* «(و ما يجوز فيه السؤال)» *

١ ـ ما : عن ابن عمر قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبُّ الحييّ المتعفّف و يبغض البذيّ السّائل الملحف (٢) .

(١) آل عمران : ٣٧ . وقد أخرج الحديث بهذا اللفظ فى كشف الغمة ص ١٤١ و ١٤٢ (الطبعة الحجرية) و مثله فى تفسير العياشى ج ١ ص ١٧١ ، وذكر الزمخشرى في الكشاف عند ذكر قصة زكريا ومريم عليهما السلام : وعن النبى(ص) أنه جاع فى زمن قحط فاهدت له فاطمة رغيفين وبضعة لحم آثرته بها فرجع بها اليها فقال : هلمى يابنية و كشفت عن الطبق فاذا هو مملوء خبزاً ولحماً ، فبهتت و علمت أنها نزلت من الله ، فقال لها : أنى لك هذا ، قالت هومن عندالله ، ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ، فقال : الحمد لله الذى جعلك شبيهة سيدة نساء بني اسرائيل ثم جمع رسول الله (ص) على بن ابى طالب والحسن و الحسين و جميع أهل بيته حتى شبعوا و بقى الطعام كماهو وأوسعت فاطمة على جيرانها

(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧ .

٢ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن جدّه محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رجل للنبيّ صلى الله عليه وآله: علّمني عملاً لايحال بينه وبين الجنّة قال : لاتغضب! ولا تسأل النّاس شيئاً ، وارض للنّاس ماترضى لنفسك (١).

٣ ـ ع : الهمداني ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد عن الرّضا ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّه قال : اتّخذ الله عزّوجلّ إبراهيم خليلاً لأنّه لم يردّ أحداً ، ولم [يَر] يسأل أحداً غير الله عزّوجلّ (٢) .

٤ ـ ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن حنان ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاتسألوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة (٣) .

٥ـ ع : بهذا الاسناد قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لاتسألوهم الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في القيامة (٤) .

٦ ـ مع : نهى النبيّ صلى الله عليه وآله ، عن قيل و قال ، و كثرة السّؤال ، و إضاعة المال ، أمّا كثرة السّؤال فانّه نهى عن مسألة النّاس أموالهم ، وقديكون أيضاً من السّؤال عن الأمور و كثرة البحث عنها كما قال عزّوجلّ «لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» (٥) .

٧ ـ ل : ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء: لايكون فيهم من يسأل بكفّه ، ولايكون فيهم بخيل ولايكون فيهم من يؤتى في دبره (٦) .

---

(١) أمالى الطوسى ج٢ ص ١٢١ فى حديث .
(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٣٢ و٣٣ .
(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥٠ .
(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥١ .
(٥) معانى الاخبار : ٢٧٩ - ٢٨٠ فى حديث متفرقاً و الاية فى المائدة : ١٠١ .
(٦) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

٨ ـ ل : في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام أنّه قال لأبي ذرّ : يا باذرّ إيّاك والسؤال فانّه ذلّ حاضر ، وفقر تتعجّله ، و فيه حساب طويل يوم القيامة يا باذرّ لاتسأل بكفّك و إن أتاك شيء فاقبله (١) .

٩ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع بأن يكونوا لغير رشدة ، أو أن يسألوا بأكفّهم ، أو أن يؤتوا في أدبارهم ، أو أن يكون فيهم أخضر أزرق (٢) .

١٠ ـ ل : ابن الوليد ، عن محمّد العطار ، عن الأشعريّ ، عن أبي عبدالله الرازي عن ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع خصال لاتكون في مؤمن : لايكون مجنوناً ، ولا يسأل على أبواب النّاس ، ولا يولد من الزّنا ، ولا ينكح في دبره (٣) .

١١ ـ ل : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة بن العبّاس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ يبغض الفاحش البذيّ السّائل الملحف (٤).

١٢ ـ ل : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن سهل ، عن السّياري ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ أعفى شيعتنا من ستّ : من الجنون ، و الجذام ، والبرص ، والأبنة ، وأن يولد له من زنا ، و أن يسأل النّاس بكفّه (٥) .

١٣ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن زرعة ومحمّد بن سنان معاً ، عن المفضّل ، عن الصّادق عليه السلام قال : ألا إنّ شيعتنا قد أعاذهم الله عزّوجلّ من ستّ

(١) الخصال ج ١ ص ٨۶ .
(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .
(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .
(۴) الخصال ج ٢ ص ١٢٨ .
(۵) الخصال ج ١ ص ١۶٣ .

من أن يطمعوا طمع الغراب ، أو يهرّوا هرير الكلب، أو أن ينكحوا في أدبارهم ، أو يولدوا من الزنا ، أو يولد لهم من الزّنا ، أو يتصدّقوا على الأبواب (١) .

١٤ - ل : الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر (٢).

١٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن عواض قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلح المسألة إلاّ في ثلاث : في دم مقطع أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة (٣) .

١٦ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم و سهل معاً ، عن ابن مرّار و عبد الجبّار بن المبارك معاً ، عن يونس ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً مرّ بعثمان بن عفّان و هو قاعد على باب المسجد ، فسأله فأمر له بخمسة دراهم ، فقال له الرّجل : أرشدني ، فقال له عثمان : دونك الفتية الّذين ترى و أومأ بيده إلى ناحية من المسجد فيها الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر عليهم السلام .

فمضى الرّجل نحوهم حتّى سلّم عليهم و سألهم ، فقال له الحسن عليه السلام : يا هذا إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ في إحدى ثلاث: دم مفجع ، أو دين مقرح ، أو فقر مدقع ففي أيّها تسأل ؟ فقال : في وجه من هذه الثّلاث ، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً ، و أمر له الحسين عليه السلام بتسعة و أربعين ديناراً ، و أمر له عبدالله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٦ ، والدم المقطع : مالا يوجد لديتها وفاء، مأخوذ من قولهم للغريب مقطع : اذا اقطع عن أهله ، وكذلك يقال للرجل : مقطع : اذا كتب اسم نظرائه فى ديوان الاعطية و فرض لهم فريضة ولم يكتب اسمه فى الديوان و لافرض له فريضة فهو مقطع عن العطاء . و الغرم : الغرامة قال الخليل : الغرم لزوم نائبة فى المال من غير جناية ، يعنى انه احتمل غرامة الاخرين . و المدقع : اى ملصق بالدقعاء وهو التراب .

فانصرف الرّجل فمرّ بعثمان ، فقال له : ما صنعت ؟ فقال : مررت بك فسألتك فأمرت لي بما أمرت و لم تسألني فيما أسأل ، و إنّ صاحب الوفرة (١) لمّا سألته قال لي: يا هذا فيما تسأل ؟ فانّ المسألة لاتحلّ إلاّ في إحدى ثلاث ، فأخبرته بالوجه الّذي أسأله من الثلاثة فأعطاني خمسين ديناراً ، وأعطاني الثّاني تسعة وأربعين ديناراً ، و أعطاني الثالث ثمانية وأربعين ديناراً .

فقال عثمان : ومن لك بمثل هؤلاء الفتية ؟ اُولئك فطموا العلم فطماً ، وحازوا الخير و الحكمة .

قال الصّدوق ره: معنى قوله : فطموا العلم فطماً ، أي قطعوه عن غيرهم قطعاً ، وجمعوه لأنفسهم جمعاً (٢) .

١٧ ـ **ل** : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : ياعليّ ثمانية إن اُهينوا فلايلوموا إلاّ أنفسهم :الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها ، و المتأمّر على ربّ البيت و طالب الخير من أعدائه ، و طالب الفضل من اللّئام ، و الدّاخل بين اثنين في سرّ لم يُدخلاه فيه، و المستخفّ بالسّلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع (٣) .

١٨ ـ **ثو**: أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن ابن يزيد ، عن عبدالله البصريّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ إنّ الله جعل الفقر أمانة عند خلقه ، فمن ستره كان كالصّائم القائم ، و من أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعله فقد قتله، أما إنّه ماقتله بسيف ولارمح ، و لكن بما أنكى من قلبه (٤) .

١٩ ـ **ثو** : ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن الجاموراني

---

(١) الوفرة : الشعرة الى شحمة الاذن ، أوماجاوزها ويحتمل أن يكون أرادبها : الكثرة فى العطاء .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤٠ .

(٤) ثواب الاعمال : ١٦٦ .

عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رحم الله عبداً عفّ وتعفّف وكفّ عن المسألة ، فانّه يعجّل الذّل في الدّنيا وفي الآخرة ولايغني النّاس عنه شيئاً (١) .

٢٠ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سأل النّاس و عنده قوت ثلاثة أيّام لقي الله عزّوجلّ يوم يلقاه و ليس على وجهه لحم (٢) .

٢١ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن ابن يزيد ، عن ابن سنان ، عن مالك بن حصين السّلولي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مـا من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يجوجه الله إليها ويثبت له بها النار (٣) .

٢٢ - يج : روي أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ماطعمت طعاماً منذيومين فقال : عليك بالسّوق ، فلما كان من الغد دخل فقال : يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أُصب شيئاً فبتّ بغير عشاء ، قال : فعليك بالسّوق ، فأتى بعد ذلك أيضاً فقال عليه السلام : عليك بالسوق ، فانطلق إليها فاذا عير قد جاءت و عليها متاع ، فباعوه بفضل دينار ، فأخذه الرّجل و جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : ما أصبت شيئاً قال : هل أصبت من عير آل فلان شيئاً؟ قال: لا، قال: بلى ضرب لك فيها بسهم وخرجت منها بدينار قال : نعم ، قال : فما حملك على أن تكذب ؟ قال : أشهد أنّك صـادق ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم أتعلم ما يعمل النّاس ؟ وأن أزداد خيراً إلى خير ؟

فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : صدقت من استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لايسدّ أدناها شيء ، فمارئي سائلاً بعد ذلك اليوم ، ثمّ قال : إنّ الصّدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ ، أي لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر أن يكفّ نفسه عنها (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال : ١٦٧ .

(٢و٣) ثواب الاعمال : ٢٤٦ .

(٤) لايوجد فى مختار الخرائج المطبوع .

٢٣ ـ **شي :** عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله يبغض الملحف (١) .

٢٤ ـ **شي :** عن محمّد الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم : الدّيوث من الرّجال ، والفاحش المتفحّش و الّذي يسأل النّاس و في يده ظهر غنى (٢) .

٢٥ ـ **شي :** عن هارون بن خارجة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سأل النّاس شيئاً وعنده مايقوته يومه فهو من المسرفين (٣) .

٢٦ ـ **سر :** من كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا محمّد لو يعلم السّائل مافي المسئلة ما سأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة مارّد أحد أحداً ، ثمّ قال : يامحمّد إنّه من سأل بظهر غنىً لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة (٤) .

٢٧ ـ **جا :** الحسن بن حمزة العلوي ، عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة من كنوز البرّ : كتمان الحاجة ، و كتمان الصّدقة ، و كتمان المرض ، و كتمان المصيبة (٥) .

٢٨ ـ **مكا :** عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : فانّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

عن الصّادق عليه السلام قال : مامن عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ . في آية آل عمران : ٧٧ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ .

(٤) السرائر : ٤٨٤ .

(٥) مجالس المفيد : ١٢ .

الله عزّوجلّ [إلى السؤال] و يثبت له بها في النّار .

و عنه عليه السلام قال : قال رجل للنبيّ صلى الله عليه وآله : يا رسول الله صلى الله عليه وآله علّمني شيئاً إذا فعلته أحبّني الله من السّماء ، وأحبّني أهل الأرض ، قال : ارغب فيما عندالله يحببك الله ، و ازهد فيما عند النّاس يحبك النّاس .

قال الباقر عليه السلام : لو يعلم السّائل ما في المسئلة ماسأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً (١) .

٢٩ - جع : روي عن أنس بن مالك ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما من عبد فتح على نفسه باباً من المسئلة إلاّ فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لفقر مدقع ، أوغرم مقطع .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما فتح رجل على نفسه باب مسئلة إلاّ فتح الله عليه باباً من الفقر .

وقال عليه السلام : من سأل عن ظهر غنى ، فصداع في الرأس وداء في البطن .

وقال عليه السلام : من سأل النّاس أموالهم تكثّراً فانّما هي جمرة فليستقلّ منه أو ليستكثر (٢) .

٣٠ - ختص : قال الصّادق عليه السلام : إنّ الله جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه ، فاطلبوا الحوائج منهم ، و لا تطلبوها من القاسية قلوبهم ، فانّ الله تبارك وتعالى أحلّ غضبه بهم (٣) .

٣١ - ين :عليّ بن النّعمان ، عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : إنّ الله يحبّ الحييّ الحليم الغنيّ المتعفّف ، ألا وإنّ الله يبغض الفاحش البذيّ السائل الملحف .

٣٢ - ين : ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٥٧ .

(٢) جامع الاخبار : ١٦٠ .

(٣) الاختصاص : ٢٤٠ .

عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تحرم الجنّة على ثلاثة: على المنّان وعلى المغتاب و على مدمن الخمر .

٣٣ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ مسئلة الرّجل كسبه بوجهه فأبقى رجل على وجهه وترك .

و بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أجر السّائل في حقّ له كأجر المتصدّق عليه (١) .

٣٤ ـ مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن أحمد ابن إبراهيم ، عن الحسن بن عليّ الزعفراني ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا محمّد لو يعلم السّائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ، و لو يعلم المعطي ما في العطيّة ماردّ أحد أحداً ، قال : ثمّ قال لي : يا محمّد إنّه من سأل و هو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه .

ومنه : بهذا الاسناد ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله اضمن لنا على ربّك الجنّة ، قال : فقال: على أن تعينوني بطول السّجود ، قالوا: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فضمن لهم الجنّة قال :فبلغ ذلك قوماً من الأنصار قال : فأتوه فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله اضمن لنا الجنّة قال : على أن لا تسألوا أحداً شيئاً قالوا : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فضمن لهم الجنّة فكان الرّجل منهم يسقط سوطه و هو على دابّته فينزل حتّى يتناوله كراهية أن يسأل أحداً شيئاً ، وإن كان الرّجل لينقطع شسعه فيكره أن يطلب من أحد شسعاً (٢) .

٣٥ ـ الدرة الباهرة : قال الرّضا عليه السلام : المسألة مفتاح البؤس .

٣٦ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام : فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير

---

(١) نوادر الراوندى : ٣ .

(٢) امالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧٧ .

أهلها (١) .

و قال عليه السلام : العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغنا (٢) .

و قال عليه السلام : وجهك ماء جامد يقطره السؤال ، فانظر عند من تقطره(٣).

٣٧ - عدة الداعي : قال الصادق عليه السلام : من سأل من غير فقر فانّما يأكل الخمر .

و قال الباقر عليه السلام: اُقسم بالله وهو حقّ مافتح رجل على نفسه باب مسألة إلاّ فتح الله له باب فقر .

و قال سيّد العابدين عليه السلام : ضمنت على ربّي أن لا يسأل أحد أحداً من غير حاجة ، إلاّ اضطرّته حاجة بالمسئلة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: ألا تبايعوني ؟ فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله ، قال : تبايعوني على أن لا تسألوا النّاس شيئاً ، فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد : ناولنيها .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : لو أنّ أحدكم يأخذ حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفُّ بها وجهه خير له من أن يسأل .

و قال الصادق عليه السلام : شيعتنا من لا يسأل النّاس شيئاً و لومات جوعا .

و قال الباقر عليه السلام: طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعزّة ، ومذهبة للحياء و اليأس ممّا في أيدي الناس عزّ المؤمنين و الطمع هو الفقر الحاضر .

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : من استغنى أغناه الله ، ومن استعفّ أعفّه الله ، ومن سأل أعطاه الله ، و من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ أدناها شيء .

و قال صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السّائل مسئلته فلولا أنّ المساكين يكذبون

---

(١) نهج البلاغه تحت الرقم ٦٦ من قسم الحكم .

(٢) نهج البلاغه تحت الرقم ٦٨ و ٣٤٠ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغه تحت الرقم ٣٤٦ من قسم الحكم .

ما أفلح من ردّهم .

و قال عليه السلام : ردّوا السائل ببذل يسير ، أو بلين و رحمة ، فانّه يأتيكم من ليس بانس ولاجانّ لينظر كيف صنعكم فيما خوّلكم الله .

وقال بعضهم : كنّا جلوساً على باب دار أبي‌عبدالله عليه السلام بكرة فدنا سائل إلى باب الدّار فسأل فردّوه ، فلامهم لائمة شديدة ، و قال : أوّل سائل قام على باب الدار رددتموه ! أطعموا ثلاثة ثمّ أنتم أعلم ، إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا ، وإلاّ فقد أدّيتم حقّ يومكم .

و قال عليه السلام : أعطوا الواحد و الاثنين و الثلاثة ثمّ أنتم بالخيار .

و عن النبي صلى الله عليه وآله : إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلاتردّوه .

و عنهم عليهم السلام : إنّا لنعطي غير المستحقّ حذراً من ردّ المستحقّ .

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : صدقة اللّيل تطفيء غضب الربّ .

و قال عليه السلام لأبي حمزة : إذا أردت أن يطيب الله ميتتك ، و يغفر لك ذنبك يوم تلقاه ، فعليك بالبرّ وصدقة السرّ وصلة الرحم ، فانّهنّ يزدن في العمر وينفين الفقر ، و يدفعن عن صاحبهنّ سبعين ميتة سوء .

وسئل النبيّ صلّى الله عليه وآله عن أيّ الصّدقة أفضل ؟ فقال : على ذي الرّحم الكاشح .

و سئل الصّادق عليه السلام عن الصّدقة على من يتصدّق على الأبواب أو يمسك عنهم ، و يعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، يبعث بها إلى من بينه و بينه قرابة فهو أعظم للأجر .

و قال عليه السلام : من تصدّق في رمضان صرف عنه سبعين نوعاً من البلاء .

و عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تتصدّق بشيء قبل الجمعة بيوم فأخّره إلى يوم الجمعة (١) .

٣٨ ـ اعلام الدين : قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : يا بنيّ

---

(١) عدة الداعي : ٧٠ ـ ٧٢ .

إذا نزل بك كلب الزّمان و قحط الدّهر فعليك بذوي الأُصول الثابتة ، و الفروع النابتة ، من أهل الرّحمة ، و الايثار و الشّفقة ، فانّهم أقضى للحاجات ، وأمضى لدفع الملمّات ، و إيّاك و طلب الفضل ، و اكتساب الطساسيج ، و القراريط (١) من ذوي الأكفّ اليابسة ، و الوجوه العابسة ، فانّهم إن أعطوا منّوا ، و إن منعوا اكدّوا ثمّ أنشأيقول :

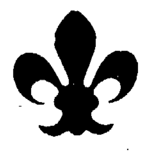
و اسأل العرف إن سألت كريماً　　لم يزل يعرف الغنا و اليسارا

فسؤال الكريم يورث عزّاً　　و سؤال اللّئيم يورث عاراً

و إذا لم تجد من الذلّ بدّاً　　فالق بالذّل إن لقيت الكبارا

ليس إجلالك الكبير بعار　　إنّما العار أن تُجِلّ الصّغارا

و قال النبيّ ﷺ : اطلبوا المعروف والفضل من رحماء اُمّتي تعيشوا في أكنافهم و الخلق كلّهم عيال الله ، و إنّ أحبّهم إليه أنفعهم لخلقه ، و أحسنهم صنيعاً إلى عياله و إنّ الخير كثير وقليل فاعله .



(١) الطساسيج جمع طسوج - بفتح الطاء و السين المهملة المشددة - ربع دانق وهو حبتان ، و القراريط جمع قيراط : نصف دانق .

١٧
«(باب)»
* «(استدامة النعمة باحتمال المؤنة، وان)» *
* «(المعونة تنزل على قدر المؤنة)» *

١ - ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من عظمت عليه النعمة اشتدّت لذلك مؤنة النّاس عليه ؟ فان هوقام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله ، و إن هو لم يفعل فقد عرض النّعمة لزوالها (١) .

٢ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة (٢) .

٣ - ما : محمّد بن أحمد بن أبي الفوارس ، عن أحمد بن جعفر ، عن الحسن ابن عنبر ، عن محمّد بن الزّريق ، عن محمّد بن معدان العبديّ ، عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معلان ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما عظمت نعمة الله على عبد إلاّ عظمت مؤنة النّاس عليه ، فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزّوال (٣).

٤ - ن : أبي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن اليقطينيّ ، عن محمّد بن عرفة ، عن الرّضا عليه السلام قال : يا ابن عرفة إنّ النعم كالإبل المعقولة في عطنها على القوم (٤)

---

(١) قرب الاسناد : ٥١.

(٢) قرب الاسناد : ٧٤ .

(٣) امالى الطوسى ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) العطن :المناخ حول الورد ، فأما فى مكان آخر فمراح و مأوى تقول : «الابل تحن الى أعطانها و الرجال الى أوطانها » . و فى بعض النسخ « عن العوم » و العوم : سير الابل فى البيداء .

ماأحسنوا جوارها ، فاذا أساؤا معاملتها و إنالتها نفرت عنهم (١) .

٥ـ مع : ماجيلويه ، عن عمّه، عن الكوفي ، عن سعدان بن مسلم ، عن حسين ابن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا حسين أكرم النعمة ، قلت : جعلت فداك وأيّ شيء كرامتها ؟ قال : اصطناع المعروف فيها (٢)يبقى عليك (٣) .

٦ـص : بهذا الإسناد (٤) عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال :كان في بني إسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة صالحة ، فرأى في النّوم أنّ الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة ، و جعل نصف عمرك في سعة ، و جعل النّصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك إمّا النّصف الأوّل ، و إمّا النّصف الأخير ، فقال الرّجل : إنّ لي زوجة صالحة و هي شريكتي في المعاش ، فأشاورها في ذلك ، وتعود إليّ فأخبرك، فلمّا أصبح الرّجل قال لزوجته : رأيت في النّوم كذا وكذا ؟ فقالت : يا فلان اختر النصف الأوّل و تعجّل العافية ، لعلّ الله سيرحمنا ويتمّ لنا النّعمة .

فلمّا كان في اللّيلة الثّانية أتى الآتي ، فقال : ما اخترت ؟ فقال : اخترت النّصف الأوّل، فقال : ذلك لك ، فأقبلت الدّنيا عليه من كلّ وجه ، ولمّا ظهرت نعمته ، قالت له زوجته : قرابتك والمحتاجون فصلهم و برّهم ، و جارك و أخوك فلان فهبهم .

فلمّا مضى نصف العمر ، و جاز حدّ الوقت ، رأى الرّجل الّذي رآه أوّلاً في النّوم فقال له : إنّ الله تعالى قد شكر لك ذلك ، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى .

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١.

(٢) فيمايبقى خ ل .

(٣) معاني الاخبار : ١٥٠ .

(٤) يعني بالاسناد الى الصدوق . عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب. راجع ج ١٤ ص ٤٩٠ .

«١٨»

باب

« (مصارف الانفاق و النهى عن التبذير فيه) »
« (و الصدقة بالمال الحرام) »

الايات : الانفال : إنّ الّذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدّوا عن سبيل الله فسينفقونها ثمّ تكون عليهم حسرة ثمّ يغلبون ، و الّذين كفروا إلى جهنّم يحشرون ۞ ليميز الله الخبيث من الطيّب و يجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنّم اُولئك هم الخاسرون (١) .

اسرى : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعدملوماً محسوراً (٢) .

الحشر : و الّذين تبوّؤا الدّار والايمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولايجدون في صدورهم حاجة ممّا اُوتوا و يؤثرون علىأنفسهم ولوكان بهم خصاصة و من يوق شحّ نفسه فاُولئك همالمفلحون (٣) .

١ ـ لى : ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن أبيأيوب عن محمّد بن مسلم و منهالالقصّاب جميعاً ، عن أبيجعفر الباقر عليه السلام قال : من أصاب مالاً منأربع لم يقبل منه في أربع : منأصاب مالاً من غلول أورياء أوخيانة أوسرقة لم يقبل منه في زكاة ولافي صدقة ولافي حجّ ولافيعمرة ، وقال أبوجعفر عليه السلام: لايقبل الله عزّوجلّ حجّاً ولاعمرة منمالحرام (٤) .

٢ـفس : « و لاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد

---

(١) الانفال : ٣٦ .
(٢) أسرى : ٢٩ .
(٣) الحشر : ٩ .
(٤) أمالى الصدوق : ٢٦٥ .

ملوماً محسوراً » فانّه كان سبب نزولها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لايردّ أحداً يسأله شيئاً عنده ، فجاء رجل فسأله فلم يحضره شيء ، فقال : يكون إنشاء الله ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أعطني قميصك وكان لا يردّ أحداً عمّا عنده فأعطاه قميصه ، فأنزل الله « ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط » فنهاه أن يبخل و يسرف و يقعد محسوراً من الثّياب . فقال الصّادق عليه السلام : المحسور العريان (١)

٣- ب : هارون، عن ابن زياد ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصناف لايستجاب لهم: منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً ، و رجل يدعو على ذي رحم ، و رجل تؤذيه امرأته بكلّ ماتقدر عليه ، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول : اللهمّ أرحني منها فهذا يقول الله له : عبدي أو ما قلّدتك أمرها ؟ فان شئت خلّيتها ، وإن شئت أمسكتها ، ورجل رزقه الله تبارك و تعالى مالاً ثمّ أنفقه في البرّ والتقوى فلم يبق له منه شيء ، و هو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول له الربّ تبارك وتعالى : أولم أرزقك وأُغنيك أفلا اقتصدت ولم تسرف إنّي لا أُحبّ المسرفين .

و رجل قاعد في بيته و هو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج ولايطلب من فضل الله كما أمره الله ، هذا يقول الله له : عبدي إنّي لم أحظر عليك الدنيا ، ولم أرمك في جوارحك ، وأرضي واسعة ، أفلا تخرج و تطلب الرّزق فان حرمتك عذرتك ، وإن رزقتك فهو الّذي تريد (٢) .

٤ - ما : المفيد ، عن عليّ بن بلال المهلّبي ، عن عليّ بن عبدالله بن أسد عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن محمّد بن عبدالله بن عثمان ، عن عليّ بن أبي سيف عن عليّ بن حباب ، عن ربيعة و عمارة أنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه ، و فرار كثير منهم إلى معاوية ، طلباً لما في يديه من الدّنيا ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أعط هؤلاء الأموال ، و فضّل

---

(١) تفسير القمي : ٣٨٠ .

(٢) قرب الاسناد : ٥٣ .

هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ، ومن تخاف عليه من النّاس و فراره إلى معاوية .

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتأمروني أن أطلب النّصر بالجور ؟ لا والله ما أفعل ما طلعت شمس ، ولاح في السّماء نجم ، و الله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم وكيف و إنّما هو أموالهم ، قال ثمّ أتم (١) أمير المؤمنين عليه السلام طويلاً ساكتاً ثمّ قال : من كان له مال فإيّاه و الفساد فانّ إعطاء المال في غير حقّه تبذير و إسراف وهو وإن كان ذكراً لصاحبه في الدّنيا ، فهو تضييعه عند الله عزّ وجلّ ، ولم يضع رجل ماله في غير حقّه و عند غير أهله إلاّ حرّمه الله شكرهم ، وكان لغيرهم ودّه فان بقي معه من يودّه و يظهر له الشكر ، فانّما هو ملق بكذب يريد التقرّب به إليه لينال منه مثل الّذي كان يأتي إليه من قبل، فان زلّت بصاحبه النعل فاحتاج إلى معونته أو مكافاته ، فشرّ خليل ، و ألأم خدين (٢) و من صنع المعروف فيما أتاه فليصل به القرابة ، وليحسن فيه الضيافة ، وليفكّ به العاني ، وليعن به الغارم ، و ابن السّبيل و الفقراء و المجاهدين في سبيل الله ، و ليصبّر نفسه على النوائب و الحقوق ، فانّ الفوز بهذه الخصال شرف مكارم الدّنيا ، ودرك فضائل الآخرة (٣) .

---

(٢) أتم يأتم - كنصر - أتماً : قطع و بالمكان : أقام ، وأتم - كعلم - أتماً : أبطأ و المراد أنه عليه السلام قطع كلامه ، أوبقى على هيئته ، أو أبطأ فى الكلام و هو يريد ذلك . هذا على نسخة الاصل والكمبانى ، وفى المصدر المطبوع وهكذا الكافى ج ٤ ص ٣١ « أزم » يقال : أزم عن الشيء - كضرب - أزماً و أزوماً : أمسك عنه ، و قال أبوزيد : الازم - كفاعل - الذى ضم شفتيه ، وفى الحديث أن عمر سأل الحارث بن كلدة : ماالدواء ؟ فقال : الازم : يعنى الحمية - وكان طبيب العرب ، قاله الجوهرى و أزم - كعلم - أزماً : تقبض و انضم ، و المراد أنه عليه السلام تقبض نفرة عن كلامهم ، أو أنه أمسك عن الكلام وقد ضم شفتيه لايفتحهما . وكلاهما موجهان .

(٢) الخدين : الصديق .

(٣) امالى الطوسى ج ١ ص ١٩٧ : وترى ذيله فى النهج تحت الرقم ١٢٤ من قسم الحكم .

جا : علي بن بلال مثله(١).

٥-ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير و البزنطي معاً عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع لا يجزن في أربعة : الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا تجوز في حج و لا عمرة و لا جهاد ولا صدقة (٢) .

٦-ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده وعنده جفنة من رطب فجاء سائل فأعطاه ثم جاء سائل آخر فأعطاه ، ثم جاء آخر فأعطاه ، ثم جاء آخر فقال : وسع الله عليك ، ثم قال: إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً ثم شاء أن لا يبقى منه شيء إلا قسمه في حق فعل فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم عليهم ، قال : قلت : جعلت فداك من هم ؟ قال : رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في وجوهه ثم قال : يا رب ارزقني ، و رجل دعا على امرأته و هو ظالم لها ، فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ؟ ورجل جلس في بيته و ترك الطلب ثم يقول : يا رب ارزقني فيقول عز وجل : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق (٣) .

سر : البزنطي مثله (٤) .

٧-ف : عن الصادق عليه السلام في بيان وجوه إخراج الأموال و إنفاقها قال : و أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال ، المفترض عليهم و وجوه النوافل كلها ، فأربعة وعشرون وجهاً ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من يلزمه نفسه ، وثلاثة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات ، وأربعة أوجه مما يلزمه فيها النفقه من وجوه اصطناع المعروف .

---

(١) مجالس المفيد : ١١٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٠

(٣) الخصال ج١ ص ٧٧ .

(٤) السرائر : ٤٦٥ .

فأمّا الوجوه الّتي يلزمه فيها النفقة على خاصّة نفسه فهي مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه و عطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمّة متاعه أوحمله أوحفظه ، و معنى مايحتاج إليه فبيّن نحو منزله أوآلة من الآلات يستعين بها على حوائجه .

و أما الوجوه الخمس الّتي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلك فيحال العسر واليسر .

و أمّا الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزّكاة المفروضة الواجبة في كلّ عام و الحجّ المفروض ، و الجهاد في إبّانه و زمانه .

وأمّاالوجوه الخمس من وجوه الصّلات النّوافل فصلة منفوقه ، وصلة القرابة ، وصلة المؤمنين ، والتنفّل في وجوه الصّدقة ، والبرّ والعتق .

و أمّا الوجوهالأربع فقضاء الدّين و العارية و القرض و إقراء الضيف واجبات في السنّة (١) .

٨ ـ سن : عبدالرحمن بن حمّادالكوفيّ ، عن ميسّربن سعيد الجوهري، عن رجل ، عن أبيعبدالله عليه السلام قـال : يعرفمن يصف الحقّ بثلاث خصال : ينظر إلى أصحابه من هم ؟ وإلى صلاته كيف هي ؟ وفيأيّ وقت يصلّيها ؟ فان كان ذامال نظر أين يضع ماله (٢) .

٩ـ سر : موسى بن بكر ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتصلح الصنيعة إلاّ عند ذيحسب أودين (٣) .

١٠ ـ شي : عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام في قول الله « و لاتيمّموا الخبيث منه تنفقون » قال : كانت بقايا في أموال النّـاس أصابوها من الرّبوا و من [المكاسب]الخبيثة قبل ذلك ، فكان أحدهم يتيمّمها فينفقها ويتصدّق بها فنهاهم الله

(١) تحف العقول ص ٣٥٢ و ٣٥٣ .

(٢) المحاسن : ٢٥٤ .

(٣) السرائر : ٤٦٤ .

عن ذلك (١) .

١١ - شي : عن أبي الصّباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « ولاتيمّموا الخبيث منه تنفقون » قال : كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الرّبا ، ومن أموال خبيثة ، فكان الرّجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها فنهاهم الله عن ذلك ، وإنّ الصّدقة لاتصلح إلاّ من كسب طيّب (٢) .

١٢ - شي : عن حمّاد اللّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوأنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ، ماكان أحسن ولا وفّق له ، أليس الله يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة وأحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين» يعني المقتصدين (٣) .

١٣ - شي : عن حذيفة قال : « ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة » قال : هذا في النّفقة (٤) .

١٤- م : قوله عزّوجلّ : « وممّارزقناهم ينفقون » :

قال الامام عليه السلام : يعني « و ممّارزقناهم » من الأموال ، والقوى في الأبدان والجاه ، والمقدار «ينفقون» يؤدّون من الأموال الزّكوات ، ويجودون بالصّدقات و يحتملون الكلّ و يؤدّون الحقوق اللازمـات كالنفقة في الجهاد إذا لزم ، و إذا استحبّ ، و كسائر النّفقات الواجبات على الأهلين و ذوي الأرحام القريبات و الآباء و الأمّهات ، وكالنفقات المستحبّـات على من لم يكن فرضاً عليهم النّفقة من سائر القرابات ، و كالمعروف بالاسعاف و القرض و الأخذ بـأيدي الضّعفاء و الضّعيفات .

و يؤدّون من قوى الأبدان المعونات كالرّجل يقود ضريراً و ينجيه من مهلكة ، و يعين مسافراً أو غير مسافر ، على حمل متاع على دابّة قد سقط عنهـا ، أو كدفع عن مظلوم قدقصده ظالم بالضّرب أوبالأذى .

ويؤدّون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا به عن عرض من يظلم بالوقيعة فيه

(١ - ٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٩ والاية فى البقرة ٢٦٧ .

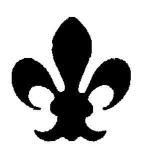
(٣-٤) تفسير العياشى ج ١ص ٨٧ والاية فى البقرة ١٩٥ .

أو يطلبوا حاجة بجاههم لمن قد عجز عنها بمقداره ، فكلّ هذا إنفاق ممّا رزقه الله تعالى (١) .

١٥ ـ **شي** : عن عجلان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده ثمّ ناوله ، ثمّ جاء آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله ، ثمّ جاء آخر فسأله فقال : رزقنا الله وإيّاك ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدّنيا شيئاً إلاّ أعطاه ، قال : فأرسلت امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فسله فان قال: ليس عندنا شيء. فقل : فأعطني قميصك، فأتاه الغلام فسأله فقال النبيّ صلى الله عليه و آله : ليس عندنا شيء ، فقال: فأعطني قميصك ، فأخذ قميصه فرمى به ، فأدّبه الله على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً» (٢) .

١٦ـ **شي** : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك» قال : فضمّ يده ، وقال : هكذا ! « ولا تبسطها كلّ البسط » وبسط راحته وقال : هكذا ! (٣) .

١٧ ـ**شي** : عن محمّد بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً» قال : الاحسار الاقتار (٤) .



(١) تفسير الامام : ٣٦ .

(٢-٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩ ، و الاية في أسرى : ٢٩ .

١٩
(باب)
« (كراهية ردالسائل وفضل اطعامه) »
« (وسقيه وفضل صدقة الماء) »

الايات : اسرى : و إمّا تعرضنّ عنهم ابتغاء رحمة من ربّك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً (١) .

١ - مكا : عن الباقر عليه السلام أنّ الله تبارك و تعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّاء ومن سقى كبداً حرّاء من بهيمة و غيرها أظلّه الله في عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه .

و عن الصّادق عليه السلام من سقى المآء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى المآء في موضع لايوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ومن أحيا نفساً فكأنّما أحيا النّاس جميعاً (٢) .

٢ - جع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للسّائل حقّ و إن جاء على الفرس .

و قال صلى الله عليه وآله : لاتردّوا السّائل ولو بظلف محترق .

و قال صلى الله عليه وآله : لاتردّوا السّائل ولو بشقّ تمرة .

وقال صلى الله عليه وآله : لولا أنّ السؤّال يكذبون ما قدس من ردّهم (٣) .

٣ - محص : عن أبي جرير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الفقير هديّة الله إلى الغنيّ ، فان قضى حاجته فقد قبل هديّة الله ،وإن لم يقض حاجته فقدردّ هديّة الله عزّوجلّ عليه .

٤ - نوادر الراوندى : باسناده إلى الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال :

---

(١) أسرى : ٢٨ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٥٥ .

(٣) جامع الاخبار : ١٦٢ ، و كان في نسخة الكمباني رمز **مع** و التصحيح من نسخة الاصل .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقكم سائل ذكر الله(١) فلا تردّوه .

وقال : لا تقطعوا على السّائل مسألته ودعوه يشكو بثّه ويخبر بحاله .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انظروا إلى السّائل فان رقّت قلوبكم له فأعطوه ، فانّه صادق .

و بهذا الاسناد قال: قال عليّ عليه السلام : لا تردّوا السّائل ولو بظلف محترق(٢)

٥ - مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن إسماعيل بن حيّان ، عن محمّد بن الحسين بن حفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن خلاد عن رجل قال : كنّا جلوساً عند جعفر عليه السلام فجاءه سائل وأعطاه درهماً ، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثمّ جاء الرّابع فقال له : يرزقك ربّك .

ثمّ أقبل علينا فقال : لو أنّ أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم و أراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ، ثمّ بقي ليس عنده شيء ، ثمّ كان من الثلاثة الّذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة : رجل آتاه الله مالاً فمزّقه و لم يحفظه فدعى الله أن يرزقه فقال : ألم أرزقك ؟ فلم يستجب له دعوة و ردّت عليه ، ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه قال : فلم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي ؟ فردّت عليه دعوته ، ورجل دعا على امرأته فقال : ألم أجعل أمرها في يدك ، فردّت عليه دعوته (٣) .

٦ - دعوات الراوندي: عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبوجعفر عليه السّلام : أما تستطيع أن تعتق كلّ يوم رقبة ، قال : لا يبلغ مالي ذلك ، قال : تشبع كلّ يوم مؤمناً فانّ إطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة .

---

(١) سائل ذكر بليل خ ل . وهو الظاهر الموافق لسائر الاخبار .

(٢) نوادر الراوندي : ٣و٤ مع تقديم و تأخير .

(٣) امالي الطوسي ج ٢ص ٢٩٢ .

وعن ابن عبّاس قال : قال لي النبيّ صلى الله عليه وآله : رأيت فيما يرى النّائم عمّي حمزة بن عبدالمطّلب وأخي جعفر بن أبي طالب فقلت لهما : بأبي أنتما أيّ الأعمال وجدتما أفضل؟ قالا : فديناك بالآباء والأمّهات وجدنا أفضل الأعمال الصّلاة عليك وسقي الماء ، وحبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

٧ - نهج : قال عليه السلام : لاتستحي من إعطاء القليل فإنّ الحرمان أقلّ منه(١)

وقال عليه السلام : إنّ المسكين رسول الله فمن منعه فقد منع الله ، و من أعطاه فقد أعطى الله (٢) .

٨ - عدة الداعي : قال الباقر عليه السلام من سقى ظمآناً ماء سقاه الله من الرّحيق المختوم .

وقال الصّادق عليه السلام : أفضل الصّدقة إبراد الكبد الحرّى ، و من سقى كبداً حرّى من بهيمة أو غيرها أظلّه الله عزّوجلّ يوم لاظلّ إلاّ ظلّه (٣)

٩ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ردّوا السّائل ببذل يسير ، و بلين و رحمة ، فانّه يأتيكم حتّى يقف على أبوابكم من ليس بانس و لا جانّ ، ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله (٤) .

ب : أبو البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله(٥)

أقول : قد مضت الأخبار في باب جوامع المكارم .

١٠ - مع: أبي عن سعد ، عن اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : من صنع مثل ما صنع إليه فانّما كافى ومن أضعف كان شاكراً ، و من شكر كان كريماً ، ومن علم أنّ ما صنع إليه إنّما

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٧ من قسم الحكم .

(٢) نهج البلاغه تحت الرقم ٣٠٤ من قسم الحكم .

(٣) عدة الداعي : ٧٣ .　　(٤) قرب الاسناد ص ٦٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩١ .

يصنع إلى نفسه لم يستبطيء الناس في شكرهم ، ولم يستزدهم في مودّتهم و اعلم أنّ الطّالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك ، فأكرم وجهك عن ردّه (١)

أقول : قد مضى بأسانيد في كتاب المكارم و كتاب العشرة فضل إطعام السائل و سقيه (٢) .

١١ - ما : عن أبي قلابة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أطعم مؤمناً لقمة أطعمه الله من ثمار الجنّة ، و من سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرّحيق المختوم (٣)

١٢ - ما : ابن خُشيش ، عن إبراهيم بن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن يحيى بن عبدالحميد ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ماعمل إن عملت به دخلت الجنّة ؟ قال : اشتر سقاء جديداً ثمّ اسق فيها حتّى تخرقها ، فانّك لاتخرقها حتّى تبلغ بها عمل الجنّة (٤)

١٣ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ أوّل مايبدء به يوم القيامة صدقة الماء (٥) .

١٤ - ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن ابن يزيد ، عن عبدالله البصريّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ إنّ الله جعل الفقر أمانة عند خلقه فمن ستره كان كالصّائم القائم ، و من أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعله فقد قتله ، أما إنّه ما قتله بسيف و لارمح و لكن بما أنكى من قلبه (٦) .

---

(١) معانى الاخبار : ١٤١ .

(٢) راجع ج ٧٤ ص ٣٥٩-٣٨٨ .

(٣) امالى الطوسى ج ١ ص ١٨٥ في حديث .

(٤) امالى الطوسى ج ١ ص ٣١٧ .

(٥) ثواب الاعمال : ١٢٥ .

(٦) ثواب الاعمال : ١٦٧ .

١٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم الكوفي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تصامّت(١) أمّتي عن سائلها ومشت بتبختر ، حلف ربّي جلّ و عزّ بعزّته ، فقال : و عزّتي لأعذّبنّ بعضهم ببعض (٢) .

١٦ - ص : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام : أكرم السائل إذا هوأتاك بشيء : ببذل يسيرأوبردّ جميل ، فانّه قد أتاك من ليس بجنّي و لا إنسي: ملك من ملائكة الرحمن ، ليبلوك فيما خوّلتك ، ويسألك عمّا نوّلتك ، فكيف أنت صانع ؟ .

١٧ - سر : من كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يامحمّد لو يعلم السّائل مافي المسئلة ماسأل أحد أحداً، ولم يعلم المعطي ما في العطيّة ماردّ أحدٌ أحداً (٣) .

١٨ - سن : ابن فضّال ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وكان أبوجعفر عليه السلام يتصدّق بدينار (٤) .

١٩ - شي : عن أبي حمزة الثمالي قال : صلّيت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام الفجر بالمدينة في يوم الجمعة ، فدعا مولاة له يقال : لها و شيكة ، فقال : لايقفنّ على بابي اليوم سائل إلاّ أعطيتموه ، فانّ اليوم الجمعة ، فقلت : ليس كلّ من يسأل محقّاً جعلت فداك ، فقال : يـا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسـألنا محقّاً فلا نطعمه و نردّه ، فينزل بنا أهل البيت مـا نزل بيعقوب و آله أطعموهم أطعموهم (٥) .

أقول : تمامه في كتاب القصص .

---

(١) تصام الرجل عن الحديث : أرى من نفسه أنه أصم وليس به صمم .
(٢) ثواب الاعمال : ٢٢٥ .
(٣) السرائر : ٤٨٤ .
(٤) المحاسن : ٥٩ .
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٧ .

٢٠
(باب)
* « (ثواب من دل على صدقة) » *
* « (أوسعى بها الى مسكين) » *

١ ـ ل : حمزة العلوي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن جعفر الأشعري ، عن القدّاح ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : الدالّ على الخير كفاعله (١) .

٢ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي سماك عن عليّ بن شهاب بن عبدربّه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعطون ثلاثة : الله ربّ العالمين ، وصاحب المال ، والّذي يجري على يديه (٢) .

٣ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمر ابن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعطون ثلاثة : الله المعطي ، والمعطي من ماله ، والسّاعي في ذلك معط (٣) .

٤ ـ ل : في خبر المناهي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء (٤) .

٥ ـ ثو : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوجرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُوجروا كلّهم من غير أن ينقص عن صاحبه من أجره شيئاً (٥) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٦٦ فى حديث .

(٢-٣) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

(٤) امالى الصدوق : ٢٥٩ فى حديث .

(٥) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

«٣١»

☆(باب آخر)☆

* « (في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة) »*
* « (الليل و النهار والسر و الجهار وغيرها) » *
* « (وأفضل أنواع الصدقه) » *

١ - لي : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ صدقة النّهار تميث الخطيئة كما يميث الماء الملح ، وإنّ صدقة اللّيل تطفيء غضب الربّ جلّ جلاله (١) .

ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال مثله (٢) .

٢ - لي : أبي ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق حين يصبح بصدقة أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم (٣) .

٣- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أصبحت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم و إذا أمسيت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس تلك اللّيله (٤) .

٤- ل : عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر من صدقة السرّ فانّها تطفيء غضب الربّ جلّ جلاله (٥) .

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٢١ .
(٢) ثواب الاعمال : ١٢٩ .
(٣) أمالي الصدوق : ٢٦٦ .
(٤) قرب الاسناد . ٧٦ .
(٥) الخصال : ج ١ ص ٨٥ .

٥ ـ ل : عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبعة في ظلّ عرش الله عزّوجلّ يوم لاظلّ إلاّ ظلّه : إمام عادل ، وشابّ نشأ في عبادة الله عزّوجلّ ، و رجل تصدّق بيمينه فأخفاه عن شماله ، و رجل ذكر الله عزّوجلّ خالياً ففاضت عيناه من خشية الله ، ورجل لقي أخاه المؤمن فقال : إنّي لأُحبّك في الله عزّوجلّ و رجل خرج من المسجد و في نيّته أن يرجع إليه ، و رجل دعته امرأة ذات جمال إلى نفسها فقال : إنّي أخاف الله ربّ العالمين(١).

أقول : قد مضى بأسانيد .

٦ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّقوا باللّيل فانّ الصّدقة باللّيل تطفيء غضب الربّ جلّ جلاله (٢) .

٧ ـ ن : باسناد التميميّ ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : باكروا بالصّدقة فمن باكربها لم يتخطّاها البلاء (٣) .

٨ ـ ما : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن أسيد بن زيد ، عن محمّد بن مروان ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكّروا بالصّدقة فانّ البلاء لايتخطّاها (٤) .

٩ ـ ما : المفيد : عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى عن ابن محبوب ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير ـ المؤمنين عليه السلام : أفضل ما توسّل به المتوسّلون الايمان بالله ـ إلى أن قال : وصدقة السرّ فانّها تذهب الخطيئة ، و تطفيء غضب الربّ ، و صنائع المعروف فانّها تدفع ميتة السّوء ، وتقي مصارع الهوان (٥) .

أقول قد مضى تمامه بأسانيد .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٢ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .
(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٢ .
(٤) امالى الطوسى ج ١ ص ١٥٧
(٥) أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٢٠ .

١٠ - مع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلة الرّحم تزيد في العمر ، وصدقة السرّ تطفيء غضب الرّب (١) .

١١- ل : أبي، عن علي ، عن أبيه ، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :خلّتان لا أُحبّ أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فانّه من صلاتي ، وصدقتي [فانّها] من يدي إلى يد السّائل فانّها تقع في يد الرحمن (٢) .

١٢ - مع (٣) **ل** : في خبر أبي ذرّ رحمه الله أنّه سأل النبيّ صلى الله عليه وآله أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : جهد من مقلّ في فقير ذي سن (٤).

١٣ - ما : ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمّد الصفّار ، عن الحسن بن عرفة عن حريز بن عبدالحميد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ الصدقة أفضل ؟ قال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء و تخاف الفقر ، و لا تمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا و لفلان كذا ، ألا و قد كان لفلان (٥).

١٤- ثو : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب ، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غنى (٦) .

١٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن البزنطي ، عن محمّد بن سماعة

---

(١) معاني الاخبار : ٢٦٤ في حديث .
(٢) الخصال ج ١ ص ١٩و١٨.
(٣) معاني الاخبار : ٢٣٣ في حديث طويل ، و فيه : « الى فقير في سر » .
(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ .
(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢ .
(٦) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له أيّ الصدقة أفضل؟ قال : جهد المقلّ أما سمعت قول الله عزّ وجلّ « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » (١) ؟ ترى ههنا فضلاً ؟ (٢) .

١٦-ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّدقة باليد تدفع ميتة السّوء ، و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، و تفكّ عن لحيى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لايفعل (٣) .

١٧ - ثو : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّ الصدقة أفضل ؟ فقال : على ذي الرّحم الكاشح (٤) .

١٨ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف ابن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء (٥) .

١٩ - ثو : أبي، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بزيع ، عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمساك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته فقال : لابل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهو أعظم للأجر (٦) .

٢٠ - ثو : بهذا الاسناد ، عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء ، وصدقة السرّ تطفيء غضب الرّبّ (٧) .

٢١ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن صفوان

---

(١) الحشر : ٩ .

(٢ و ٣) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

(٤ - ٦) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

(٧) « : ١٢٩ .

عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً (١) .

٢٢ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشرّ يضاعف يوم الجمعة (٢) .

٢٣ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان قال : أتى سائل أبا عبدالله عليه السلام عشيّة الخميس فسأله فردّه ثمّ التفت إلى جلسائه فقال: أما إنّ عندنا ما نتصدّق عليه، ولكنّ الصّدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً (٣) .

٢٤ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخلد، عن أبان الأحمر ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : إنّ صدقة السرّ تطفىء غضب الرّبّ (٤) .

٢٥ - ثو : بهذا الاسناد ، عن أبي اُسامة ، عن الصادق عليه السلام ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : صدقة اللّيل تطفىء غضب الربّ (٥) .

٢٦ - ثو : حمزة العلوي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصدقة باللّيل تدفع ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء (٦) .

٢٧ - كتاب النوادر ، لفضل الله بن عليّ الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الحسن التميميّ ، عن سهل بن أحمد الدّيباجي ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى عن أبيه الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لسراقة بن مالك

(١-٤) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

(٥ - ٦) 　«　: ١٢٩ .

ابن جعشم : ألا أدلّك على أفضل الصّدقة ؟ قال: بلى بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصّدقة على اُختك أو ابنتك و هي مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك .

و بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : الصدقة على ذي الرّحم الكاشح .

و بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال: الصّدقة على الأسير قد اخضلّتا عيناه (١) .

وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ الصّدقة أفضل ؟ فقال : جهد من مقلّ يسير إلى فقير .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة في السرّ تطفيء غضب الربّ تعالى (٢) .

٣٨ ـ **ما** : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن أحمد بن أبي الثلج ، عن محمّد بن يحيى الخنيسي ، عن منذر بن جيفر ، عن عبيدالله الوصّافيّ ، عن أبي ـ جعفر عليه السلام عن اُمّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صنايع المعروف تقي مصارع السّوء ، والصّدقة خفيّاً تطفيء غضب الربّ ، وصلة الرّحم

---

(١) اخضلت عيناه : اى ترشش بالندى و ابتل ، لداء يعرض فى قناتها السافلة السابلة الى الانف ، فيسد تلك القناة ولاينجذب ماء العين فترشش الندى، وقد يسمى بالعمش وهو سيلان الدمع ، وفى نسخة الجعفريات المنقوله فى المستدرك ج ١ ص ٥٤٨ المخضرتا عيناه ، والخضرة و هكذا الاخضر والاخيضر داء فى العين ولكن الاولى أن يكون المراد بالاخضرار أو الاخضلال : سواد العين من الجوع ، فان الذى يشتدجوعه يعلو عينه شيء كالغبار فيسود فى عينه الهواء و الاجرام كما قيل فى قوله تعالى « يوم تأتى السماء بدخان مبين » وهذا موافق لما نقله فى المستدرك عن كتاب الغايات وفيه : على الاسير المخضرتى عينا من الجوع » . وقولنا : اخضر الليل واخضل :كلاهما بمعنى اسود .

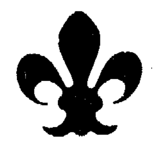
(٢) نوادر الراوندى صدر الكتاب ١ ـ ٣ .

زيادة في العمر ، و كلّ معروف صدقة ، و أهل المعروف في الدّنيا أهل المعروف في الاخرة ، وأهل المنكر في الدّنيا أهل المنكر في الآخرة ، وأوّل من يدخل الجنّة أهل المعروف (١) .

٢٩- دعوات الراوندى : سئل الصّادق عليه السلام أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال: أن تتصدّق و أنت صحيح شحيح تأمل البقاء ، و تخاف الفقر ، ولاتمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، لا وقدكان لفلان .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : كلّ معروف صدقة ، و ماوُقي به المرؤ عرضه كتب له به صدقة .

٣٠- دعوات الراوندى: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل من يطيق ذلك ؟ قال : إماطتك الأذى عن الطّريق صدقة ، و إرشادك الرّجل إلى الطريق صدقة ، و عيادتك المريض صدقة ، وأمرك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وردّك السّلام صدقة (٢).



(١) امالى الطوسى ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) الجملة الاخيرة ساقطة عن نسخة الكمبانى أضفناه من نسخة الاخل .

كتاب الخمس

(أبواب)

الخمس و ما يناسبه

٢٢

((باب))

* « (وجوب الخمس وعقاب تاركه وحكمه في زمان الغيبة) » *

* « (وحكم ما وقف على الامام عليه السلام) » *

١- ج : الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب فيما خرج إليه من الناحية المقدّسة على يد محمّد بن عثمان العمري : و أمّا المتلبّسون بأموالنا ، فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فانّما يأكل النّيران ، و أمّا الخمس فقد اُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث (١) .

٢- ج : محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الناحية المقدّسة على يد محمّد بن عثمان: أمّا ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا ، وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكلّ ما لم يسلّم فصاحبه فيه بالخيار ، و كلّما سلّم فلاخيار لصاحبه فيه ،احتاج أو لم يحتج ، افتقر إليه أو استغنى عنه .

و أما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا و يتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا ، فمن فعل ذلك فهو ملعون ، و نحن خصماؤه يوم القيامة، وقد قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني و لسان كلّ نبيّ مجاب ، فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه

---

(١) الاحتجاج : ٢٦٣ .

لقوله عزّوجلّ « ألا لعنة الله على الظّالمين » (١) .

ك : السناني و الدّقاق والمكتّب و الورّاق جميعاً عن الأسدي مثله (٢) .

٣-ك : محمّد بن محمّد الخزاعي ، عن أبي عليّ بن أبي الحسين الأسدي ، عن أبيه قال : ورد عليّ توقيع من الشّيخ محمّد بن عثمان ابتداء لم يتقدّمه سؤال :

«بسم الله الرّحمن الرّحيم ،لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من استحلّ من أموالنا درهماً » .

قال أبوالحسن الأسدي رحمه الله: فوقع في نفسي أنّ ذلك فيمن استحلّ من مال الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحلّ له ، وقلت في نفسي :إنّ ذلك في جميع من استحلّ محرّماً فايّ فضل في ذلك للحجّة عليه السلام على غيره؟ قال : فوالّذي بعث محمّداً بالحقّ بشيراً لقد نظرت بعد ذلك في التّوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما كان في نفسي :

« بسم الله الرّحمن الرّحيم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً (٣) .

ج : الأسدي مثله (٤) .

٤ - فس : « ولم نك نطعم المسكين » قال: حقوق آل محمّد صلى الله عليه وآله من الخمس لذوي القربى واليتامى و المساكين وابن السّبيل ، وهم آل محمّد صلوات الله عليهم(٥) .

٥ - فس : « ولا تحاضّون على طعام المسكين » أي لاترعون ، و هم الّذين غصبوا آل محمّد حقّهم ، وأكلوا أموال أيتامهم وفقرائهم و أبناء سبيلهم (٦) .

---

(١) الاحتجاج : ٢٦٧ ، والاية فى سورة هود : ١٨ .

(٢) اكمال الدين ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) اكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) الاحتجاج : ٢٨٦ .

(٥) تفسير القمى : ٧٠٢ فى سورة المدثر الاية ٤٤ .

(٦) تفسير القمى : ٧٢٤ فى سورة الفجر الاية : ١٨ .

٦ - فس : « وسيق الّذين اتّقوا ربّهم إلى الجنّة زمراً »(١) أي جماعة «حتّى إذا جاؤها و فتحت أبوابها و قال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم » أي طاب مواليدكم لأنّه لا يدخل الجنّة إلاّ طيّب المولد « فادخلوها خالدين » قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ فلاناً و فلاناً غصبونا حقّنا ، واشتروا به الاماء وتزوّجوا به النسّاء ألا و إنّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ لتطيب مواليدهم (٢) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم (٣) .

٨ - ع : بهذا الإسناد ، عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لا يؤدّون إلينا حقّنا ، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و أبناءهم في حلّ (٤) .

٩ - ع : العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعريّ ، عن النّهدي ، عن السندي بن محمّد ، عن يحيى بن عمران ، عن داود الرّقيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النّاس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، إلاّ أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك (٥) .

١٠ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّي لآخذ من أحدكم الدّرهم ، وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما اُريد بذلك إلاّ أن تطهّروا (٦) .

١١ - ك : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النّار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ، و نحن اليتيم .

---

(١) الزمر : ٧٣.

(٢) تفسير القمي : ٥٨٢ .

(٣ - ٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٥ .

قـال الصّدوق : معنى اليتيم ، هو المنقطع القرين في هذا الموضع ، فسمّي النبيّ صلّى الله عليه وآله بهذا المعنى يتيماً ، و كذلك كلّ إمام بعده يتيم بهذا المعنى ، و الآية في أكل أموال اليتامى ظلماً فيهم نزلت ، وجرت من بعد في ساير الأنام ، والدُّرّة اليتيمة إنّما سمّيت يتيمة لأنّها كانت منقطعة القرين (١) .

١٢ - ك : ابن عصام ، عن الكليني ، عن محمّد العطّار ، عن اليقطيني قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد عليه السلام : رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثمّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه ، عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه (٢) .

١٣ - غط : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل إليه صالح بن محمّد بن سهل الهمداني و كان يتولّى له ، فقال له : جعلت فداك اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فانّي أنفقتها ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت في حلّ ، فلمّا خرج صالح من عنده قال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يثب على مال آل محمّد وفقرائهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يقول : اجعلني في حلّ أتراه ظنّ بي أنّي أقول له : لا أفعل ، و الله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً (٣) .

١٤ - قب : أبو هاشم ، باسناده ، عن الباقر عليه السلام قال : قال الله تعالى لمحمد صلّى الله عليه و آله : إنّي اصطفيتك وانتجبت عليّاً ، و جعلت منكما ذريّة طيّبة جعلت لهم الخمس .

١٥ - شي : عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم (٤).

(١) اكمال الدين ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) اكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) غيبة الشيخ الطوسى: ٢٢٧، وفيه كما فى سائر مصادر الحديث- «سؤالا حثيثاً» راجع الكافى ج ٢ ص٥٤٨ ، و فيه : كان يتولى له الوقف بقم ، التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ فى سورة النساء الاية ١٠ .

١٦ - شي : عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمّد ، فأبى أبوبكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً و عداوة ، و قد قال الله : « و من لم يحكم بما أنزل الله فاُولئك هم الفاسقون » (١).

١٧ - شي : عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: يا أبا الفضل لنا حقّ هي في كتاب الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله أولم يعلموا به (٢) لكان سواء (٣) .

١٨ - شي : عن فيض بن أبي شيبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أشدّ مايكون النّاس حالاً يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا ربّ خمسي ، و إنّ شيعتنا من ذلك في حلّ (٤) .

١٩ - كنز : أحمد بن إبراهيم بن عباد ، باسناده إلى عبدالله بن بكير يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام [ويل للمطفّفين] ظ : المطفّفين الناقصين لخمسك يا محمّد «الّذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون» أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون « و إذا كالوهم أووزنوهم يخسرون » أي إذا سألوهم خمس آل محمّد نقصوهم وقال : «ويل يومئذ للمكذّبين » بوصيّك يا محمّد (٥) .

٢٠ - كتاب الاستدراك : عن التلّعكبري ، باسناده عن الكاظم عليه السلام قال : قال لي هارون : أتقولون إنّ الخمس لكم ؟ قلت : نعم قال : إنّه لكثير ، قال : قلت : إنّ الّذي أعطاناه علم أنّه لنا غير كثير .

٢١ - كتاب تأويل الايات الظاهرة : نقلاً من كتاب محمّد بن العبّاس بن ماهيار ، عن محمّد بن أبي بكر ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عيسى بن داود ، عن أبي-

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ في حديث ، والاية فيسورة المائدة : ٤٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ فيآية الخمس : الاية ٤١ من الانفال .

(٣) أولم يعملوا به ظ (٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) كنزالفوائد : ٣٧٣ ، وقد سقط رمز المصدر عن كل النسخ أضفناه طبقاً لما ذكره المؤلف في كتاب الامامة ج ٢٤ ص ٢٨٠ .

الحسن موسى ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً سأل أباه محمّد بن علي عليهما السلام عن قول الله عزّوجلّ : « والّذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم » فقال أبي: احفظ يا هذا ، وانظر كيف تروي عنّي؟ إنّ السّائل و المحروم شأنهما عظيم ، أمّا السائل فهو رسول الله في مسألته الله حقّه ، و المحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وذرّيّته الأئمّة صلوات الله عليهم ، هل سمعت و فهمت ؟ ليس هو كما يقول الناس .

و منه ، عن أحمد بن إبراهيم بن عباد باسناده إلى عبدالله بن بكير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ : « ويل للمطفّفين » يعني لخمسك « الّذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون » أي إذا ساروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون « وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون » أي إذا سألوهم خمس آل محمّد نقصوهم (١).

٢٣

(باب)

« (ما يجب فيه الخمس وسائر احكامه) »

أقول : قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب زكاة النقدين من أبواب الزّكاة.

١ - ل : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والكنوز الخمس (٢) .

٢ - ل : الهمداني ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص و الغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامس .

قال الصّدوق رحمه الله : أظنّ الخامس الّذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرّجل

---

(١) راجع كنز جامع الفوائد ص ٣١٩ و٣٧٣ على الترتيب .

(٢) كذا في الخصال ج ١ ص ١٣٩ . و نقله في الوسائل هكذا : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس.

و هو أن يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام ، و لايعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم ، ولايعرف الحرام بعينه فيجتنبه ، فيخرج منه الخمس (١) .

٣ - ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ إنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله له في الإسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّوجلّ « و لاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » (٢) و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل الله عزّوجلّ « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه» (٣) الآية ، ولمّا حفر زمزم سمّاها سقاية الحاجّ ، فأنزل الله عزّوجلّ « أجعلتم سقاية الحاجّ و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر » الآية (٤) وسنّ في القتل مائة من الأبل فأجرى الله عزّوجلّ ذلك في الإسلام ولم يكن للطّواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبدالمطّلب سبعة أشواط ، فأجرى الله ذلك في الاسلام (٥) .

٤ - ن : القطّان ، عن أحمد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام مثله (٦) و تمامه في أحوال عبدالمطّلب .

٥ - مع : أبي ، عن سعد ، عن النّهدي ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العجماء جبار و البئر جبار ، و المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس (٧) .

٦ - مع : محمّد بن هارون الزّنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيدالقاسم بن سلام رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: في السّيوب الخمس ، قال أبوعبيد:

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) النساء: ٢٢ .

(٣) الانفال : ٤١ . (٤) براءة : ١٩ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٠ ومثله فى ص ٢٩ و ٣٠ .

(٦) عيون الاخبار ٢١٠ .

(٧) معانى الاخبار : ٣٠٣ والجبار : الهدر لاطلب فيه ولاقود .

السّيوب الركاز ، ولا أراه اُخذ إلاّ من السّيب و هوالعطيّة ، يقال : «من سيب‌الله و عطائه» (١) .

٧ - **ير** : أبو محمّد ، عن‌عمران‌بن موسى ، عن‌ابن أسباط ، عن‌محمّد بن الفضيل عن‌الثّمالي،عن‌أبي‌جعفر عليه السلام قال : قرأت‌عليه آية الخمس فقال : ماكان‌لله‌فهو لرسوله وماكان لرسوله فهولنا ، ثمّ قال : و الله لقد يسّرالله على المؤمنين أنّه رزقهم‌خمسة دراهم وجعلوا لربّهم واحداً و أكلوا أربعة حلالاً ، ثمّ قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لايعمل‌به ولايصبر عليه إلاّ ممتحن‌قلبه للايمان (٢) .

أقول : سيأتي بعض‌الأحكام في باب الأنفال .

٨ ـ **سن** : أبي ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه أتاه رجل فقال : إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً و قد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه من الحرام ، و قد اختلط عليّ فقال عليّ عليه السلام : تصدّق بخمس مالك ، فانّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس‌و ساير المال لك حلال (٣) .

٩ - **ضا** : اعلم يرحمك الله أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عبـاده و العاقبة للمتّقين ، و أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتّى جرت خمسة أنهار ، و لسان الماء يتبعه :الفرات ، و دجلة ، و النّيل ، ونهر مهربان ، و نهر بلخ فما سقت‌أو سقى منها فللامام ، و البحر المطيف بالدّنيا .

و روي أنّ الله جلّ و عزّ جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدّنيا فما كان لها صار لولدها عليهم السلام .

و قيل للعالم عليه السلام : ما أيسرما يدخل به‌العبد النّار ؟ قال : أن يأكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن‌اليتيم .

---

(١) معانى الاخبار : ٢٧٦ وقدمر تمام الحديث ص ٨٢ ـ ٨٤ .
(٢) بصائر الدرجات : ٢٩ .
(٣) المحاسن : ٣٢٠ .

و قال جلّ و علا : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى » إلى آخر الآية فتطوّل علينا بذلك امتناناً منه و رحمة ، إذ كان المالك للنّفوس و الأموال وساير الأشياء الملك الحقيقيّ وكان ما في أيدي النّاس عواري ، و إنّهم مالكين مجازاً لاحقيقة له .

و كلّ ما أفاده النّاس فهو غنيمة لافرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفيء الّذي لم يختلف فيه ، وهو ما ادّعي فيه الرّخصة ، و هو ربح التجارة و غلّة الضّيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات و المواريث و غيرها ، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة ، ورزق الله جلّ و عزّ ، فانّه روي أنّ الخمس على الخياط من أبرته و الصّانع من صناعته .

فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس فان أخرجه فقدأدّى حقّ الله ما عليه ، و تعرّض للمزيد وحلّ له الباقي ماله و طاب ، و كان الله أقدر على إنجاز ما وعد العباد من المزيد ، والتطهير من البخل على أن يغني نفسه ممّا في يديه من الحرام الّذي بخل فيه ، بل قد خسر الدّنيا و الآخرة ، و ذلك هو الخسران المبين .

فاتّقوا الله و أخرجوا حقّ الله ممّا في أيديكم يبارك الله لكم في باقيه ، و يزكو ، فانّ الله جلّ و عزّ الغنيّ و نحن الفقراء ، و قد قال الله : « لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التّقوى منكم» (١) فلا تدعوا التّقرّب إلى الله جلّ وعزّ بالقليل والكثير على حسب الإمكان ،وبادروا بذلك الحوادث ، واحذروا عواقب التّسويف فيها ، فانّما هلك من هلك من الأمم السّالفة بذلك ، و بالله الاعتصام .

١٠ - شي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في الغنيمة : يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه ، و ولي ذلك ، وأمّا الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

---

(١) الحج : ٣٧ .
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ .

١١ - شي : عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل من أصحابنا في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدّي خمسنا ويطيب له (١) .

١٢ - شي : عن الطيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج خمس الغنيمة ثمّ يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك ووليه (٢) .

١٣ - شي : عن إسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول : لايعذر عبداً اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يارب اشتريته بما لي . حتّى يأذن له أهل الخمس(٣).

١٤ - شي : عن إبراهيم بن محمّد قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عمّا يجب في الضّياع فكتب : الخمس بعد المؤنة ، قال : فناظرت أصحابنا فقالوا : المؤنة بعد ما يأخذ السّلطان وبعد مؤنة الرّجل فكتبت إليه : إنّك قلت : الخمس بعد المؤنة ، و إنّ أصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب : الخمس بعد ما يأخذ السّلطان و بعد مؤنة الرّجل وعياله (٤) .

١٥ - شي : عن فيض بن أبي شيبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أشدّ ما يكون النّاس حالاً يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا ربّ خمسي ؛ وإنّ شيعتنا من ذلك في حلّ (٥) .

١٦ - م : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه : أيّكم أدّى زكاته اليوم ؟ قال عليّ عليه السلام : أنا ، فأسرّ المنافقون في اُخريات المجلس بعضهم إلى بعض يقول : و أيّ مال لعليّ حتّى يؤدّي منه الزّكاة ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما يسرّ هؤلاء المنافقون في اُخريات المجلس ؟ قال عليّ عليه السلام : بلى قد أوصل الله تعالى إلى اُذني مقالتهم يقولون : وأيّ مال لعليّ حتّى يؤدّي زكاته ، كلّ مال يغنم من يومنا هذا إلى يوم القيامة فلي خمسه بعد وفاتك يا رسول الله ، وحكمي على الّذي منه لك

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ .
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .
(٣ - ٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ .
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

في حياتك جايز ، فانّي نفسك وأنت نفسي .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كذلك هو ياعليّ ، و لكن كيف أدّيت زكاة ذلك ؟ فقال عليّ عليه السلام : علمت بتعريف الله إياي على لسانك أنّ نبوّتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض وجبريّة ، فيستولي على خمسي من السّبي والغنائم فيبيعونه فلا يحلّ لمشترية ، لأنّ نصيبي فيه ، فقد وهبت نصيبي فيه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي فيحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ، فلايكون أولادهم أولاد حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : [ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله] في فعلك أحلّ لشيعته كلّ ماكان من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا أُحلّه أنا ولا أنت لغيرهم (١) .

١٧ - سر : محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيث وجدت وابعث إلينا بالخمس (٢) .

١٨ - سر : محمّد بن علي ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ مال النّاصب حيث وجدته و ارفع إلينا الخمس .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : النّاصب المعنيّ في هذين الخبرين أهل الحرب لأنّهم ينصبون الحرب للمسلمين ، و إلاّ فلا يجوز أخذ مال مسلم و لاذمّيّ على وجه من الوجوه (٣) .

١٩ - كش : محمّد بن مسعود ، عن إبراهيم بن محمّد بن فارس ، عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن شهاب بن عبدربّه ، عن أبي بصير قال : إنّ علباء الأسديّ ولي البحرين فأفاد سبعمائة ألف دينار ودوابّ و رقيقاً ، قال : فحمل ذلك كلّه حتّى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام ثمّ قال : إنّي وليت البحرين لبني اُميّة ، و أفدت

---

(١) تفسير الامام : ٤١ وما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٢ و ٣) السرائر : ٤٧٦ .

كذا وكذا و قد حملته كلّه إليك ، و علمت أنّ الله عزّوجلّ لم يجعل لهم من ذلك شيئاً ، و أنّه كلّه لك ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : هاته قال : فوضع بين يديه ، فقال له : قد قبلنا منك ، و وهبناه لك ، وأحللناك منه ، و ضمنّا لك على الله الجنّة (١) .

٣٠ - كش : خلف بن حمّاد ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الجبّار بن المبارك النهاوندي قال : أتيت سيّدي سنة تسع ومائتين فقلت له : جعلت فداك إنّي رويت عن آبائك أنّ كلّ فتح فتح بضلال فهو للامام ، فقال : نعم قلت : جعلت فداك فانّه أتوا بي من بعض الفتوح الّتي فتحت على الضّلال ، و قد تخلّصت من الّذين ملكوني بسبب من الأسباب وقد أتيتك مسترقّاً مستعبداً ، فقال : قد قبلت ، قال : فلمّا حضر خروجي إلى مكّة قلت له : جعلت فداك إنّي قد حججت و تزوّجت ومكسبي ممّا يعطف عليّ إخواني لاشيء لي غيره ، فمرني بأمرك ! فقال لي : انصرف إلى بلادك وأنت من حجّك وتزويجك و كسبك في حلّ .

فلمّا كان سنة ثلاث عشرة و مائتين أتيته فذكرت له العبوديّة الّتي التزمتها فقال : أنت حرّ لوجه الله ، فقلت له : جعلت فداك اكتب لي به عهدة فقال : تخرج إليك غداً ، فخرج إليّ مع كتبي كتاب فيه :

« بسم الله الرّحمن الرّحيم ، هذا كتاب من محمّد بن عليّ الهاشمي العلوي لعبدالله بن المبارك أفتاه أنّي أعتقتك لوجه الله والدار الآخرة ، لاربّ لك إلّا الله و ليس عليك سبيل و أنت مولاي و مولى عقبي من بعدي ، و كتب في المحرّم سنة ثلاث عشرة ومائتين ووقّع فيه محمّد بن عليّ بخطّ يده وختمه بخاتمه (٢) .

٣١ - الهداية : كلّ شيء يبلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى و اليتامى و المساكين وابن السّبيل ، و أمّا الّذي لله فهو لرسوله ، ومالرسوله فهو له ، وذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته و المساكين مساكينهم

(١) رجال الكشي : ١٧٥ .

(٢) رجال الكشي : ٤٧٦ .

و ابن السبيل ابن سبيلهم ، و أمر ذلك إلى الإمام يفرّقه فيهم كيف شاء عليهم حضر كلّهم أو بعضهم .

٢۴

باب

« (أصناف مستحق الخمس وكيفية القسمة عليهم) »

الايات : الانفال : واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير (١) .

الحشر : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرّسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين وابن السّبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٢) .

١ ـ ب : ابن عيسى، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرّسول و لذي القربى واليتامى» فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر، وصنف أقلّ من صنف كيف يصنع به ؟ قال: ذلك إلى الإمام عليه السلام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع؟ أليس إنّما كان يفعل ما يرى هو، وكذلك الامام (٣) .

٢ ـ ن (۴) لي : ابن شاذويه و ابن مسرور معاً ، عن محمّد الحميريّ عن أبيه ، عن الرّيّان قال : احتجّ الرّضا عليه السلام على علماء العامّة في فضل العترة الطاهرة بحضرة المأمون فقال عليه السلام فيما قال :

و أمّا الثامنة فقول الله عزّ وجلّ « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى » فقرن سهم ذي القربى مع سهمه و سهم رسوله ، فهذا

---

(١) الانفال : ۴١ . (٢) الحشر : ٧ .

(٣) قرب الاسناد : ٢٢۶ .

(۴) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٣٧ في حديث طويل .

فصل أيضاً بين الآل و الأُمّة ، لأنّ الله جعلهم في حيّز و جعل النّاس في حيّز دون ذلك ، و رضي لهم ما رضي لنفسه ، و اصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثمّ برسوله ثمّ بذي القربى بكلّ ما كان من الفيء و الغنيمة و غير ذلك ممّا رضيه جلّ وعزّ لنفسه و رضيه لهم ، فقال و قوله الحقّ : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرّسول و لذي القربى » فهذا تأكيد مؤكّد و أثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

و أمّا قوله « و اليتامى و المساكين » فانّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم و لم يكن له فيها نصيب ، و كذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ، و لا يحلّ له أخذه ، و سهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم لهم للغنيّ و الفقير منهم ، لأنّه لا أحد أغنى من الله عزّوجلّ ، و لا من رسوله ، فجعل لنفسه معهما سهماً و لرسوله سهماً ، فما رضيه لنفسه و لرسوله رضيه لهم ، و كذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه و لنبيّه ﷺ رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة ، فبدأ بنفسه جلّ جلاله ثمّ برسوله ثمّ بهم ، وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله .

و كذلك في الطّاعة قال « يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول و أُولي الأمر منكم » (١) فبدأ بنفسه ثمّ برسوله ثمّ بأهل بيته ، و كذلك آية الولاية « إنّما وليّكم الله و رسوله و الّذين آمنوا » (٢) فجعل ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته ، كما جعل سهمهم مع سهم الرّسول مقروناً بسهمه في الغنيمة والفيء فتبارك الله و تعالى ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت .

فلمّا جاءت قصّة الصّدقة نزّه نفسه و نزّه رسوله و نزّه أهل بيته فقال : « إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السّبيل فريضة من الله » (٣) فهل تجد في شيء من ذلك

(١) النساء : ٥٩ . (٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) براءة : ٦٠ .

أنّه جعل عزّوجلّ سهماً لنفسه أولرسوله أولذي القربى ؟ لأنّه لما نزّه نفسه عن الصّدقة ونزّه رسوله نزّه أهل بيته ، لابل حرّم عليهم لأنّ الصّدقة محرّمة على محمّد وآله وهي أوساخ أيدي النّاس لاتحلّ لهم ، لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ فلمّا طهّرهم الله واصطفاهم رضي لهم مارضي لنفسه ، وكره لهم ما كره لنفسه عزّوجلّ فهذه الثامنة (١) .

٣ -فس : «و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى » و هو الامام « واليتامى والمساكين وابن السّبيل » فهم أيتام آل محمّد خاصّة و مساكينهم و أبناء سبيلهم خاصّة ، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستّة أسهم سهم لله ، و سهم لرسول الله ، و سهم للإمام ، فسهم الله و سهم الرّسول يرثه الامام ، فيكون للامام ثلاثة أسهم من ستّة، والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرّسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم » .

و إنّما صارت للامام وحده من الخمس ثلاثة أسهم ، لأنّ الله قد ألزمه بما ألزم النبيّ صلى الله عليه وآله من تربية الأيتام ، و مؤن المسلمين ، و قضاء ديونهم ، و حملهم في الحجّ و الجهاد ، و ذلك قول رسول الله لما أنزل الله عليه « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وهو أب لهم . فلمّا جعله الله أباالمؤمنين ، لزمه ما يلزم الوالد للولد فقال عند ذلك : من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أوضياعاً فعليّ وإليّ ، فلزم الإمام مالزم الرّسول صلى الله عليه وآله ، فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم (٢) .

٤- ل : ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نجدة الحروريّ كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن أربعة أشياء : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنّساء وكان يقسم لهنّ شيئاً ؟ وعن موضع الخمس ؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ وعن قتل الذّراري ؟

---

(١) امالى الصدوق : ٣١٧ .
(٢) تفسير القمى : ٢٥٤ .

فكتب إليه ابن عبّاس : أما قولك في النّساء فـإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهنّ ولايقسم لهنّ شيئاً، و أمّا الخمس فانّا نزعم أنّه لنا وزعم قوم أنّه ليس لنا فصبرنا ، و أمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه و هو الاحتلام ، إلاّ أن لاتونس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أوضعيفاً ، فيمسك عليه وليّه ، و أمّا الذّراري فلم يكن النّبيّ صلى الله عليه وآله يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم و يترك مؤمنهم فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (١) .

٥ - فس : « وآت ذا القربى حقّه والمسكين و ابن السّبيل » (٢) يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ، و نزلت في فاطمة عليها السلام فجعل لها فدك « و المسكين » من ولد فاطمة « و ابن السّبيل » من آل محمّد وولد فاطمة (٣) .

٦ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن النّوفليّ ، عن اليعقوبي عيسى بن عبدالله العلويّ ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر ، عن أبيه محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : إنّ الله الّذي لاإله إلاّ هولمّا حرّم علينا الصّدقة أنزل لنا الخمس فالصّدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة ، و الكرامة لنا حلال (٤) .

٧ - ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبدالرّحمن عن أبيه ، عن أشعث بن سوّار ، عن الحسن البصري أنّه قال : الخمس لله وللرّسول ولذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلّه ،وقدكان يقسم لمن سمّى الله عزّوجلّ فأعطته الخلفاء بعد قرابتهم ، قلت : كلّهم ؟ قال : نعم كلّهم (٥) .

٨ - ل : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن عليّ بن إسماعيل عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس ، عن زكريّا بن مالك الجعفي ، عن

---

(١) الخصال ج ١ ص ١١٢ .
(٢) أسرى : ٢٦ .
(٣) تفسير القمي : ٣٨٠ .
(٤) الخصال ج ١ ص ١٣٩ .
(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٨ .

أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن قول الله عزّوجلّ « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرّسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » قال : أمّا خمس الله عزّوجلّ فللرّسول يضعه حيث يشاء ، و أمّا خمس الرّسول فلأقاربه و خمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، و اليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، و أمّا المساكين و أبناء السّبيل فقد علمت أنّا لا نأكل الصّدقة ، و لاتحلّ لنا ، فهي للمساكين و أبناء السّبيل (١) .

٩ ـ شي : عن أبي جعفر الأحول قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول قريش في الخمس ؟ قال : قلت : تزعم أنّه لها قال : ما أنصفونا و الله ، لو كان مباهلة ليباهلنّ بنا، ولئن كان مبارزة ليبارزنّ بنا ، ثمّ نكون وهم على سواء(٢) .

١٠ ـ شي: عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له شيئاً ممّا أنكرته النّاس فقال : قل لهم إن قريشاً قالوا : نحن أولوا القربى الّذين هم لهم الغنيمة فقل لهم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته و عند المباهلة جاء بعليّ و الحسن و الحسين و فاطمة عليهم السلام أفيكون لهم المرّ ولهم الحلو ؟ (٣) .

١١ ـ شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته أنّ نجدة الحروريّ كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن موضع الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه : أما الخمس فانّا نزعم أنّه لنا ، و يزعم قومنا أنّه ليس لنا فصبرنا (٤) .

١٢ ـ شي : عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير أنّهم قالوا له : ما حقّ الإمام في أموال النّاس؟ قال: الفيء والأنفال والخمس، و كلّ مادخل منه فيء أوأنفال أو خمس أو غنيمة فانّ لهم خمسه فانّ الله يقول : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ .

فأنّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين » و كلّ شيء في الدّنيا فانّ لهم فيه نصيباً ، فمن وصلهم بشيء فما يدعون له أكثر ممّا يأخذون منه (١) .

١٣ ـ شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس ، فقال : ليس الخمس إلاّ في الغنائم (٢).

١٤ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرّسول ولذي القربى » قال : هم أهل قرابة نبيّ الله صلى الله عليه وآله (٣) .

١٥ ـ شي : عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى» قال: الخمس لله والرّسول و هولنا (٤) .

١٦ ـ شي : عن إسحاق ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سهم الصّفوة ، فقال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ، و أربعة أخماس للمجاهدين والقوّام و خمس يقسم بين مقسم رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن نقول : و هولنا ، و الناس يقولون ليس لكم ، وسهم لذي القربى وهولنا وثلاثة أسهام لليتامى والمساكين وأبناء السّبيل يقسمه الامام بينهم ، فان أصابهم درهم [درهم] لكلّ فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى، قال : يردّها إلينا (٥).

١٧ ـ شي : عن المنهال بن عمرو ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال : ليتامانا و مساكيننا وأبناء سبيلنا (٦) .

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ .

(٢-٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) المصدر نفسه وصدر الحديث هكذا : قال المنهال بن عمرو سألت على بن الحسين عليهما السلام عن الخمس فقال: هولنا ، فقلت : ان الله يقول : « واليتامى والمساكين وابن السبيل » ؟ فقال : يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

١٨ ـ شي : عن زكريّا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » قال : أمّا خمس الله فالرّسول يضعه في سبيل الله ، ولنا خمس الرّسول ولأقاربه ، و خمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأمّا المساكين و أبناء السّبيل فقد علمت أنّا لانأكل الصدقة و لايحلّ لنا ، فهو للمساكين و أبناء السّبيل (١) .

١٩ ـ شي : عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال : إنّ الله لاإله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، والصّدقة علينا حرام ، و الخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال (٢) .

٢٠ ـ فر : الحسين بن سعيد معنعناً ، عن زيد بن الحسن الأنماطي ، قال : سمعت عن أبان بن تغلب قال : سألت عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ، عن قول الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول » فيمن نزلت ؟ قال : فينا والله نزلت خاصّة ، ما شركنا فيها أحد ، قلت : فانّ أبا الجارود روى عن زيد بن عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنّه قال : الخمس لنا ما احتجنا إليه ، فاذا استغنينا عنه فليس لناأن نبني الدّور والقصور ، قال: فهو كماقال زيد، وقال زيد: إنّماسألت عن الأنفال فهي لنا خاصّة (٣) .

٢١ ـ فر : جعفر بن محمّد بن هشام معنعناً عن ديلم بن عمرو قال : إنّا القيام بالشّام إذجيىء بسبي آل محمّد عليهم السلام حتّى اُقيموا على الدّرج ، إذجاء شيخ من أهل الشّام فقال: الحمد لله الّذي مثلكم ، وقطع قرن الفتنة ، فقال عليّ بن الحسين : أيّها الشّيخ انصت لي فقد نصت لك حتّى أبديت لي عمّا في نفسك من العداوة هل قرأت القرآن ؟ قال : نعم، قال : هل وجدت لنافيه حقّاً خاصّة دون المسلمين ؟

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ .
(٢) « « ص ٦٤ .
(٣) تفسير فرات ابن ابراهيم ص ٤٩ .

قال : لا، قال : ماقرأت القرآن قال : بلى قدقرأت القرآن، قال: فما قرأت الأنفال « اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرّسول ولذي القربى » أتدرون من هم ؟ قال : لا، قال : فانّا نحن هم ، قال : إنّكم لأنتم هم ؟ قال : نعم ، قال : فرفع الشّيخ يده ثمّ قال : اللّهمّ إنّي أتوب إليك من قتل آل محمّد و من عداوة آل محمّد صلى الله عليه وآله (١) .

أقول : وجدت في كتاب سليم بن قيس الهلالي أنّه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه ولو حملت النّاس على تركها لتفرّقوا عليّ ، وساق الحديث الطّويل إلى أن قال : ولم اُعط سهم ذي القربى إلاّ من أمرالله باعطائه الّذين قال الله : « إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » فنحن الّذين عنى الله بذي القربى، و اليتامى والمساكين وابن السّبيل فينا خاصّة ، لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً ، أكرم الله نبيّه صلى الله عليه وآله وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ النّاس (٢).

أقول : و روى مثله الكلينيّ في الرّوضة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن ابن أبي عيّاش عن سليم (٣) .

وروى الطّبرسي في الاحتجاج مثله عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام(٤) وقد مرّت الأخبار بطولها في كتاب الفتن .

---

(١) تفسير فرات بن ابراهيم : ٥٠ .

(٢) كتاب سليم بن قيس : ١٤٤ .

(٣) الكافي ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣ .

(٤) الاحتجاج : ١٤١ .

٢٥
(((باب الانفال)))

الايات : الانفال : يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول(١).

الحشر : و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب ولكنّ الله يسلّط رسله على من يشاء والله على كلّ شيء قدير ۞ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه و للرّسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السّبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم و ما آتيكم الرّسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا ، و اتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب ۞ للفقراء المهاجرين الّذين اُخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلاً من الله و رضواناً وينصرون الله و رسوله اُولئك هم الصادقون (٢) .

١ - ف : رسالة الصّادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس لأهله :

فهمت ماذكرت أنّك اهتممت به من العلم بوجوه مواضع مالله فيه رضى و كيف أمسك سهم ذي القربى منه ، وما سألتني من إعلامك ذلك كلّه ، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك ثمّ أعط في جنبك النّصف من نفسك ، فانّه أسلم لك غداً عند ربّك ، المتقدّم أمره و نهيه إليك ، وفّقنا الله و إيّاك .

اعلم أنّ الله ربّي و ربّك ، ماغاب عن شيء ، و ما كان ربّك نسيّاً ، و ما فرّط في الكتاب من شيء و كلّ شيء فصّله تفصيلاً ، وإنّه ليس ما وضح الله تبارك و تعالى من أخذ ماله بأوضح ممّا أوضح من قسمته إيّاه في سبله ، لأنّه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن إلاّ و قد أتبعه بسبله إيّاه غير مفرّق بينه و بينه .

يوجبه لمن فرض له ما لايزول عنه من القسم ، كما يزول ما بقي سواه عمّن

---

(١) الانفال : ١ .

(٢) الحشر : ٦ - ٩ .

سمّي له ،لأنّه يزول عن الشّيخ(١) بكبره ، والمسكين بغناه ، وابن السّبيل بلحوقه ببلده ، و مع توكيد الحجّ مع ذلك بالأمر به تعليماً و بالنهي عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً فقال الله جلّ وعزّ في الصّدقات وكانت أوّل ما افترض الله من سبله : «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين و في سبيل الله وابن السبيل » فأعلم نبيه ﷺ موضع الصّدقات و أنّها ليست لغيرها ، و لا يضعها إلاّ حيث يشاء منهم على ما يشاء ، ويكفّ الله جلّ جلاله نبيّه ﷺ وأقرباءه عن صدقات النّاس و أوساخهم فهذا سبيل الصّدقات .

و أمّا المغانم فانّه لمّا كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً فله كذا و كذا، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا و كذا ، فانّ الله قد وعدني أن يفتح عليّ وأنعمني عسكرهم .

فلمّا هزم الله المشركين و جمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنك أمرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه وقلت : من أسر أسيراً فله كذا و كذا من غنائم القوم ، و من قتل قتيلاً فله كذا و كذا ، و إنّي قتلت قتيلين لي بذلك البيّنة ، وأسرت أسيراً ، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثمّ جلس .

فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدّو، ولازهادة في الآخرة(٢) والمغنم ، ولكنّا تخوّفنا إن بعدت مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة و إنّك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء، ثمّ جلس .

فقام الأنصاريّ فقال مثل مقالته الأولى ثمّ جلس، يقول ذلك كلّ واحد منهما ثلاث مرّات .

---

(١) عن اليتيم ظ .

(٢) فى الاجرة ظ .

فصدّ النبيُّ ﷺ بوجهه فأنزل الله عزّ وجلّ «يسألونك عن الأنفال» والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله «ما أفاء الله على رسوله» ومثل قوله: «ما غنمتم من شيء» ثمّ قال: «قل الأنفال لله و الرّسول» فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله و لرسوله ثمّ قال: «فاتّقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين».

فلمّا قدم رسول الله المدينة أنزل الله عليه «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السّبيل إنكنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان» فأما قوله «لله» فكما يقول الانسان: هو لله ولك، ولايقسم لله منه شيء فخمّس رسول الله الغنيمة الّتي قبض بخمسة أسهم، فقبض سهماً لرسول الله(١) يحيي به ذكره، ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبدالمطّلب، وأنفذ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السّبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر، و هذا سبيل الغنائم الّتي اُخذت بالسّيف.

و أمّا مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فان كان المهاجرون حين قدموا المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل فلمّا ظهر رسول الله ﷺ على بني قريظة والنضير، وقبض أموالهم، قال النبيُّ ﷺ: للأنصار: إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمت لهم هذه الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم(٢) أموالكم ودوركم وأقسمت لكم معهم، قالت الأنصار: بل اقسم لهم دوننا، و اتركهم معنا في دورنا و أموالنا.

فأنزل الله تبارك و تعالى «ما أفاء الله على رسوله منهم» يعني يهود قريظة «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» لأنّهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليهم بخيل و لاركاب، ثمّ قال: «للفقراء المهاجرين الّذين اُخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلاً من الله و رضواناً و ينصرون الله ورسوله اُولئك هم الصّادقون» فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبيّ ﷺ وصدّق، و أخرج

(١) في المصدر: فقبض سهم الله لنفسه. (٢) تركتموهم في أموالكم ظ.

أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله ﷺ من العرب لقوله « الّذين اُخرجوا من ديارهم وأموالهم » لأنّ قريشاً كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم ، ولم تكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها .

ثمّ أثنى على المهاجرين الّذين جعل لهم الخمس وبرّأهم من النّفاق بتصديقه إيّاهم حين قال : « فاُولئك هم الصّادقون » لا الكاذبون ، ثمّ أثنى على الأنصار وذكر ماصنعوا وحبّهم للمهاجرين ، و إيثارهم إيّاهم ، وأنّهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة يقول : حزازة ممّا اُوتوا يعني المهاجرين دونهم، فأحسن الثناء عليهم فقال: « و الّذين تبوّؤا الدّار والايمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم و لايجدون في صدورهم حاجة ممّا اُوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فاُولئك هم المفلحون » .

وقدكان رجال اتّبعوا النبيّ ﷺ قدوترهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم ، فلمّا حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم ممّا كانوا عليه من الشّرك ، و سألوا الله أن يذهب بمـا في قلوبهم من الغلّ لمن سبقهم إلى الايمان ، و استغفروا لهم حتّى يحلّل ما في قلوبهم ، و صاروا إخواناً لهم ، فأثنى الله على الّذين قالوا ذلك خاصّة فقال : « و الّذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفرلنا ولاخواننا الّذين سبقونا بالايمان و لاتجعل في قلوبنا غلاّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤف رحيم » .

فأعطى رسول الله المهاجرين عامّة من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لأنّها لم تخمس فتقسم بالسّويّة ، و لم يعط أحداً منهم شيئاً إلاّ المهاجرين من قريش غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما : سهل بن حنيف ، و للآخر سماك بن خرشة أبودجانة ، فانّه أعطاهما لشدّة حاجة كانت بهما من حقّه ، و أمسك النبيّ ﷺ من أموال بني قريظة و النّضير مالم يوجف عليه خيل ولا ركاب سبع حائط لنفسه لأنّه لم يوجف على فدك خيل أيضاً ولاركاب .

وأما خيبر فانّها كانت مسيرة ثلاثة أيّام من المدينة وهي أموال اليهود، ولكنّه

أُوجف عليها خيل و ركاب ، وكانت فيها حرب فقسمها على قسمة بدر ، فقال الله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه و للرّسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السّبيل كيلاً يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتيكم الرّسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا » فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله ممّا اُوجف عليه خيل و ركاب .

وقد قال عليّ بن أبي‌طالب عليه‌السلام : مازلنا نقبض سهمنا بهذه الآية الّتي أوّلها تعليم ، وآخرها تحرّج ، حتّى جاء خمس السّوس و جنديسابور إلى عمر ، و إنّا و المسلمون و العبّاس عنده ، فقال عمر لنا : إنّه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتّى لاحاجة بكم اليوم ، و بالمسلمين حاجة وخلل ، فأسلفونا حقّكم من هذا المال حتّى يأتي الله بقضائه من أوّل شيء يأتي المسلمين ، فكففت عنه لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً لو ألححنا عليه فيه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه - عني ميراث نبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله - حين ألححنا عليه ، فقال له العبّاس : لاتغتمز في الّذي لنا يا عمر ! فانّ الله قد أثبته لنا بأثبت ممّا أثبت به المواريث بيننا فقال عمر : وأنتم أحقّ من أرفق المسلمين و شفّعني فقبضه عمر ثمّ قال : لا و الله ما أتاهم مايقضينا(١) حتّى لحق بالله ثمّ ماقدرنا عليه بعده .

ثمّ قال عليّ عليه‌السلام : إنّ الله حرّم على رسوله الصدقة فعوّضه منها سهماً من الخمس وحرّمها على أهل بيته خاصّة دون قومهم وأسهم لصغيرهم و كبيرهم وذكرهم واُنثاهم و فقيرهم وشاهدهم وغائبهم ، لأنّهم إنّما اُعطوا سهمهم بأنّهم قرابة نبيّهم الّتي لاتزول عنهم .

الحمدلله الّذي جعله منّا وجعلنا منه ، فلم يعط رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أحداً من الخمس غيرنا و غير حلفائنا و موالينا ، لأنّهم منّا ، وأعطى من سهمه ناساً لحُرم كانت بينه وبينهم معونة في الّذي كان بينهم .

فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة ، وما وعد من أمره

---

(١) في النسخ : ماآتيهم مايقبضنا ، وهو تصحيف .

فيهم ، ونوّره بشفاء من البيان ، وضياء من البرهان، جاء به الوحي المنزل ، وعمل به النبيّ المرسل ، فمن حرّف كلام الله أو بدّله بعد ماسمعه وعقله ، فانّما إثمه عليه والله حجيجه فيه ، والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته (١) .

٢ ـ شي : عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في سورة الأنفال جذع الأنوف (٢) .

٣ ـ شي : عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ـ أوسئل ـ عن الأنفال فقال : كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل : نصفهـا يقسم بين النّاس و نصفها للرّسول (٣) .

٤ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب (٤) .

٥ ـ شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأنفال قال : هي القرى الّتي قدجلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرّسول(٥) .

٦ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الفيىء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صالحوا أوقوم أعطوا بأيديهم ، وماكان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كلّه من الفيىء ، فهذا

---

(١) تحف العقول : ٣٥٦ ـ ٣٦٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) تفسيرالعياشي ج ٢ ص ٤٧ ، ورواه فى التهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول وسئل عن الانفال : فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل لله عزوجل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو للامام . و انما ذكرنا لفظ الحديث من التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ لتعلم أن الصحيح من لفظ الحديث هو الذى نقلناه ، لاكما تراه فى المصدر و تفسيرالبرهان و غيرذلك.

(٤ ـ ٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ .

لله و للرّسول ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء . و هو للامـام من بعد الرّسول صلى الله عليه وآله (١) .

٧ - شي : عن بشير الدّهّان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله فرض طاعتنا في كتابه فلايسع النّاس حملنا (٢) لناصفو المال ، ولنا الأنفال ، ولنا قرائن القرآن (٣) .

٨ - شي : عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الأنفال ، فقال : ماكان من أرض بادأهلها فذلك الأنفال فهو لنا (٤) .

٩ - شي : عن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأنفال فقال : كلّ أرض خربة ، و كلّ أرض لم يوجف عليها خيل ولاركاب (٥) .

وزاد في رواية أخرى : منها عليها رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) .

١٠ - شي : عن أبي بصير قال : سمعت أبـا جعفر عليه السلام يقول : لنـا الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام و كلّ أرض لا ربّ لها و كلّ أرض باد أهلها فهولنا (٧) .

وفي رواية أخرى ، عن أحدهما [و]ظ عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مال لامولى له ولاورثة فهومن أهل هذه الآية «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول» (٨) .

وفي رواية ابن سنان قال عليه السلام : هي القرية قد جلى أهلها وهلكوا ، فخربت فهي

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) جهلنا خ ل .

(٣) المصدر نفسه ، و القرائن جمع القرينة : مايدل على المراد من الشواهد التي يعضد بعضها بعضاً . و في بعض النسخ طبقاً لسائر الروايات : « لنا كرائم القرآن » .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ .

(٦) فيه تصحيف ، و لعل الصحيح : وزاد في رواية اخرى عنه عليه السلام : نصفها لرسول الله .

(٧ - ٨) تفسير العياشي ج٢ ص ٤٨ .

لله و للرّسول (١) .

وفي رواية ابن سنان ومحمّد الحلبيّ عنه عليه السلام قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال (٢) .

وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال : هي كلّ أرض جلى أهلها من غير أن يحمل عليهم خيل ولا ركاب ، فهي نفل لله وللرّسول (٣).

١١ ــ شي : عن الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قـال : سمعته يقول في الملوك الّذين يقطعون الناس : هي من الفيء والأنفال ، وأشباه ذلك (٤) .

وفي رواية اُخرى عن الثمالي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « يسئلونك عن الأنفال » قـال : يسئلونك الأنفال ، قال : ما كان للملوك فهو للامام (٥) .

١٢ـ شي : عن سماعة بن مهران قال : سألته عليه السلام عن الأنفال ، قال : كلّ أرض خربة و أشياء كانت تكون للملوك ، فذلك خلص للامام ، ليس للنّاس فيه سهم ، قال : و منها البحرين لم يوجف بخيل ولا ركاب (٦) .

١٣ ــ شي : عن بشير الدّهان قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام و البيت غاصّ بأهله ، فقال لنا : أحببتم و أبغض النّاس ، و وصلتم وقطع النّاس ، وعرفتم و أنكر النّاس ، و هو الحقّ ، وإنّ الله اتّخذ محمّداً عبداً قبل أن يتّخذه رسولاً وإنّ عليّاً عبد نصح لله فنصحه ، وأحبّ الله فأحبّه ، و في كتاب الله لنا صفو المال ، ولنا الأنفال ، و نحن قوم قد فرض الله طاعتنا ، و إنكم لتأتمّون بمن لا يعذر النّاس بجهالته ، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من مات وليس له إمام يأتمّ به فميتته [ميتة] جاهليّة فعليكم بالطّاعة فقد رأيتم أصحاب عليّ عليه السلام (٧) .

١٤ ــ شي : عن الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام : « يسألونك عن الأنفال » قال : ماكان للملوك فهو للامام ، قلت : فانّهم يقطعون ما في أيديهم أولادهم ونساءهم

(١-٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ .

(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ .

وذوي قرابتهم ، و أشرافهم ـ حتّى بلغ ذكر من الخصيان ، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً إلّا قال : و ذلك ، حتّى قال : تعطي منه الدرهم إلى المأة الألف ثمّ قال : «هذا عطاؤنا فامنن أوأمسك بغيرحساب» (١) .

١٥ - شي : عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقطع عليّاً ما سقى الفرات ؟ قال : نعم، قال : وماسقى الفرات ؟ الأنفال أكثر ممّا سقى‌الفرات ، قلت : وماالأنفال ؟ قال : بطول الأودية ورؤوس الجبال و الآجام ، و المعادن وكلّ أرض لم يوجف عليها خيل ولاركاب ، وكلّ أرض‌ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك (٢) .

١٦ - شي : عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول » قال : سهم لله ، وسهم للرّسول قال : قلت : فلمن‌سهم‌الله؟ فقال: للمسلمين (٣).

١٧ - فر : جعفربن محمّد الفزاري ، عن‌محمّد بن‌مروان ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن‌عبدالله ، عن الثماليّ ، عن أبي‌جعفرعليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : «ما أفاء الله على‌رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول و لذي القربى » فماكان للرّسول فهو لنا و شيعتنا حلّلناه لهم و طيّبناه لهم ، يا أباحمزة و الله لايضرب على شيء من الأشياء في شرق‌الأرض ولاغربها إلّا كان حراماًسحتاً على من نال منه شيئاً ماخلانا وشيعتنا ، فانّا طيّبناه لكم و جعلناه لكم ، والله يا أباحمزة لقد غصبونا و منعونا حقّنا(٤) .

١٨ - مصباح الانوار : روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدريّ قال : لمّانزلت « وآت ذا القربى حقّه » (٥) قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لك فدك ، وفي رواية اُخرى عنه أيضاً مثله ، و عن عطيّة قال : لمّا نزلت « وآت ذاالقربى حقّه»

(١-٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ .

(٤) تفسير فرات بن ابراهيم : ١٥٨ و ١٥٩ .

(٥)أسرى : ٢٦.

دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدك ، و عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك ، وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة فدك ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقفها فأنزل الله « وآت ذاالقربى حقّه» فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله حقّها ، قلت : رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها ؟ قال : بل الله تبارك و تعالى أعطاها .

١٩ ـ فس : « يسئلونك عن الأنفال » قال : نزلت « يسألونك الأنفال قل الأنفال لله و الرّسول فاتّقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إنكنتم مؤمنين » .

فحدّثني أبي ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال : فقال : هو القرى الّتي قدخربت و انجلى أهلها ، فهي لله و للرسول ، و ماكان للملوك فهوللامام ، و ماكان من أرض الجزية لم يوجف عليها بخيل و لاركاب ، وكلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها ، و من مات و ليس لهمولى ، فماله من الأنفال .

و قال : نزلت يوم بدر لمّا انهزم الناس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ثلاث فرق ، فصنف كانوا عند خيمة النبيّ صلى الله عليه وآله ، و صنف أغاروا على النّهب ، و فرقة طلبت العدوّ وأسروا و غنموا ، فلمّا جمعوا الغنائم والأسارى تكلّمت الأنصار في الأسارى فأنزل الله تبارك وتعالى « ماكان لنبيّ أن يكون له أسرى حتّى يثخن في الأرض» (١) .

فلمّا أباح الله لهم الأسارى و الغنائم تكلّم سعد بن معاذ و كان ممّن أقام عند خيمة النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعنا أن نطلب العدوّ زهادة في الجهاد ، ولا جبناً عن العدوّ ، و لكنا خفنا أن نعرى موضعك فتميل عليك خيل المشركين ، و قد أقام عند الخيمة وجوه المهاجرين و الأنصار ، و لم يشكّ أحد منهم فيما حسبته ، والنّاس كثيرون يا رسول الله ! والغنائم قليلة ، و متى تعطي

(١) الانفال : ٦٧ .

هؤلاء لم تبق لأصحابك شيء ، و خاف أن يقسم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنائم و أسلاب القتلى بين من قاتل ، و لا يعطي من تخلّف على خيمة رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً .

فاختلفوا فيما بينهم حتّى سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : لمن هذه الغنائم ؟ فأنزل الله « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول » فرجع النّاس وليس لهم في الغنيمة شيء ثمّ أنزل الله بعد ذلك « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرّسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل » فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم .

فقال سعد بن أبي وقّاص : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتعطي فارس القوم الّذي يحميهم مثل ما تعطي الضّعيف ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ثكلتك أمّك وهل تنصرون إلّا بضعفائكم قال : فلم يخمّس رسول الله صلى الله عليه وآله ببدر وقسّمه بين أصحابه ثمّ استقبل يأخذ الخمس بعد بدر ، ونزل قوله : «يسئلونك عن الانفال» بعد انقضاء حرب بدر (١) .

٣٠ - **ل** : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه : الفرات ، ودجلة ، و نيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ ، فماسقت أوسقي منها فللامام ، والبحر المطيف بالدّنيا (٢) .

---

(١) تفسير القمى : ٢٣٥ -٢٣٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٠ ، وقد أخرجه المؤلف العلامة فى ج ٦٠ ص ٤٣ وبعده بيان راجعه ان شئت .

٢٦
«(باب)»
* « (فضل صلة الامام عليه السلام) » *

١ ـ لي : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن عمر بن علي بن عمر ابن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل أحداً من أهل بيتي في دار هذه الدنيا بقيراط كافيته يوم القيامة بقنطار (١) .

ما : الغضائري ، عن الصدوق مثله (٢) .

٢ ـ فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن قول الله « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم » قال : نزلت في صلة الامام عليه السلام (٣) .

شي : عن إسحاق مثله (٤) .

٣ ـ ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى ، عن ابن يزيد عن البزنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت للصادق عليه السلام : ما معنى قوله تبارك و تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» ؟ قال : صلة الامام (٥) .

ثو : أبي ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبدالله بن الصلت ، عن

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٤٠ .

(٢) امالي الطوسي ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) تفسير القمي : ٦٦٥ والاية في الحديد : ١١ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٣١ .

(٥) ثواب الاعمال : ٩٠ والاية في سورة البقرة : ٢٤٥ .

يونس ، عن إسحاق عنه عليه السلام مثله (١) .

٤ - شي : عن مفضّل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوماً ومعي شيء فوضعته بين يديه، فقال: ماهذا ؟ فقلت: هذه صلة مواليك وعبيدك قال : فقال لي : يا مفضّل إنّي لا أقبل ذلك ، و ما أقبل من حاجة بي إليه ، و ما أقبله إلاّ ليزكوا به .

ثمّ قال: سمعت أبي عليه السلام يقول : من مضت له سنة لم يصلنا من ماله قلّ أو كثر لم ينظر الله إليه يوم القيامة إلاّ أن يعفو الله عنه .

ثمّ قال : يا مفضّل إنّها فريضة فرضها الله على شيعتنا في كتابه إذ يقول : « لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون » (٢) فنحن البرّ و التقوى ، و سبيل الهدى ، و باب التقوى ، لايحجب دعاؤنا عن الله ، اقتصروا على حلالكم و حرامكم ، فسلوا عنه ، وإيّاكم أن تسألوا أحداً من الفقهاء عمّا لا يعينكم وعمّا ستر الله عنكم (٣) .

٥ - شي : عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » قال : هو صلة الامام في كلّ سنة ممّا قلّ أو كثر ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : و ما اُريد بذلك إلاّ تزكيتكم (٤) .

٦ - بشا : محمّد بن شهريار الخازن ، عن محمّد بن الحسن بن داود ، عن محمّد بن يحيى العلويّ ، عن ابن عقدة ، عن محمّد بن الفضل بن إبراهيم ، عن عمران بن معقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتدعوا صلة آل محمّد من أموالكم

(١) ثواب الاعمال : ٩٠ .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٤ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٩ ، والاية في سورة الرعد : ٢١ .

من كان غنيّاً فعلى قدرغناه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر فقره ، و من أراد أن يقضي الله أهمّ الحوائج إليه فليصل آل محمّد وشيعتهم بأحوج ما يكون إليه من ماله (١) .

أقول : قد مضى الأخبار في ذلك في كتاب الامامة .

٢٧
☆ (باب) ☆
☆« (مدح الذرية الطيبة وثواب صلتهم) »☆

الايات : هود : و نادى نوح ربّه فقال ربّ إنّ ابني من أهلي وإنّ وعدك الحقّ و أنت أحكم الحاكمين ☆ قال يا نوح إنّه ليس من أهلك إنّه عمل غير صالح (٢) .

المؤمنون : فاذا نفخ في الصّور فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون (٣) .

١ - لي : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري ، عن سلمة بن الخطّاب عن الحسين بن سعيد الأزدي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالله بن صباح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين و الآخرين في صعيد واحد ، فتغشاهم ظلمة فيضجّون إلى ربّهم ويقولون : يا ربّ اكشف عنّا هذه الظّلمة ، قال : فيقبل قوم يمشي النّور بين أيديهم قد أضاء أرض القيامة ، فيقول أهل الجمع : هؤلاء أنبياء الله فيجيئهم النّداء من عندالله ما هؤلاء بأنبياء ، فيقول أهل الجمع : فهؤلاء ملائكة فيجيئهم النّداء من عندالله ماهؤلاء بملائكة فيقول أهل الجمع : هؤلاء شهداء ، فيجيئهم النّداء من عندالله ما هؤلاء بشهداء فيقولون : من هم ؟ فيجيئهم النّداء ياأهل الجمع سلوهم من أنتم؟ فيقول أهل الجمع من أنتم ؟ فيقولون نحن العلويّون ، نحن ذرّيّة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله نحن أولاد عليّ

(١) بشارة المصطفى : ٧ .

(٢) هود : ٤٥ - ٤٦ .

(٣) المؤمنون : ١٠١ .

وليّ الله ، نحن المخصوصون بكرامة الله ، نحن الآمنون المطمئنّون، فيجيئهم النّداء من عندالله عزّوجلّ : اشفعوا في محبّيكم و أهل مودّتكم و شيعتكم فيشفعون فيشفّعون (١) .

٢ - لي : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد ، عن الرّضا عليه السلام قال : النّظر إلى ذرّيّتنا عبادة ، فقيل له : يا ابن رسول الله النّظر إلى الأئمة منكم عبادة ؟ أم النّظر إلى جميع ذريّة النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : بل النّظر إلى جميع ذريّة النبيّ صلى الله عليه وآله عبادة (٢) .

٣ - أقول : روي في **ن** مثله وزاد في آخره مالم يفارقوا منهاجه ، ولم يتلوّثوا بالمعاصي (٣) .

٤ - لي : ابن المتوكّل، عن محمد العطّار ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن النضر ابن شعيب ، عن القلانسيّ ، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قمت المقام المحمود تشفّعت في أصحاب الكبائر من أمّتي ، فيشفّعني الله فيهم و الله لاتشفّعت فيمن آذى ذرّيتي (٤) .

٥ - لي : ابن موسى ، عن الأسديّ ، عن البرمكيّ ، عن جعفر بن أحمد التميميّ ، عن أبيه ، عن عبدالملك بن عمير الشيبانيّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا سيّد الأنبياء والمرسلين ، وأفضل من الملائكة المقرّبين و أوصيائي سادة أوصياء النبيّين و المرسلين ، و ذرّيّتي أفضل ذرّيّات النبيّين و المرسلين ، الخبر (٥) .

---

(١) أمالي الصدوق : ١٧٠ و ١٧١ ، وفي نسخة الكمباني رمز الخصال و هو تصحيف و التصحيح من نسخة الاصل .

(٢) امالي الصدوق : ١٧٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥١ .

(٤) أمالي الصدوق : ١٧٧ .

(٥) أمالي الصدوق : ١٧٩ .

٦ـ ن (١) **لي** : أحمد بن محمّد بن رزمة ، عن أحمد بن عيسى العلويّ ، عن عباد بن يعقوب ، عن حبيب بن أرطاة ، عن محمّد بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد قال: حدّثني زيد بن عليّ و هو آخذ بشعره قال : حدّثني أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو آخذه بشعره ، قال : حدّثني الحسين بن عليّ عليه السلام وهو آخذ بشعره ، قال : حدّثني عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو آخذ بشعره عن رسول الله صلى الله عليه وآله و هو آخذ بشعره ، قال : من آذى شعرة منّي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عزّ وجلّ و من آذى الله جلّ و عزّ لعنه الله ملء السّماء و ملء الأرض (٢) .

٧ـ كتاب الغايات (٣) **:** حدّثنا محمّد بن الحسين بن أحمد العلويّ و محمّد بن عليّ بن الحسين قالا : حدّثنا أحمد بن محمّد بن رزمة القزوينيّ مثله إلّا أنّ فيه « فعليه لعنة الله » موضع « لعنه الله » و قال في آخره : إنّ الصّحيح عندي هو أرطاة ابن حبيب الأسديّ وعبيد بن ذكوان كما ذكرتهما في بعض أسانيد هذا الحديث لا غيره ، لكنّي ذكرته كما رويته و نقل إليّ ، و لا قوّة إلّا بالله (٤) .

٨ ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن الحسين بن حفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن أرطاة بن حبيب ، عن عبيد بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد مثله و زاد في آخره وتلا « إنّ الّذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدّنيا و الآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً» (٥) .

٩ ـ فس : أبي، عن حنان بن سدير، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ صفيّة

---

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) امالي الصدوق : ١٩٩ . (٣) في الكمباني كتاب الغارات وهو تصحيف .

(٤) كتاب الغايات مخطوط ، وماذكره من تصحيح السند تراه في سند امالي الطوسي في الحديث الاتي .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٦ و ٦٧ ، و الاية في سورة الاحزاب : ٥٧ . و في نسخة الكمباني قدم ذكر هذا الحديث المرقم ٨ من أمالي الطوسي الى حديث الرقم ٣ ، وهو سهو ظاهر ، و التصحيح من نسخة الاصل ، مؤيداً بنص الحديث في المصدر .

بنت عبدالمطّلب مات ابنٌ لها ، فأقبلت فقال لها عمر : غطّي قرطك ، فانّ قرابتك من رسول‌الله لاينفعك شيئاً، فقالت له : هل رأيت لي قرطاً ياابن‌اللخناء ؟ ثمّ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بذلك وبكت ، فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله فنادى الصّلاة جامعة .

فاجتمع النّاس ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أنّ قرابتي لاتنفع لو قمت المقام المحمود ، لشفّعت في حار وحكم (١) لايسألني اليوم أحد : من أبواه ؟ إلاّ أخبرته ، فقام إليه رجل فقال : من أبي يارسول الله ؟ فقال : أبوك غيرالّذي تدعى له ، أبوك فلان بن فلان ، فقام آخرفقال : من أبي يا رسول‌الله ؟ قال : أبوك‌الّذي تدعى له ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مابال الّذي يزعم أنّ قرابتي لاتنفع لايسألني عن أبيه ؟ فقام إليه عمر ، فقال : أعوذ بالله يا رسول الله من غضب الله و غضب رسوله ، اعف عنّي عفا الله عنك ، فأنزل الله : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » إلى‌قوله « ثمّ أصبحوا بها كافرين » (٢) .

١٠ ـ ن : عليٌّ بن‌عيسى، عن‌إسماعيل بن علي‌الدّعبليّ ، عن دعبل بن عليّ عن الرّضا ، عن‌آبائه ، عن‌عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة أنالهم شفيع يوم القيامة : المكرم لذريّتي من بعدي ، والقاضي لهم حوائجهم ، والسّاعي لهم في أُمورهم عند اضطرارهم ، والمحبّ لهم بقلبه ولسانه(٣) .

ما : بالاسناد إلى‌أخي دعبل، عن‌الرّضا عليه السلام مثله (٤) .

ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام : عن النبيّ صلّى‌الله

---

(١) كذا في النسخ ، و زاد في نسخة الاصل « علوجكم » خ ل . و في المصدر ص ٣٨٧ حديث بسند آخر ، وفيه لوقد قمت المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي واخ لي‌كان في الجاهلية ولعله كانت «جاري‌حكم»فتحرر .

(٢) تفسيرالقمي : ١٧٤ و١٧٥ والاية في سورة المائدة : ١٠١ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٣ و٢٥٤ .

(٤) امالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٦ .

عليه وآله مثله (١) .

١١ ـ **ن** : باسنادالتميمي ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: بغض عليّ كفر ، و بغض بني هاشم نفاق (٢) .

١٢ ـ **ن** : جعفر بن نعيم الشاذاني ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن هاشم عن إبراهيم بن محمّد الثقفي قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : من أحبّ عاصياً فهو عاص ، و من أحبّ مطيعاً فهو مطيع ، و من أعان ظالماً فهوظالم ، ومن خذل ظالماً فهو عادل ، إنّه ليس بين الله و بين أحد قرابة ، ولاينال أحد ولاية الله إلّا بالطّاعة ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لبني عبدالمطّلب ايتوني بأعمالكم لا بأحسابكم وأنسابكم قال الله تبارك و تعالى : « فاذا نفخ في الصّور فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون ۞ فمن ثقلت موازينه فاُولئك هم المفلحون ۞ و من خفّت موازينه فاُولئك الّذين خسروا أنفسهم في جهنّم خالدون» (٣) .

١٣ ـ **ن** : تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن الأنصاريّ ، عن الهرويّ ، عن الرّضا ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ إسماعيل قال للصّادق عليه السلام : يا أبتاه ما تقول في المذنب منّا ومن غيرنا ؟ فقال عليه السلام : «ليس بأمانيّكم ولا أمانيّ أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به» (٤) .

١٤ ـ **مع** : الحسين بن أحمد العلوي ومحمّد بن عليّ بن بشّار معاً ، عن المظفّر ابن أحمد القزوينيّ ، عن صالح بن أحمد ، عن الحسن بن زياد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسن بن موسى الوشّاء البغداديّ قال : كنت بخراسان مع عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام في مجلسه ، وزيد بن موسى حاضر ، قد أقبل على جماعة في المجلس يفتخر عليهم و يقول : نحن و نحن ، و أبوالحسن عليه السلام مقبل على قوم

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) « « ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٥ والاية في سورة المؤمنون ١٠١ ـ ١٠٣ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٤ ، والاية في سورة النساء : ١٢٣ .

يحدّثهم .

فسمع مقالة زيد فالتفت إليه فقال : يا زيد أغرّك قول بقّالي الكوفة «إنّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيّتها على النّار » ؟ و الله ما ذلك إلاّ للحسن و الحسين ، وولد بطنها خاصّة ، فأمّا أن يكون موسى بن جعفر عليه السلام يطيع الله و يصوم نهاره و يقوم ليله وتعصيه أنت ، ثمّ تجيئان يوم القيامة سواء لأنت أعزّ على الله عزّ وجلّ منه .

إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يقول : لمحسننا كفلان من الأجر ، و لمسيئنا ضعفان من العذاب .

و قال الحسن الوشّاء : ثمّ التفت إليّ فقال : يـا حسن كيف تقرؤن هذه الآية « قال يا نوح إنّه ليس من أهلك إنّه عمل غيرصالح» (١) فقلت : من الناس من يقرء «إنّـه عملٌ غيرُ صالح » [و منهم من يقرأ : « إنّـه عمِل غيرَ صالح فمن قرأ « إنّه عملٌ غيرُ صالح » فقد] نفاه عن أبيه .

فقال عليه السلام : كلاّ لقد كان ابنه ، و لكن لمّا عصى الله عزّ وجلّ نفاه الله عن أبيه ، كذا من كان منّا لم يطع الله فليس منّا ، وأنت إذا أطعت الله فأنت منّا أهل البيت (٢) .

ن : السّناني ، عن الأسدي ، عن صالح بن أحمد مثله (٣) .

١٥ - مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذريّتها على النّار » قال : نعم ، عنى بذلك الحسن والحسين وزينب وامّ كلثوم عليهم السلام (٤) .

---

(١) هود : ٤٦ ، وقد قرء الكسائي ويعقوب وسهل « انه عمل غيرصالح» على الفعل و نصب غير ، و الباقون « عمل غير صالح » برفع عمل وغير على الوصف .

(٢) معانى الاخبار : ١٠٥ و١٠٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٤) معانى الاخبار : ١٠٦ .

١٦ - مع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الوشاء ، عن محمد بن القاسم بن المفضّل ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك مامعنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله «إنّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيتها على النّار» فقال : المعتقون من النارهم ولد بطنها الحسن والحسين و أمّ كلثوم (١) .

١٧ - ن : باسناد التميمي ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيتها على النار (٢) .

١٨ - ن : ماجيلويه وابن المتوكّل والهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ياسر قال: خرج زيد بن موسى أخو أبي الحسن عليه السلام بالمدينة وأحرق وقتل، وكان يسمّى زيد النار ، فبعث إليه المأمون فأُسر وحمل إلى المأمون ، فقال المأمون : اذهبوا به إلى أبي الحسن عليه السلام .

قال ياسر : فلمّا دخل إليه قال له أبو الحسن : يا زيد أغرّك قول سفلة أهل الكوفة إنّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذريّتها على النّار ؟ ذاك للحسن و الحسين خاصّة إن كنت ترى أنّك تعصي الله وتدخل الجنّة ، وموسى بن جعفر عليه السلام أطاع الله و دخل الجنّة فأنت إذاً أكرم على الله عزّوجلّ من موسى بن جعفر ، والله ماينال أحد ما عندالله عزّوجلّ إلاّ بطاعته ، و زعمت أنّك تناله بمعصيته ، فبئس ما زعمت .

فقال له زيد : أنا أخوك وابن أبيك فقال له أبو الحسن عليه السلام : أنت أخي ماأطعت الله عزّوجلّ إنّ نوحاً عليه السلام قال « ربّ إنّ ابني من أهلي و إنّ وعدك الحقّ و أنت أحكم الحاكمين » (٣) فقال الله عزّوجلّ « يا نوح إنّه ليس من أهلك

---

(١) معاني الاخبار : ١٠٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص٦٣.

(٣) هود : ٤٥ .

إنّه عمل غير صالح » فأخرجه الله عزّوجلّ من أن يكون من أهله بمعصيته (١)

١٩ - ن : الدّقّاق ، عن الأسدي ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسن ابن الجهم قال : كنت عند الرّضا عليه السلام و عنده زيد بن موسى أخوه ، و هو يقول : يا زيد اتّق الله فانّا بلغنا ما بلغنا بالتقوى ، فمن لم يتّق الله و لم يراقبه فليس منّا ، و لسنا منه ، يا زيد إيّاك أن تهين من به تصول من شيعتنا ، فيذهب نورك ، يا زيد إنّ شيعتنا إنّما أبغضهم النّاس و عادوهم ، و استحلّوا دماءهم و أموالهم لمحبّتهم لنا ، و اعتقادهم لولايتنا ، فان أنت أسأت إليهم ظلمت نفسك وأبطلت حقّك .

قال الحسن بن الجهم : ثمّ التفت عليه السلام إليّ فقال : يا ابن الجهم من خالف دين الله فابرء منه كائناً من كان من أيّ قبيلة كان ، و من عادى الله فلاتواله كائناً من كان ، من أيّ قبيلة كان ، فقلت : يابن رسول الله ومن الّذي يعادي الله ؟ قال : من يعصيه (٢) .

٢٠ - ن : الورّاق ، عن سعد ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن محمّد بن سنان قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : إنّا أهل بيت وجب حقّنا برسول الله صلى الله عليه وآله فمن أخذ برسول الله صلى الله عليه وآله حقّاً لم يعط النّاس من نفسه مثله فلا حقّ له (٣) .

٢١ - ن : البيهقيّ ، عن الصّولي ، عن محمّد بن موسى بن نصر ، عن أبيه قال : قال رجل للرّضا عليه السلام : والله ما على وجه الأرض أشرف منك آباء ، فقال : التقوى شرّفهم و طاعة الله أحظتهم ، فقال له آخر : أنت و الله خير الناس ، فقال له : لا تحلف يا هذا ، ، خير منّي من كان أتقى لله عزّوجلّ و أطوع له ، و الله ما نسخت هذه الآية آية « و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقيكم » (٤) .

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٤ .
(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٥ .
(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٦ .
(٤) المصدر نفسه ، والاية في سورة الحجرات : ١٣ .

٢٢ ـ ما : ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ،عن أحمد بن يحيى ، عن إسماعيل ابن أبان ، عن نصير بن زياد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّنا ولد فاطمة مغفور لنا (١) .

٢٣ ـ ما : الحفّار ، عن محمّد بن أحمد الصوّاف ، عن إسحاق بن عبدالله عن زيدان بن عبدالغفّار ، عن حسين بن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن فاطمة ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما رجل صنع إلى رجل من ولدي صنيعة فلم يكافئه عليها فأنا المكافيء له عليها (٢) .

٢٤ ـ صح : عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة ، ولو أتوا بذنوب أهل الأرض : المكرم لذرّيّتي ، والقاضي لهم حوائجهم ، و السّاعي لهم في اُمورهم عند ما اضطرّوا إليه ، و المحبّ لهم بقلبه و لسانه (٣) .

٢٥ ـ صح : عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : من اصطنع صنيعة إلى واحد من ولد عبدالمطّلب ولم يجازه عليها في الدّنيا فأنا اُجازيه غداً إذا لقيني يوم القيامة (٤) .

٢٦ ـ عو : ذكر العلاّمة قدّس سرّه في كتابه المسمّى بمنهاج اليقين بسنده عمّن رواه قال : وقعت في بعض السّنين ملحمة بقم ، وكان بها جماعة من العلويّين ، فتفرّق أهلها في البلاد ، وكان فيها امرأة علويّة صالحة كثيرة الصّلاة و الصّيام ، و كان زوجها من أبناء عمّها اُصيب في تلك الملحمة ، وكان لها أربع بنات صغار من ابن عمّها ذلك ، فخرجت مع بناتها من قم ، لمّا خرجت

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٥ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام : ٢ و تراه في عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٩ والخصال ج ١ ص ٩١ .

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام : ٤٢ ، وفيه : قال : قال رسول الله (ص) .

النّاس منها .

فلم تزل ترمي بها الغربة من بلد إلى بلد حتّى أتت بلخ ، وكان قدومها إليها إبّان الشتاء ، فقدمت بلخ في يوم شديد البرد ، ذي غيم وثلج ، فحين قدمت بلخ بقيت متحيّرة لاتدري أين تذهب ، ولاتعرف موضعاً تأوي إليه يحفظها و بناتها من البرد والثلج ، فقيل لها: إنّ بالبلد رجلاً من أكابرها معروفاً بالايمان والصّلاح يأوي إليه الغرباء و أهل المسكنة .

فقصدت إليه العلويّة و حولها بناتها ، فلقيته جالساً على باب داره و حوله جلساؤه و غلمانه ، فسلّمت عليه وقالت : أيّها الملك إنّي امرأة علويّة ، ومعي بنات علويّات ، ونحن غرباء ، وقدمنا إلى هذا البلد في هذا الوقت وليس لنا من نأوي إليه و لا بها من يعرفنا فنلجأ إليه ، و الثّلج و البرد قد أضرّنا ، دُلّلنا إليك فقصدناك لتاوينـا .

فقال : ومن يعرف أنّك علويّة ائتيني على ذلك بشهود !

فلمّا سمعت كلامه ، خرجت من عنده حزينةً تبكي ودموعها تنتثر ، واقفة في الطّريق متحيّرة لا تدري أين تذهب ، فمرّ بها سوقيٌّ فقال : مالك أيّتها المرأة واقفة ، و الثّلج يقع عليك ، وعلى هذه الأطفال معك ؟ فقالت : إنّي امرأة غريبة لاأعرف موضعاً آوي إليه ، فقال لها : امضي خلفي حتّى أدلّك على الخان الّذي يأوي إليه الغرباء ، فمضت خلفه .

قال الراوي : و كان بمجلس ذلك الملك رجل مجوسيٌّ فلمّا رأى العلويّة وقد ردّها الملك وتعلّل عليها بطلب الشهود ، وقعت لها الرّحمة في قلبه فقام في طلبها مسرعاً فلحقها عن قريب ، فقال : إلى أين تذهبين أيّتها العلويّة؟ قالت: خلف رجل يدلّني إلى الخان لآوي إليه فقال لها المجوسيُّ : لا بل ارجعي معي إلى منزلي ، فآوي إليه فانّه خير لك ، قالت: نعم فرجعت معه إلى منزله .

فأدخلها منزله ، و أفرد لها بيتاً من خيار بيوته ، و أفرشه لها بأحسن الفرش و أسكنها فيه ، وجاء بها بالنّار و الحطب ، و أشعل لها التنّور وأعدّ لها جميع ما

تحتاج إليه من المأكل والمشرب ، وحدّث امرأته وبناته بقصّتها مع الملك ، وفرح أهله بها وجاءت إليها مع بناتها و جواريها ، ولم تزل تخدمها وبناتها وتأنسهاحتّى ذهب عنهنّ البرد والتّعب والجوع .

فلمّا دخل وقت الصّلاة فقالت للمرأة : ألاتقوم إلىقضاء الفرض ؟ قالت لها امرأة المجوسيّ : وما الفرض إنّا اُناس لسنا على مذهبكم ، إنّا على دين المجوسيّ و لكن زوجي لمّا سمع خطابك مع الملك ، وقولك إنّي امرأة علويّة ، وقعت محبّتك في قلبه لأجل اسم جدّك ، وردّ الملك لك ، مع أنّه على دين جدّك .

فقالت العلويّة : اللّهمّ بحقّ جدي و حرمته عندالله أسأله أن يوفّق زوجك لدين جدّي ، ثمّ قامت العلويّة إلى الصّلاة والدّعاء طول ليلها بأن يهدي الله ذلك المجوسيّ لدين الاسلام .

قال الرّاوي : فلمّا أخذ المجوسيّ مضجعه و نام مع أهله تلك اللّيلة ، رأى في منامه أنّ القيامة قد قامت و النّاس في المحشر ، وقد كضّهم العطش ، و أجهدهم الحرّ ، والمجوسيُّ في أعظم مايكون من ذلك ، فطلب الماء فقال له قائل : لايوجد الماء إلاّ عند النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله و أهل بيته ، فهم يسقون أولياءهم من حوض الكوثر فقال المجوسيُّ : لأقصدنّهم فلعلّهم يسقوني جزاء لمافعلت مع ابنتهم وإيوائي إيّاها فقصدهم ، فلمّا وصلهم وجدهم يسقون من يرد إليهم من أوليائهم ويردُّون من ليس من أوليائهم وعليّ عليه السلام واقف على شفير الحوض وبيده الكاس ، والنبيُّ صلى الله عليه وآله جالس وحوله الحسن و الحسين عليهما السلام ، وأبناؤهم .

فجاء المجوسيُّ حتّى وقف عليهم ، وطلب الماء وهو لما به من العطش ، فقال له عليّ عليه السلام : إنّك لست على ديننا فنسقيك ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله : ياعليُّ اسقه فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله إنّه على دين المجوسيّ فقال : يا عليُّ إنّ له عليك يداً بيّنة قد آوى ابنتك فلانة و بناتها فكنّهم عن البرد ، و أطعمهم من الجوع ، وها هي الآن في منزله مكرمة ، فقال عليّ عليه السلام : ادن منّي ادن منّي ، فدنوت منه فناولني الكأس بيده ، فشربت شربة وجدت بردها على قلبي ، ولم أرشيئاً ألذّ

ولا أطيب منها .

قال الرّاوي : و انتبه المجوسيّ من نومته ، و هو يجد بردها على قلبه ، و رطوبتها على شفتيه ولحيته ، فانتبه مرتاعاً ، ، وجلس فزعاً ، فقالت زوجته : ما شأنك ؟ فحدّثها بما رآه من أوّله إلى آخره ، وأراها رطوبة الماء على لحيته وشفتيه فقالت له : يا هذا قدساق إليك خيراً بما فعلت مع هذه المرأة و الأطفال العلويّين فقال : نعم والله لاأطلب أثراً بعد عين .

قال الرّاوي : وقام الرّجل من ساعته ، وأسرج الشمع ، وخرج هووزوجته حتّى دخل على البيت الّذي تسكنه العلويّة ، وحدّثها بما رآه ، فقامت و سجدت لله شكراً ، وقالت : و الله إنّي لم أزل طول ليلتي أطلب إلى الله هدايتك للاسلام و الحمدلله على استجابة دعائي فيك ، فقال لها : اعرضي عليّ الاسلام فعرضته عليه فأسلم و حسن إسلامه ، و أسلمت زوجته و جميع بناته وجواره وغلمانه ، وأحضرهم مع العلويّة حتّى أسلموا جميعهم .

قال الرّاوي : وأمّا ماكان من الملك فانّه في تلك اللّيلة لمّا أوى إلى فراشه رآى في منامه مارآه المجوسيّ و أنّه قد أقبل إلى الكوثر فقال : يا أميرالمؤمنين اسقني فانّي وليّ من أوليائك ، فقال له عليّ عليه السلام : اطلب من رسول الله صلى الله عليه وآله فانّي لا أسقي أحداً إلّا بأمره ، فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله مرلي بشربة من الماء فانّي وليّ من أوليائكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ائتني على ذلك بشهود ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و كيف تطلب منّي الشهود دون غيري من أوليائكم؟ فقال صلى الله عليه وآله : و كيف طلبت الشهود من ابنتنا العلويّة ، لمّا أتتك وبناتها تطلب منك أن تأويها في منزلك ؟ .

فقال : ثمّ انتبه و هوحيران القلب ، شديد الظّماء ، فوقع في الحسرة والندامة على ما فرط منه في حقّ العلويّة ، و تأسّف على ردّها فبقي ساهراً بقيّة ليلته حتّى أصبح و ركب وقت الصّبح يطلب العلويّة و يسأل عنها ، فلم يزل يسأل ولم يجد من يخبره عنها ، حتّى وقع على السوقيّ ، الّذي أراد أن يدلّها على الخان

فأدلّه أنّ الرّجل المجوسيّ الّذي كان معه في مجلسه أخذها إلى بيته ، فعجب من ذلك .

ثمّ إنّه قصد إلى منزل المجوسي وطرق الباب ، فقيل: من بالباب ؟ فقيل له : الملك واقف ببابك يطلبك ، فعجب الرّجل من مجيىء الملك إلى منزله ، إذلم يكن من عادته ، فخرج إليه مسرعاً فلمّا رآه الملك ، وجد عليه الاسلام و نوره ، فقال الرّجل للملك : ماسبب مجيئك إلى منزلي ؟ ولم يكن لك ذلك عادة ، فقال : من أجل هذه المرأة العلويّة وقد قيل لي إنّها في منزلك ، و قد جئت في طلبها ولكن أخبرني على حال هذه الحلية عليك فانّي أراك قد صرت مسلماً.

فقال : نعم والحمد لله، و قدمن عليّ ببركة هذه العلويّة و دخولها منزلي بالاسلام ، فصرت أنا وأهلي و بناتي و جميع أهل بيتي مسلمين على دين محمّد وأهل بيته ، فقال له : وما السّبب في إسلامك؟ فحدّثه بحديثه ، ودعاء العلويّة له ورؤياه وقصّ القصّة بتمامها .

ثمّ قال : و أنت أيّها الملك و ما السّبب في حرصك على التفتيش عنها بعد إعراضك أوّلاً عنها وطردك إيّاها ؟ فحدّثه الملك بمارآه، وماوقع له مع النبيّ صلّى الله عليه وآله فحمد الله تعالى ذلك الرّجل على توفيق الله تعالى إيّاه لذلك الأمر الّذي نال به الشرّف و الاسلام ، وزادت بصيرته .

ثمّ دخل الرّجل على العلويّة فأخبرها بحال الملك ، فبكت وخرّت ساجدة لله شكراً على ما عرّفه من حقّها ، فاستأذنها في إدخاله عليها ، فأذنت له ، فدخل عليها و اعتذر إليها و حدّثها بماجرى له مع جدّها صلوات الله عليه ، و سألها الانتقال إلى منزله فأبت وقالت هيهات لاوالله ولوأنّ الّذي أنافي منزله كره مقامي فيه لما انتقلت إليك .

وعلم صاحب المنزل بذلك فقال : لا والله لاتبرحي منزلي و إنّي قد وهبتك هذا المنزل ، و ما أعددت فيه من الاُهبة ، و أنا وأهلي و بناتي و أخدامي كلّنا في خدمتك ، و نرى ذلك قليلاً في جنب ما أنعم الله تعالى به علينا بقدومك .

قال الرّاوي : وخرج الملك ، وأتى منزله و أرسل إليها ثيابا وهدايا و كيساً فيه جملة من المال . فردّت ذلك ولم تقبل منه شيئاً .

٣٧ - يقول الفقير إلى الله سبحانه : ذكر العلاّمه رحمه الله في كتابه المسمّى بجواهر المطالب في فضايل مولانا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أيضا حكاية قريبة من تلك الحكاية قال : نقل ابن الجوزيّ وكان حنبليّ المذهب في كتابه تذكرة الخواصّ (١) قال : قرأت في كتاب الملتقط وهو كتاب لجدّه أبي الفرج ابن الجوزي :

كان ببلخ رجل من العلويّين ، وله زوجة وبنات فتوفّي أبوهنّ ، قالت المرأة فخرجت بالبنات إلى سمرقند خوفاً من شماتة الأعداء واتّفق وصولي في شدّة البرد فأدخلت البنات مسجداً و مضيت لأحتال في القوت ، فرأيت النّاس مجتمعين على شيخ فسألت عنه ، فقالوا : هذا شيخ البلد ، فشرحت له حالي ، فقال : أقيمي عندي البيّنة عندك أنك علويّة ، ولم يلتفت إليّ .

فيئست منه ، وعدت إلى المسجد فرأيت في طريقي شيخاً جالساً على دكّة وحوله جماعة ، فقلت : من هذا ؟ قالوا ضامن البلد ، و هو مجوسيّ فقلت : عسى أن يكون على يده فرجي ، فحدّثته بحديثي وماجرى لي مع شيخ البلد (٢) فصاح بخادم له فخرج فقال له : قل لسيّدتك تلبس ثيابها ، فدخل و خرجت امرأته و معها جواري .

فقال لها : اذهبي مع هذه المرأة إلى المسجد الفلانيّ واحملي بناتها إلى الدّار فجاءت معي و حملت البنات و قد أفردلنا بيتاً في داره ، و أدخلنا الحمّام و كسانا ثياباً فاخرة ، و جاءنا بألوان الأطعمة ، وبتنا بأطيب ليلة .

فلما كان نصف اللّيلة رأى شيخ البلد المسلم في منامه كأنّ القيامة قد قامت و اللّواء على رأس محمّد صلى الله عليه وآله ، و إذا بقصر من الزمرّد الأخضر فقال : لمن هذا

(١) راجع تذكرة خواص الامة ص ٢٠٧ .

(٢) زاد في التذكرة : وأن بناتي في المسجد مالهم شي يقوتون به فصاح الخ .

القصر؟ فقيل: لرجل مسلم موحد، فتقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعرض عنه ،فقال: يا رسول الله ! تعرض عني و أنا رجل مسلم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أقم البينة عندي أنك مسلم فتحير الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : نسيت ماقلت للعلوية وهذا القصر للشيخ الذي هي في داره .

فانتبه الرجل و هو يلطم و يبكي ، و بث غلمانه في البلد ، و خرج بنفسه يدور على العلوية ، فاُخبر أنها في دار المجوسي فجاء إليه فقال : أين العلوية ؟ فقال : عندي ، فقال : اُريدها ، فقال : مالك إلى هذا سبيل قال : هذه ألف دينار خذها و سلمهن إلي ، قال : لاوالله ، ولامائة ألف دينار .

فلما ألح عليه قال له : المنام الذي رأيته أنت رأيته أيضاً أناوالقصر الذي رأيته لي خلق ، وأنت تدل علي باسلامك والله مانمت ولا أحد في داري إلا وأسلمنا كلنا على يد العلوية ، و عادت بركاتها علينا ، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي: القصر لك ولأهلك بما فعلت مع العلوية (١) .

قوله : «وأنت تدل» من الدلال بمعنى الغنج أي تفتخر علي باسلامك .

٢٨ - جا : علي بن محمد القرشي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن ابن نصير ، عن أبيه ، عن عبدالغفار بن القاسم ، عن المنهال بن عمرو ، عن محمد بن الحنفية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا و يعرف حقنا (٢) .

٢٩ - أقول : روى ابن الجوزي في كتابه (٣) عن جده أبي الفرج باسناده إلى ابن الخصيب قال : كنت كاتباً للسيدة اُم المتوكل ، فبينا أنا في الديوان إذا بخادم صغير قد خرج من عندها ، و معه كيس فيه ألف دينار ، فقال : تقول لك

---

(١) كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ص ١٧٠ وزاد بعده: وأنتم من أهل الجنة خلقكم الله مؤمنين فى القدم .

(٢) مجالس المفيد : ١٧ و١٨ .

(٣) راجع تذكرة خواص الامة : ٢٠٩ .

السيّدة : فرّق هذا على أهل الاستحقاق ، فهو من أطيب مالي ، وا كتب لي أسماء الّذين تفرّقه عليهم ، حتّى إذا جاءني من هذا الوجه شيء صرفته إليهم .

قال : فمضيت إلى منزلي وجمعت أصحابي و سألتهم عن المستحقّين ، فسمّوا لي أشخاصاً ففرّقت عليهم ثلاث مائة دينار و بقي الباقي بين يديّ إلى نصف اللّيل وإذا أنا بطارق يطرق الباب فسألته من أنت ؟ فقال : فلان العلويّ و كان جاري فأذنت له فدخل فقلت له : ما الّذي جاءبك في هذه السّاعة ؟ قال : طرقني طارق من ولد رسول الله ﷺ ولم يكن عندي ما اُطعمه ، فأعطيته ديناراً فأخذه و شكر لي و انصرف .

فخرجت زوجتي وهي تبكي وتقول : أماتستحيي ؟ يقصدك مثل هذا الرّجل فتعطيه ديناراً وقد عرفت استحقاقه ؟ فأعطه الجميع ، فوقع كلامها في قلبي ، فقمت خلفه وناولته الكيس فأخذه وانصرف ، فلمّا عدت إلى الدار ، ندمت وقلت : السّاعة يصل الخبر إلى المتوكّل ، وهو يمقت العلويّين ، فيقتلني ، فقالت لي زوجتي : لاتخف ، و توكّل على الله وعلى جدّهم .

فبينا نحن كذلك إذ طرق الباب ، و المشاعيل بأيدي الخدم و هم يقولون : أجب السيّدة ، فقمت مرعوباً و كلّما مشيت قليلاً تواترت الرّسل فوقفت عند ستر السيّدة ، فسمعت قائلاً يقول : يا أحمد جزاك الله خيراً ، وجزى زوجتك ، كنت السّاعة نائمة فجاءني رسول الله ﷺ و قال : جزاك الله خيراً ، وجزى زوجة ابن الخصيب خيراً ، فما معنى هذا .

فحدّثتها الحديث ، وهي تبكي ، فأخرجت دنانير وكسوة ، و قالت : هذا للعلويّ و هذا لزوجتك ، و هذا لك ، و كان ذلك يساوي مائة ألف درهم ، فأخذت المال وجعلت طريقي على باب العلويّ وطرقت الباب فقال من داخل المنزل : هات ما عندك يا أحمد و خرج و هو يبكي ، فسألت عن بكائه ، فقال : لمّا دخلت منزلي قالت لي زوجتي : ماهذاالّذي معك؟ فعرّفتها فقالت لي : قم بنا نصلّي وندعو للسيّدة و أحمد و زوجته ، فصلّينا و دعونا ، ثمّ نمت فرأيت رسول الله ﷺ في المنام و هو

يقول : قدشكرتهم على ما فعلوا معك ، الساعة يأتونك بشيء فاقبله منهم (١).

٣٠ـ كتاب صفات الشيعة للصدوق رحمه الله : عن الحميري، عن، ابن‌عيسى عن ابن‌محبوب، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لمّا فتح رسول‌الله صلّى الله عليه وآله مكّة قام على الصّفا ، فقال : يابني‌هاشم! يابني‌عبدالمطّلب! إنّي رسول الله إليكم ، و إنّي شفيق عليكم لاتقولوا إنّ محمّداً منّافوالله ما أوليائي منكم ولامن غيركم إلاّ المتّقون ، فلا أعرفكم تأتوني يوم القيامة تحملون الدّنيا على رقابكم و يأتي النّاس و يحملون الآخرة ، ألا وإنّي قد أعذرت فيما بيني و بينكم وفيما بين الله عزّوجلّ و بينكم ، وإنّ لي عملي ، ولكم عملكم (٢) .

٣١ ـ كتاب المسلسلات : للشّيخ جعفربن أحمد القمّي رحمه الله : حدّثنا أبومحمّد عبدالله بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن الفرج القاضي وهو آخذ بشعره ، قال : حدّثني إسماعيل بن عليّ بن رزين و هو آخذبشعره ، قال : حدّثني محمّد بن‌الحسين الخثعميّ و هو آخذ بشعره ، قال : قال عباد بن يعقوب الأسديّ و هو آخذ بشعره قال : حدّثني الحسين بن زيد و هو آخذ بشعره قال : حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام و هو آخذ بشعره ، قال : حدّثني أبي محمّد بن‌علي و هو آخذ بشعره ، قال :حدّثني عليّ بن‌الحسين عليه السلام وهو آخذ بشعره ، قال: حدّثني أبي‌الحسين بن عليّ عليه السلام و هو آخذ بشعره ، قال : حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام و هوآخذ بشعره قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ، و هو آخذ بشعره : من آذى شعري فالجنّة عليه حرام .

قال : و حدّثنا هارون بن موسى ومحمّد بن‌عبدالله الكوفي قالا : حدّثنا محمّد بن الحسين الخثعمي باسناده و سلسل إلى آخره .

٣٢ ـ ومنه : حدّثنا الحسين بن أحمد و هو آخذ بشعره ، قال : حدّثني عبدالرّحمن بن محمّد البلخيّ و هو آخذ بشعره ، قال : حدّثني منصور بن عبدالله

(١) تراه في كشف اليقين ص ١٧٢ .

(٢) صفات الشيعة تحت الرقم ٨ ، ص ١٦٥

ابن خالد و هو آخذ بشعره ، قال : حدّثني محمّد بن أحمد التميمي و هو آخذ بشعره قال : حدّثني الحسين بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام و هو آخذ بشعره ، عن عبيد بن ذكوان و هو آخذ بشعره ، عن أبي خالد عمرو بن خالد و هو آخذ بشعره ، قال : قال زيد بن علي عليه السلام وهو آخذ بشعره، قال: حدّثني علي ابن الحسين عليه السلام وهو آخذ بشعره ، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام وهو آخذ بشعره عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام وهو آخذ بشعره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو آخذ بشعره ، قال: من آذى شعرة منّي فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فعليه لعنة الله ملء السّماء والأرض .

قال : قلنا لزيد بن علي : من يعني ؟ قال: يعنينا ولد فاطمة عليها السلام لا تدخلوا بيننا فتكفروا .

قال : وحدّثنا عبدالله بن إبراهيم الطلقي قال : حدّثني عبدالله بن عدي الحافظ قال : حدّثني الحسين بن علي العلوي بمصر ، عن صالح بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب ، عن عبيد بن ذكوان باسناده مثله و سلسل من بعد هذا .

وحدّثنا هارون بن موسى ومحمّد بن عبدالله قالا: حدّثنا محمّد بن الحسين الأشناني قال : قال عباد بن يعقوب، عن أرطاة بن حبيب ، عن عبيد بن ذكوان باسناده مثله و سلسل من بعد هذا(١) .

٣٣ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عيادة بني هاشم فريضة وزيارتهم سنّة .

٣٤ ـ ذكر العلامة رحمه الله في جواهر المطالب : أنّ ابن الجوزي نقل في كتاب تذكرة الخواص أنّ عبدالله بن المبارك كان يحجّ سنة و يغزو سنة و داوم على ذلك خمسين سنة ، فخرج في بعض السّنين لقصد الحجّ ، و أخذ معه خمسمائة دينار و ذهب إلى موقف الجمّال بالكوفة ليشتري جمالاً للحجّ .

(١) قدمر مثل هذا بأسانيد تحت الرقم ٨ من هذا الباب .

فرآى امرأة علويّة على بعض المزابل تنتف ريش بطّة ميّتة ، قال : فتقدّمت إليها وقلت : لم تفعلين هذا؟ فقالت : يا عبدالله لاتسأل عمّا لا يعنيك ، قال : فوقع في خاطري من كلامها شيء فألححت عليها فقالت : يا عبدالله قد ألجأتني إلى كشف سرّي إليك ، أنا امرأة علويّة ولي أربع بنات يتامى ، مات أبوهنّ من قريب وهذا اليوم الرّابع ما أكلنا شيئاً وقد حلّت لنا الميتة فأخذت هذه البطّة أصلحها و أحملها إلى بناتي فيأكلنها .

قال : فقلت في نفسي : ويحك يا ابن المبارك أين أنت عن هذه فقلت افتحي حجرك ففتحته فصببت الدّنانير في طرف إزارها وهي مطرقة لاتلتفت إليّ قال : و مضيت إلى المنزل ونزع الله من قلبي شهوة الحجّ في ذلك العام .

ثمّ تجهّزت إلى بلادي وأقمت حتّى حجّ النّاس وعادوا ، فخرجت أتلقّى جيراني وأصحابي فجعلت كلّ من أقول له : قبّل الله حجّك وشكر سعيك ، يقول : وأنت شكر الله سعيك وقبل حجّك، أما قد اجتمعنا بك في مكان كذا و كذا ، وأ كثر عليّ النّاس في القول ، فبتّ متفكّراً في ذلك فرأيت رسول الله ﷺ في المنام و هو يقول لي : ياعبدالله لاتعجب، فانّك أغثت ملهوفة من ولدي فسألت الله تعالى أن يخلق على صورتك ملكاً يحجّ عنك كلّ عام إلى يوم القيامة ، فان شئت تحجّ وإن شئت لا تحجّ (١) .

ونقل أيضاً في كتابه عن ابن أبي الدّنيا أنّ رجلاً رأى رسول الله ﷺ في منامه و هو يقول : امض إلى فلان المجوسيّ و قل له : قد اُجيبت الدّعوة ، فامتنع الرّجل من أداء الرّسالة لئلاّ يظنّ المجوسيّ أنّه يتعرّض له ، و كان الرّجل في دنيا وسيعة .

فرأى الرّجل رسول الله ﷺ ثانياً و ثالثاً ، فأصبح فأتى المجوسيّ و قال له في خلوة من النّاس : أنا رسول رسول الله ﷺ إليك وهو يقول لك: قد اُجيبت الدّعوة ، فقال له : أتعرفني ؟ قال : نعم ، قال : إنّي اُنكر دين الاسلام ونبوّة محمّد

(١) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ١٦٧ ، تذكرة خواص الامة ٢٠٦ .

قال : أنا أعرف هذا ، وهو الّذي أرسلني إليك مرّة ومرّة ومرّة، فقال : أنا أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله .

و دعا أهله و أصحابه فقال لهم : كنت على ضلال ، و قد رجعت إلى الحقّ فأسلموا فمن أسلم فما في يده فهو له ، ومن أبى فلينتزع عمّا لي عنده ، فأسلم القوم و أهله ، وكانت له ابنة مزوّجة من ابنه ففرّق بينهما .

ثمّ قال : أتدري ما الدّعوة؟ فقلت له : لا والله ، وأنا اُريد أن أسألك السّاعة عنها ، فقال : لما زوّجت ابنتي صنعت طعاماً و دعوت الناس ، فأجابوا و كان إلى جانبنا قوم أشراف فقراء لا مال لهم : فأمرت غلماني أن يبسطوا لي حصيراً في وسط الدار ، فسمعت صبيّة تقول لاُمّها : يا اُمّاه قد آذانا هذا المجوسي برائحة طعامه فأرسلت إليهنّ بطعام كثير، و كسوة و دنانير للجميع ، فلمّا نظرن إلى ذلك قالت الصبيّة للباقيات : و الله ما نأكل حتّى ندعو له ، فرفعن أيديهنّ و قلن : حشرك الله مع جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّن بعضهنّ ، فتلك الدّعوة التي اُجيبت (١).

٣٨

(باب)

« (تطهير المال الحلال المختلط بالحرام) »

١ - شي : عن سماعة قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السّلطان فهو يتصدّق منه ، ويصل قرابته ، ويحجّ ليغفر له ما اكتسب ، وهو يقول: «إنّ الحسنات يذهبن السيّئات»(٢) فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ،ولكنّ الحسنة تكفّر الخطيئة، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: إن كان خلط الحرام حلالا فاختلط جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس (٣) .

سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب عن سماعة مثله (٤) .

---

(١) تذكرة خواص الامة : ٢٠٨ و٢٠٩، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ١٦٩ .

(٢) هود : ١١٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ . (٤) السرائر : ٤٧٢ .

٢- شي : عنه في رواية المفضّل بن سويد (١) أنّه قال : انظر ما أصبت به فَعُدْ به على إخوانك، فانّ الله يقول : «إنّ الحسنات يذهبن السّيئات» قال المفضّل : كنت خليفة أخي على الدّيوان ، قال : و قد قلت : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم ، وما ترى ؟ قال : لولم تكن كتب (٢) .

٣- شي :عن المفضّل بن مزيد (٣) الكاتب قال: دخل عليّ أبوعبدالله عليه السلام (٤) و قد اُمرت أن اُخرج لبني هاشم جوائز ، فلم أعلم إلاّ وهو على رأسي وأنا مستخل فواثبت إليه و سألني عمّا اُمر لهم ، فناولته الكتاب ، فقال : ما أرى لاسماعيل ههنا شيئاً فقلت : هذا الّذي خرج إلينا ، ثمّ قلت له : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم ، فقال لي : انظر ما أصبت به فعُد على أصحابك ، فانّ الله يقول : « إنّ الحسنات يذهبن السيّئات » (٥) .

٤ - قب : عليّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتّاب بني اُميّة

---

(١) كذا فى نسخة الاصل ، والكمباني ، و هكذا المصدر و هو تصحيف ، والصحيح مفضل بن مزيد و هو أخو شعيب الكاتب ، وقد روى حديثه هذا و هكذا الحديث الاتى فى المجاميع الرجالية تحت عنوانه مفضل بن مزيد اخو شعيب الكاتب كما فى الكشى ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٣ و الجملة الاخيرة في كل النسخ غير محررة ففي المصدر : ولم تكن كتب ، و في البرهان «لولم يكن كتب » وفى نسخة الكشى «لولم يكن كتبت ، قيل وفى اخرى مصححة « لولم يكن كنت » وقدنقله المؤلف العلامة في ج ٧٥ ص ٣٧٦ عن الكشى وفيه « لولم يكن كيت » وهوالاظهر ، و «لو» فى هذه الجملة للتمنى و المعنى ليته لم يكن الامر كذلك : فلم يكن أخوك على الديوان ولم تكن أنت خليفته.

(٣) كذا فى المصدر المطبوع ، و هو الصحيح كما عرفت عن نسخة الكشى ، وفى نسخة الكمباني « المفضل بن مريم » .

(٤) فى الكشى : دخلت على أبى عبدالله ، وهو تصحيف .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٣ .

فقال لي : استأذن لي على أبي‌عبدالله عليه السلام ، فاستأذنت له ، فلمّا دخل سلّم وجلس ثمّ قال : جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم ، فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً ، وأغمضت في مطالبه .

فقال أبوعبدالله عليه السلام : لولا أنّ بني‌اُميّة وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ، ولو تركهم النّاس ومافي‌أيديهم ماوجدوا شيئاً إلاّ ماوقع في أيديهم .

فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي‌من مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل؟ قال : أفعل ، قال : اخرج من جميع مـا كسبت في دواوينهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدّقت به ، وأنا أضمن لك على‌الله الجنّة ، قال: فأطرق الفتى طويلاً فقال : قد فعلت جعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه ، قال : فقسمناله قسمة ، و اشترينا له ثياباً ، وبعثناله بنفقة ، قال : فما أتى عليه أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده قال : فدخلت عليه يوماً و هو في السياق (١) ففتح‌عينية ثمّ قال : يا عليُّ وفا لي و الله صاحبك .

قال : ثمّ مات فولّينا أمره ، فخرجت حتّى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا نظر إليّ قال : ياعليُّ وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا قال لي والله عند موته (٢) .

---

(١) يعنى‌حال الاحتضار ونزع الروح.

(٢) مناقب آل أبي‌طالب ج ٤ ص ٢٤٠ .

٢٩

☆ باب ☆

☆ « (حكم من انتسب الى النبى صلى الله عليه وآله) » ☆
* « (من جهة الام فى الخمس والزكاة) » *

١ ـ ج ، لمّا دخل هارون الرّشيد المدينة توجّه لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله و معه النّاس ، فتقدّم إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : السّلام عليك يا ابن عمّ ، مفتخراً بذلك على غيره ، فتقدّم أبو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام إلى القبر فقال : السّلام عليك يا رسول الله ، السّلام عليك يـا أبه ، فتغيّر وجه الرّشيد و تبيّن الغيظ فيه (١) .

٢ ـ **كنز الكراجكي :** مثله وفي آخره: فتغيّر وجه الرّشيد ثمّ قال : يا أبا الحسن إنّ هذا لهو الفخر .

٣ ـ **فس** : أبي ، عن طريف بن ناصح ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام ؟ قلت: ينكرون علينا أنّهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فبأيّ شيء احتججتم عليهم ؟ قلت : بقول الله عزّوجلّ في عيسى بن مريم « و من ذرّيّته داود و سليمان ـ إلى قوله ـ وكذلك نجزي المحسنين » (٢) وجعل عيسى من ذرّيّة إبراهيم عليه السلام قال : فأيّ شيء قالوا لكم ؟ قلت : قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ، ولا يكون من الصّلب .

قال: فبأيّ شيء احتججتم عليهم ؟ قال : قلت : احتججنا عليهم بقول الله تعالى « قل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم » الآية (٣) قال : فأيّ شيء قالوا لكم ؟ قلت :

---

(١) الاحتجاج ص ٢١٤ .

(٢) الانعام : ٨٤ .

(٣) آل عمران : ٦١ .

قالوا : قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد ، فيقول أبناؤنا ، و إنّما هما ابنُ واحدٍ .

قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : و الله يا أبا الجارود لأُعطينّكها من كتاب الله مسمّى لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّها إلاّ كافر ، قال : قلت : جعلت فداك وأين ؟ قال : حيث قال الله عزّوجلّ « حرّمت عليكم أُمّهاتكم و بناتكم » إلى أن ينتهي إلى قوله « و حلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم » (١) فاسألهم يا أبا الجارود هل حلّ لرسول الله نكاح حليلتهما ؟ فان قالوا : نعم فكذبوا والله و فجروا ، و إن قالوا : لا ، فهما والله ابناه لصلبه ، وماحرّمها عليه إلاّ الصّلب (٢) .

ج : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

٤ - ج (٤) ن : هاني بن محمّد بن محمود ، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال : دخلت على الرّشيد فقال لي : لم جوزّتم للعامّة والخاصّة أن ينسبوكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و يقولون لكم : يا بني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم بنو عليّ عليه السّلام وإنّما ينسب المرء إلى أبيه ، وفاطمة إنّما هي وعاء والنبيّ جدّكم من قبل أُمّكم ؟

فقلت : يا أمير المؤمنين لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه ؟ فقال : سبحان الله ولم لا أُجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك ، فقلت : لكنّه عليه السلام لايخطب إليّ ولا أُزوّجه ، فقال : ولم ؟ فقلت : لأنّه ولدني ولم يلدك فقال : أحسنت ياموسى .

ثمّ قال : كيف قلتم إنّا ذرّيّة النبيّ صلى الله عليه وآله و النبيُّ لم يعقّب و إنّما العقب للذّكر لا للأُنثى و أنتم ولد الابنة ، و لايكون لها عقب ؟ فقلت أسأله (٥) بحقّ

(١) النساء : ٢٣.

(٢) تفسير القمي ص١٩٦ و١٩٧ .

(٣) الاحتجاج : ١٧٦و١٧٧ .

(٤) الاحتجاج : ٢١٢ و٢١٣ في حديث طويل.

(٥) في الاحتجاج: أسألك بحق القرابة والقبر ومن فيه الا أعفيتني، ومافي المتن ←

القرابة و القبر و من فيه إلاّ ما أعفاني عن هذه المسئلة ، فقال: لاأو تخبرني بحجّتكم فيه يا ولد عليّ وأنت ياموسى يعسوبهم وإمام زمانهم ، كذا أُلقي إليّ ولست أعفيك في كلّ ما أسألك عنه ، حتّى تأتيني فيه بحجّة من كتاب الله تعالى ، فأنتم تدّعون معشر ولد عليّ أنّه لا يسقط عنكم منه شيء ألف ولا واو إلاّ و تأويله عندكم ، و احتججتم بقوله عزّوجلّ: « ما فرّطنا في الكتاب من شيء » (١) و قد استغنيتم عن رأي العلماء و قياسهم .

فقلت : تأذن لي في الجواب ؟ فقال : هات ! فقلت : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم بسم الله الرّحمن الرّحيم « و من ذرّيّته داود و سليمان و أيّوب و يوسف وموسى و هارون و كذلك نجزي المحسنين ۞ و زكريّا و يحيى و عيسى » (٢) من أبو عيسى يا أمير المؤمنين ؟ فقال : ليس لعيسى أب ، فقلت : إنّما ألحقناه (٣) بذراري الأنبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام و كذلك أُلحقنا بذراري النبيّ صلى الله عليه وآله من قبل أُمّنا فاطمة عليها السلام .

أزيدك يا أمير المؤمنين ؟ قال: هات! قلت : قول الله عزّوجلّ : «فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا ونساءكم وأنفسنا و أنفسكم ثمّ نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدّع أحد أنّه أدخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند مباهلة النّصارى إلاّ عليّ بن أبي طالب وفاطمة والحسن و الحسين عليهم السلام فكان تأويل قوله عزّوجلّ «أبناءنا » الحسن والحسين ، « ونساءنا» فاطمة عليها السلام « وأنفسنا » عليّ بن أبي طالب عليه السلام (٤) .

← ألفاظ العيون (ـ كما أشرنا فيما سبق أن المؤلف العلامة قدس سره حيث جمع بين رمزين أو أكثر ، يختار ألفاظ الحديث من الرمز الاخير الملصق بالحديث ـ) وانما جعل الرشيد غائبا في المخاطبة أدباً وتأدباً كما هو السيرة عند مخاطبة العظماء .

(١) الانعام : ٣٨ .

(٢) الانعام: ٨٤ .

(٣) الحق ظ كما اختاره و صححه في نسخة الكمباني .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص٨٣ و ٨٤ .

أقول : تمامه في باب تاريخه عليه السلام (١) .

٥ - **لى** : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البجلي ، عن جعفر بن محمد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن الحكم بن الصلت ، عن الباقر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله : خذوا بحجزة هذا الأنزع يعني علياً ، فانه الصديق الأكبر ومنه سبطا امتي الحسن والحسين وهما ابناي الخبر (٢) .

٦ - **ن** (٣) **لى** : ابن شاذويه و ابن مسرور معاً ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن الريان ، عن الرضا عليه السلام فيما بين عند المأمون من فضل العترة الطاهرة على الأمة .

أما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم وأخواتكم »(٤) الآية إلى آخرها فأخبروني أهل تصلح ابنتي أو ابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول الله أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : لا ، قال : فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : بلى ، قال : ففي هذا بيان لأني أنا من آله ، ولستم من آله ، و لو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لأنا من آله و أنتم من امته ، فهذا فرق ما بين الآل والأمة لأن الآل منه والأمة إذا لم تكن من الآل ليست منه (٥) .

٧ - **لى** : أبي ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن الحسن المؤدب ، عن أحمد ابن علي الإصبهاني ، عن الثقفي ، عن علي بن هلال ، عن شريك ، عن عبدالملك ابن عمير قال : بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال له : أنت الذي تزعم أن ابني علي ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم وأتلو عليك بذلك قرآناً ، قال : هات!

---

(١) راجع ج ٤٨ ص ١٢٥ - ١٢٩ .

(٢) امالى الصدوق : ١٣٠ ، ومثله فى بصائر الدرجات : ٥٣ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ص ٢٣٩ .

(٤) النساء : ٢٣ .

(٥) امالى الصدوق : ٣١٨ .

قال: أعطني الأمان ، قال : لك الأمان ، قال : أليس الله عزّ وجلّ يقول : «ووهبنا له إسحاق و يعقوب كلاً هدينا و نوحاً هدينا من قبل و من ذريّته داود و سليمان و أيّوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين » ثمّ قال : « وزكريّا ويحيى و عيسى » (١) أفكان لعيسى أب ؟ قال : لا ، قال : فقد نسبه الله عزّوجلّ في الكتاب إلى إبراهيم ، قال : من حملك على هذا أن تروي مثل هذا الحديث ؟ قال : ما أخذ الله على العلماء في علمهم أن لايكتموا علماً علموه (٢) .

٨ - شي : عن بشير الدهّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و الله لقد نسب الله عيسى بن مريم في القرآن إلى إبراهيم عليه السلام من قبل النساء ثمّ تلا «ومن ذريّته داود و سليمان » إلى آخر الآيتين وذكر عيسى عليه السلام (٣) .

٩ - شي : عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : أرسل الحجّاج إلى يحيى ابن معمر قال : بلغني أنّك تزعم أنّ الحسن والحسين من ذريّة النبيّ صلى الله عليه وآله تجده في كتاب الله ؟ و قد قرأت كتاب الله من أوّله إلى آخره فلم أجده ، قال : أليس تقرء سورة الأنعام « ومن ذريّته داود وسليمان» حتّى بلغ « ويحيى وعيسى» قال : أليس عيسى من ذريّة إبراهيم عليه السلام وليس له أب؟ قال: صدقت (٤) .

١٠ - عم : من كتاب نوادر الحكمة باسناده ، عن عائذ بن نباتة الأحمسيّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا اُريد أن أسأله عن صلاة اللّيل ، و نسيت فقلت : السّلام عليك يا ابن رسول الله ! فقال : أجل و الله أنا ولده ، و ما نحن بذي قرابة . من أتى الله بالصّلوات الخمس المفروضات لم يسئل عمّا سوى ذلك فاكتفيت بذلك (٥) .

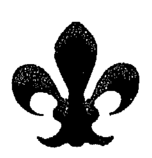
١١ - كنز الكراجكي : قال: روى شيخنا المفيد أنّه لمّا سار المأمون إلى

(١) الانعام: ٨٤.
(٢) امالى الصدوق : ٣٧٥ .
(٣-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦٧ .
(٥) اعلام الورى : ٢٦٨ .

خراسان كان معه الرّضا عليه السلام فبيناهما يتسايران إذ قال له المأمون : يا أبا الحسن إنّي فكّرت في شيء فنتج لي الفكر الصّواب فيه ، فكّرت في أمرنا و أمركم ، ونسبنا ونسبكم فوجدت الفضيلة واحدة ، و رأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولة على الهوى و العصبيّة .

فقال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : إنّ لهذا الكلام جواباً إن شئت ذكرته لك وإن شئت أمسكت، فقال له المأمون: لم أقله إلاّ لأعلم ماعندك فيه! قال الرّضا عليه السلام: أنشدك الله ياأمير المؤمنين : لو أنّ الله تعالى بعث نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله فخرج علينا من وراء أكمة من هذه الآكام ، فخطب إليك ابنتك لكنت مزوّجه إيّاها ؟ فقال : يا سبحان الله وهل أحد يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال له الرّضا: أفتراه كان يحلّ له أن يخطب إليّ ؟ قال : فسكت المأمون هنيئة ثمّ قال : أنتم و الله أمسّ برسول الله صلى الله عليه وآله رحماً .

و منه : قال : حدّثني القاضي السّلمي أسد بن إبراهيم عن العتكي عمر بن عليّ ، عن محمّد بن إسحاق البغدادي ، عن الكديمي ، عن بشر بن مهران ، عن شريك عن شبيب ، عن عرفدة ، عن المستطيل بن حصين قال : خطب عمر بن الخطاب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ابنته فاعتلّ عليه بصغرها ، وقال : إنّي أعددتها لابن أخي جعفر ، فقال عمر: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : كلّ حسب و نسب فمنقطع يوم القيامة ماخلا حسبي ونسبي وكلّ بني اُنثى عصبتهم لأبيهم ماخلا بني فاطمة فانّي أنا أبوهم و أنا عصبتهم .



كتاب الصوم

(أبواب الصوم)

٣٠
باب
« (فضل الصيام) »

الايات : البقرة : يا أيّها الّذين آمنوا استعينوا بالصّبر والصلاة إنّ الله مع الصّابرين (١) .

الاحزاب : و الصّائمين و الصّائمات (٢) .

١ - لي : ابن المغيرة باسناده ، عن السّكونيّ ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصّوم يسوّد وجهه والصدقة تكسر ظهره ، والحبّ في الله والموازرة على العمل الصّالح يقطعان دابره والاستغفار يقطع وتينه ، و لكلّ شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيّام (٣) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب فضل الصّدقة و مضى فيه موعظة أبي

(١) البقرة : ١٥٣.
(٢) الاحزاب : ٣٥ .
(٣) امالى الصدوق : ٣٧ و٣٨ .

ذرّ رحمة الله عليه صم يوماً شديد الحرّ للنشور (١) .

٢ ـ **ثو** (٢) **لى** : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّائم في عبادة الله وإن كان نائماً على فراشه ، ما لم يغتب مسلماً(٣) .

٣ ـ **لى** : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن محمّد بن سنان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة (٤) .

٤ ـ **لى** : الهمدانيّ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مـا من صائم يحضر قوماً يطعمون إلاّ سبّحت أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم له استغفاراً (٥) .

ثو : الهمداني ، عن عليّ ، عن أبيه مثله (٦) .

٥ ـ **ثو** (٧) **لى** : ماجيلويه ، عن الأشعري، عن محمّد بن حسان ، عن سهل عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبوعبدالله الصّادق عليه السلام : من صام يوماً في الحرّ فأصاب ظمأً وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله عزّوجلّ : ماأطيب ريحك و روحك ، يا ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له (٨) .

---

(١) راجع ص ١١٢ ـ ١٣٧ مما سبق فى هذا المجلد و حديث ابى ذر فى الصفحة ١١٨ ، راجعه .

(٢) ثواب‌الاعمال ص٤٦ .

(٣ ـ ٤) امالى الصدوق ص ٣٢٩ .

(٥) امالى الصدوق ص ٣٠٥ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٤٨ .

(٧) « ص٤٧ .

(٨) امالى‌الصدوق ص ٣٤٩ و٣٥٠ .

٦ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح (١).

سن : عدّة من أصحابنا، عن هارون، عن ابن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله (٢).

٧ - ل : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقيّ ، عن الحسين بن سعيد رفعه إلى الصادق عليه السلام قال : للصّائم فرحتان فرحة عند الافطار و فرحة عند لقاء الله عزّوجلّ (٣) .

٨ - ل : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن مرّار ، عن يونس رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدّنيا : لقى الاخوان ، و الافطـار من الصّيام ، و التهجّد من آخر اللّيل (٤) .

٩ - ما (٥) **مع** (٦) **ل** : في خبر أبي‌ذرّ أنّه سأل النبي صلى الله عليه وآله ما الصّوم ؟ قال : فرض مجزيّ و عند الله أضعاف كثيرة (٧) .

١٠ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: عليك بالصّوم ،فانّه زكاة البدن وجنّة لأهله (٨) .

١١ - ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن إسحاق بن محمّد بن هارون ، عن

(١) قرب الاسناد : ٦٢ .

(٢) المحاسن : ٧٢ ، ومثله في ثواب الاعمال ٤٦ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٥) امالى الطوسى ج ٢ ص ١٥٣ .

(٦) معانى الاخبار : ٣٣٣ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ .

(٨) امالى الطوسى ج ١ ص ٧ .

أبيه ، عن أبي حفص الأعشى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للصّائم فرحتان فرحة عند فطره و فرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك (١) .

١٢ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ؟ وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة الخبر (٢) .

١٣ ـ لي : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن النهاونديّ عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشّتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله ، فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره ، فيستعين به على صيامه (٣).

مع : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الاشعريّ مثله (٤).

١٤ ـ ل : عبدوس بن عليّ بن العبّاس ، عن عبدالله بن يعقوب ، عن محمّد بن يونس ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله تبارك وتعالى: كلّ عمل ابن آدم هو له غير الصّيام هو لي وأنا أجزي به (٥) والصّيام جنّة العبد المؤمن يوم القيامة كما يقي أحدكم سلاحه

---

(١) امالى الطوسى ج ٢ ص ١١٠ و ١١١ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) امالى الصدوق ، ١٤٣ .

(٤) معانى الاخبار : ٢٢٨ .

(٥) قال الفاضل المقداد فى كتابه نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية الذى رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والاصول : قاعدة : كل الاعمال الصالحة لله ، فلم جاء فى الخبر «كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم فانه لى ، و انا أجزى به» مع قوله (ص) «أفضل أعمالكم الصلاة» .

و أجيب بوجوه : الاول انه اختص بترك الشهوات و الملاذ فى الفرج و البطن ، و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف، وأجيب بالمعارضة بالجهاد ، فان فيه ترك الحياة فضلا عن ←

في الدّنيا ، ولخلوف فم الصّائم أطيب عند الله عزّ وجلّ من ريح المسك ، والصّائم يفرح

←الشهوات وبالحج اذفيه الاحرام ومتروكاته .

الثانى ، أنه امر خفى لا يمكن الاطلاع عليه ، فلذلك شرف بخلاف الصلاة و الجهاد وغيرهما واجيب بأن الايمان والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث اياها .

الثالث ، أن عدم املاء الجوف تشبه بصفة الصمدية ، اجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية ، وهو العلم الذاتى ، وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء و الصالحين ، كل ذلك فيه التخلق تشبهاً بصفات الله تعالى .

الرابع : أن جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم ، فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده . اجيب بان الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب .

الخامس : أن الصوم توجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ، ولذلك قال عليه السلام : «لايدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً» وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التى هى اشرف أحوال النفس الانسانية ، اجيب بان سائر العبادات اذا واظب عليها أورثت ذلك خصوصا الجهاد . قال الله تعالى : «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» وقال تعالى، «اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به» قال بعضهم : لم أرفيه فرقاً تقربه العين وتسكن اليه القلب .

ولقائل ان يقول : هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بماذكر، فلم لايكون مجموعها هو الفارق ، فانه لايجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم ، وهذا واضح . انتهى مافى النضد .

أقول : كل عبادة يعبد بها لله تعالى ويرجى بها رضوان الله وثوابه ففيه تظاهر بالعمل العبادى وليس يخفى أمره على الناس ، فللعابد بها حسن ثناء عند الناس وشكر تقدير وحرمة فهو وان لم يتعبد بتلك العبادة الا لله مخلصاً ، فكانه وصل الى بعض أجره ، الا الصوم لاتظاهر فيه ، فانه الكف عن المفطرات ، والكف نفى العمل، ولايمكن الاطلاع عليه الامن قبل نفس الصائم واظهاره سمعة .

فالصائم يترك الملاذ والشهوات ويقاسي عوارض الصوم من نحولة الجسم وعدم النشاط←

بفرحتين : حين يفطر فيطعم ويشرب ، وحين يلقاني فاُدخله الجنّة (١) .

١٥ ـ مع : عليّ بن عبدالله المذكّر ، عن عليّ بن أحمد الطّبريّ ، عن الحسن بن عليّ بن زكريّا ، عن خراش مولى أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ الصّوم جنّة يعني حجاب من النّار .

و إنّما قال ذلك ، لأنّ الصّوم نسك باطن ليس فيه نزغة شيطان و لا مراءاة إنسان (٢) .

١٦ ـ مع : بهذا الإسناد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : للصّائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم يلقى ربّه .

يعني بفرحته عند إفطاره فرحة المسلم بتحصيل ذلك اليوم في ديوان حسناته وفواضل أعماله لأنّ فرحته تلك إنّما اُبيح من الطعام وقته ذلك ، وليس الفرح بالأكل و لحاجة البطن من شرائف مايمدح به الصّالحون ، وأمّا فرحته عند لقاء ربّه عزّوجلّ فيما يفيض الله عليه من فضل عطائه الّذي ليس لأحد من أهل القيامة مثله

← لله عزوجل تعبداً له من دون أن يعرف الناس أنه متعبد فيكرمونه ويفضلونه كما يعرفون ذلك من سائر العباد كالذين يصلون الصلاة ولايفترون عنها ، أو الغزاة والمجاهدين مع مالهم من الغنيمة والفيء والثناء المشهور لهم بقوله «فضل الله المجاهدين» وهكذا الحجاج والمعتمرون فانهم مع تركهم مايحرم عليهم بالاحرام متظاهرون بالاحرام في الحج والعمرة ، يعرفون و يتعارفون .

فالصائم لايعلم أنه متعبد لله الا الله عزوجل فالله مجزيه احسن الجزاء واكمله ، ان كان «أجزى به» بفتح الهمزة وكسر الزاي ـ من باب المعلوم فاعله ، أو يكون جزاؤه هو الله تعالى نفسه أعني لقاءه ورضوانه ـ ان كان بضم الهمزة وفتح الزاي ـ من باب المجهول فاعله .

وليس يرد عليه خفاء الايمان والاخلاص والخشية من الله تعالى فانها ليست بأعمال عبادية وهي معذلك شرط في كل عبادة يعبد بها الله تعالى حاصلة في كل حال .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٤ .

(٢) معاني الاخبار : ٤٠٨ .

إلاّ لمن عمل مثل عمله (١) .

١٧ - مع : بهذا الاسناد ، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ للجنّة باباً يدعى الريّان لايدخل منه إلاّ الصّائمون .

و إنّما سمي هذا الباب الريّان ، لأنّ الصّائم يجهده العطش أكثر ممّا يجهده الجوع ، فاذا دخل الصّائم من هذا الباب ، تلقاه الّذي لا يعطش بعده أبداً (٢) .

١٨ - مع : بهذا الاسناد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوّعاً فلو اُعطي ملء الأرض ذهباً ماوفّي أجره دون يوم الحساب .

يعني أنّ ثواب الصّوم ليس يقدّر كما قدّرت الحسنة بعشر أمثالها ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّوجلّ : كلّ أعمال بني آدم بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلاّ الصّبر فانّه لي و أنا أجزى به، فثواب الصّبر مخزون في علم الله عزّوجلّ والصّبر الصّوم (٣) .

١٩ - ثو : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوازيّ ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم والكسل ، إنّ ربّكم رحيمٌ يشكر القليل إنّ الرّجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله عزّوجلّ فيدخله الله بهما الجنّة ، و إنّه ليتصدّق بالدّرهم تطوّعاً يريد به وجه الله عزّوجلّ ، فيدخله الله به الجنّة ، وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة (٤) .

٢٠ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن النّوفلي ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن السّكونيّ ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نوم الصّائم عبادة و نفسه تسبيح (٥) .

(١-٣) معاني الاخبار : ٤٠٩ .

(٤) ثواب الاعمال : ٣٦ .

(٥) ثواب الاعمال : ٤٦ .

٢١ ـ ثو : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي محمّد الرازي ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال ، عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نوم الصّائم عبادة ، و صمته تسبيح وعمله متقبّل ، ودعاؤه مستجاب (١) .

٢٢ ـ ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن الأهوازي ، عن فضالة عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قال : خلوف فم الصّائم أفضل عند الله من رائحة المسك (٢).

٢٣ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوما تطوّعاً أدخله الله عزّوجلّ الجنّة (٣) .

٢٤ ـ ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنّة (٤) .

٢٥ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها (٥) .

٢٦ ـ سن : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله وكّل ملائكة بالدّعاء للصّائمين .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عن ربّي أنّه قال : ما أمرت

(١و٢) ثواب الاعمال : ٤٦ .

(٣) ثواب الاعمال : ٤٧ .

(٤) ثواب الاعمال : ٤٨ .

(٥) ثواب الاعمال : ٤٧ .

أحداً من ملائكتي أن يستغفروا لأحد من خلقي إلاّ استجبت لهم فيه (١) .

٣٧ - سن : عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ على كلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيّام (٢)

٢٨ - مص : قال الصادق عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنّة . أي ستر من آفات الدّنيا ، وحجاب من عذاب الآخرة فاذا صمت فانو بصومك كفّ النّفس من الشّهوات ، و قطع الهمّة عن خطوات الشيطان ، و أنزل نفسك منزلة المرضى لاتشتهي طعاماً و لاشراباً ، متوقّعاً في كلّ لحظة شفاك من مرض الذّنوب و طهّر باطنك من كلّ كدر ، و غفلة وظلمة تقطعك عن معنى الاخلاص لوجه الله تعالى .

قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّوجلّ : الصّوم لي‌وأنا أجزى به ، فالصّوم يميت مراد النّفس ، وشهوه الطبع الحيواني ، وفيه صفاء القلب ، و طهارة الجوارح و عمارة الظّاهر والباطن ، والشكر على النعم والاحسان إلى الفقراء ، و زيادة التضرّع و الخشوع و البكاء ، وحبل الالتجاء إلى الله ، و سبب انكسار الهمّة ، و تخفيف السيّئات ، وتضعيف الحسنات ، وفيه من الفوائد مالايحصى و كفى ماذكرناه منه لمن عقل ووفّق لاستعماله (٣) .

٢٩ - شي : عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « و استعينوا بالصّبر والصّلوة » قال : الصّبر هو الصّوم (٤) .

٣٠ - شي : عن سليمان الفرّاء ، عن أبي‌الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: « و استعينوا بالصبر و الصّلوة » قال : الصّبر الصّوم ، إذا نزلت بالرّجل الشدّة أوالنازلة فليصم ، قال عليه السلام : الله يقول : « استعينوا بالصّبر و الصّلوة » و الصّبر الصّوم (٥) .

(١-٢) المحاسن : ٧٢ .

(٣) مصباح الشريعة : ١٥ و١٦ .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ١ص ٤٣ .

٣١ ـ مكا : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك و تعالى : الصّوم لي و أنا أجزى به .

٣٢ ـ نوادر الراوندی : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكّل الله ملائكته بالدعاء للصّائمين .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيء زكاة و زكاة الأجساد الصّيام (١) .

وبهذا الإسناد ، عن عليّ عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ما الّذي يباعد الشيطان منّا؟ قال : الصّوم يسوّد وجهه، والصّدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله تعالى و المواظبة على العمل الصّالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه(٢) .

٣٣ ـ دعوات الراوندی : قال أبو الحسن عليه السلام : دعوة الصّائم تستجاب عند إفطاره .

وقال عليه السلام : إنّ لكلّ صائم دعوة .

وقال عليه السلام : نوم الصّائم عبادة، وصمته تسبيح ،ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف

و قال عليه السلام : إنّ للصّائم عند إفطاره دعوة لا تردّ .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : صوموا تصحّوا .

و قال الصّادق عليه السلام : إنّ الرّجل إذا صام زالت عيناه ، وبقي مكانهما، فاذا أفطر عادتا إلى مكانهما .

٣٤ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكلّ شيء زكاة و زكاة البدن الصيّام (٣) .

٣٥ ـ مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) نوادر الراوندی : ٢ .

(٢) نوادر الراوندی : ١٩ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٦ من قسم الحكم .

يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن عليّ ابن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا اُخبرك بأصل الاسلام و فرعه وذروته وسنامه ؟ قلت : بلى ، قال : أصله الصّلاة ، وفرعه الزّكاة ، و ذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا اُخبرك بأبواب الخير؟ الصّوم جنّة من النار (١) .

وعنه : عن ابن عبدون ، عن ابن الزبير ، عن ابن فضّال ، عن فضل بن محمّد الاُمويّ ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : الصّوم لي وأنا أجزي به (٢) .

٣٦ - عدة الداعي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لاتردُّ دعوة الصائم .

٣٧ - اعلام الدين : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّ في الجنّة باباً يقال لها الريّان لا يدخل بها إلّا الصّائمون ، فاذا دخل آخرهم اُغلق ذلك الباب .

٣٨ - كتاب الغايات : قال الصّادق عليه السلام : أفضل الجهاد الصّوم في الحرّ .

٣٩ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان قال : قلت للصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما الّذي يباعد عنّا إبليس ؟ قال : الصّوم يسوّد وجهه ، والصّدقة تكسر ظهره ، والحبُّ في الله والموازرة على العمل الصّالح يقطعان دابره ، و الاستغفار يقطع وتينه .

ومنه : عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد -ره- عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة النّهدي ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لاتردُّ لهم دعوة ، ويفتح لهم أبواب السّماء ، ويصير إلى العرش : دعاء الوالد لولده ، و المظلوم على من ظلمه ، و المعتمر حتّى يرجع ، والصّائم

(١و٢) لايوجد في المصدر المطبوع .

حتّى يفطر .

ومنه : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله، عن عليّ بن الحسين البغدادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : بني الاسلام على خمس دعائم : على الصّلاة و الزّكاة و الصّوم و الحجّ و ولاية أمير المؤمنين ، و الأئمّة من ولده صلوات الله عليهم .

ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد الحسين بن أبي الخطّاب ، عن النضر بن شعيب ، عن عبدالغفّار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان على أمر ليس بحقّ لم يتب منه لم يغفر له في شعبان وشهر رمضان لم يزل عليه إلى قابل .

٤٠ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الصّوم في الشّتاء الغنيمة الباردة .

ومنه : بهذا الاسناد قال : الصّوم في الحرّ جهاد .

ومنه : عن أحمد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الغنيمة الباردة الصّوم في الشّتاء .

٤١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : ثلاثة من روح الله : التهجّد من اللّيل بالصّلاة ، و لقاء الاخوان ، والصّوم .

و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : لكلّ شيء زكاة و زكاة الأبدان الصّيام .

و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : سبع من سوابق الايمان فتمسّكوا بهنّ شهادة أن لا إله إلاّ الله ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، و حبّ أهل بيت نبيّ الله حقّاً حقّاً من قبل القلوب لا الزّحم بالمناكب ، ومفارقة القلوب، والجهاد في سبيل

الله ، و الصّيام في الهواجر ، وإسباغ الوضوء في السبرات ، والمحافظة على الصّلوات وحجّ البيت الحرام (١) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله أُسامة بن زيد فقال : يا أُسامة عليك بطريق الجنّة ، و إيّاك أن تختلج عنها فقال أُسامة : يا رسول الله صلى الله عليه وآله : وما أيسر ما يقطع به ذلك الطريق ؟ قال: الظمأ في الهواجر ، و كسر النّفوس عن لذّة الدّنيا .

يا أُسامة عليك بالصّوم ، فانّه جنّة من النار ، و إن استطعت أن يأتيك الموت و بطنك جائع فافعل ، يا أُسامة عليك بالصّوم فانّه قربة إلى الله . وذكر الحديث بطوله .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : وقف أبوذرّ رحمه الله عند باب الكعبة فقال : أيّها النّاس أنا جندب بن السّكن الغفاري إنّي لكم ناصح شفيق ، فهلمّوا! فاكتنفه النّاس فقال: إنّ أحدكم لو أراد سفراً لاتّخذ من الزّاد ما يصلحه ولا بدّ منه فطريق يوم القيامة أحقّ ما تزوّدتم له ، فقام رجل فقال: فأرشدنا يا أباذرّ فقال: حجّ حجّة لعظائم الأُمور ، وصم يوماً لزجرة النشور ، وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، و كلمة حقّ تقولها أو كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين فعلّك تنجو من يوم عسير ، اجعل الدّنيا كلمة في طلب الحلال ، وكلمة في طلب الآخرة وانظر كلمة تضرّ ولا تنفع فدعها ، اجعل المال درهمين: درهماً قدّمته لآخرتك ، ودرهماً أنفقته على عيالك كلّ يوم صدقة .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : نوم الصّائم عبادة ، ونفسه تسبيح .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : يقول الله عزّوجلّ: الصّوم لي وأنا أجزي به ، و للصّائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، و فرحة حين يلقى ربّه ، والّذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من روح الله إفطار الصّائم، ولقاء الاخوان

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٦٩ .

و التهجد باللّيل (١) .

٤٢- المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عليّ بن عبدالعزيز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ألا اُخبرك بأصل الاسلام و فرعه وذروته وسنامه ؟ قال : قلت : بلى جعلت فداك ! قال : أصله الصّلاة ، وفرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا اُخبرك بأبواب الخير : الصّوم جنّة والصّدقة تحطّ الخطيئة ، و قيام الرّجل في جوف اللّيل يناجي ربّه . ثمّ قرء «تتجافى جنوبهم عن المضاجع»(٢) الآية .

٣١
(باب)
(انواع الصوم)
[وأقسامه والايام التى يستحب فيها الصوم والايام التى يحرم فيها وأقسام صوم الاذن](٣)

الايات : النساء : و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجدفصيام شهرين متتابعين توبة من الله (٤) .

١ - فس : أبي ، عن الاصبهاني ، عن المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال لي يوماً : يازهري من أين جئت ؟ قلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصّوم ، فأجمع رأيي و رأي أصحابي على أنّه ليس من الصّوم شيء واجب إلاّ صوم شهر رمضان .

فقال : يا زهريّ ليس كما قلتم ، الصّوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وأربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعشرة أوجه منها حرام، وصوم الاذن على ثلاثة وجوه وصوم التأديب

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٧٠ و ٢٧١ .
(٢) المحاسن : ٢٨٩ ، والاية في سوره السجدة : ١٦ ، وفى المصدر نفسه حديث آخر بهذا المضمون .
(٣) كذافى الاصل بخطه - ره - لكنه مضروب عليها بخط كتابه.
(٤) النساء : ٩٢.

وصوم الاباحة ، وصوم السّفر و المرض .

فقلت : فسّرهنّ لي جعلت فداك ، فقال : أمّا الواجبة فصيام شهررمضان و صيام شهرين متتابعين فيمن أفطريوماً من شهررمضان متعمّداًواجب ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله » إلى قوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » و صيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى : «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا » (١) وصيام ثلاثة أيّـام في كفّارة اليمين واجب لمن يجد الإطعام قال الله : « فمن لم يجد فصيـام ثلثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم » (٢) كلّ ذلك متتابع و ليس بمتفرّق .

و صيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك » (٣) فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة أيّام ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » (٤) وصوم جزاء الصّيد واجب قال الله : « ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مسا كين أوعدل ذلك صياماً » (٥) .

أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قلت : لاأدري قال : يقوّم الصيّد قيمة ثمّ تفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً . وصوم النّذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

---

(١) المجادلة : ٣و٢ .

(٢) المائدة: ٨٩ .

(٣و٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) المائدة : ٩٥ .

و أمّا الصّوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى و ثلاثة أيّام التّشريق وصوم يوم الشّك : اُمرنا به ونهينا عنه : اُمرنا به أن نصومه مع شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيام في اليوم الّذي يشكّ فيه الناس ، قلت : فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان فانكان من شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضرّه ، قلت : و كيف يجزىء صوم التطوّع عن فريضة ؟ فقال : لو أنّ رجلاً صام شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم أنّه شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه ، لأنّ الفرض إنّما وقع على الشهر بعينه .

وصوم الوصال حرام (١) وصوم الصّمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدّهر حرام(٢).

و أمّا الصّوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين وصوم أيّام البيض ، وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان (٣) وصوم يوم عرفة و صوم يوم عاشورا ، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر .

و أمّا صوم الاذن فانّ المرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا باذن زوجها ، و العبد لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن سيّده والضّيف لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن صاحبه ، قال رسول الله ﷺ: من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلّا باذنهم .

و أمّا صوم التأديب فالصبيّ يؤمر إذا راهق بالصّوم تأديباً ، و ليس بفرض و كذلك من أفطر لعلّة من أوّل النهار ثمّ عوفي بقيّة يومه اُمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض ، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ دخل مصراً اُمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض .

و أمّا صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمّد فقد أباح

---

(١) صوم الوصال أن يصل اليوم بالليل فيفطر مرة واحدة ففطوره سحوره .

(٢) يتم الوجوه عشرة باعتداد أيام التشريق ثلاثة .

(٣) انما يتم الوجوه أربعة عشر باعتداد أيام البيض ثلاثة و ستة أيام من شوال ستة فلا تغفل .

الله له ذلك و أجزء عنه صومه .

وأمّا صوم السّفر والمرض فانّ العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم ، و قال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال قوم : لا يصوم وأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً ، فان صام في السّفر أوفي حال المرض فهو عاص و عليه القضاء وذلك لأنّ الله يقول : «فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدّة من أيّام اُخر» (١) .

ل : أبي ، عن سعد ، عن الاصبهاني مثله (٢) .

ضا : و اعلم أنّ الصّوم على أربعين وجهاً إلى آخر الخبر .

الهداية : مرسلاً عن الزهريّ مثله .

٢ - ل : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حمزة ، عن عقبة بن بشير الأزدي قال : جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال : كل ! فقلت : إنّي صائم ، فقال : و كيف صمت ؟ قال: قلت: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه ، فقال: أمّا ما ولد فيه فلا تعلمون ، وأمّا ما قبض فيه فنعم ، ثمّ قال : فلا تصم ولا تسافر فيه (٣) .

٣ - ل : القطّان ، عن السكّريّ ، عن الجوهريّ ، عن ابن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا باذن زوجها (٤) .

٤- لي : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ؛ وعليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ، و لا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً إلى اللّيل ، و لا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق

---

(١) تفسير القمى : ١٧٢ ، ١٧٤ ، والاية فى سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ فى حديث .

قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك ، ولايمين لولد مع والده ، ولالمملوك مع مولاه ، و لاللمرأة مع زوجها ، و لانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة (١) .

ما : الغضائري ، عن الصّدوق مثله (٢) .

٥ ـ مع : الورّاق ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفليّ ، عن عمرو ابن جميع ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي(٣) على جمل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيّام منى أن لاتصوموا

---

(١) امالى الصدوق : ٢٢٧ .

(٢) امالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) هو ابوعبدالله بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبدالعزى الخزاعى ، أسلم يوم الفتح و كان من كبار مسلمة الفتح ، وقدذكر قصته تلك اصحاب المعاجم الرجالية كما فى الاصابة تحت الرقم ٦١٥ ، و روى الشيخ فى أماليه ج ١ ص ٣٨٥ باسناده عن عبدالله بن بديل بن ورقاء قال : سمعت أبى بديل بن ورقاء يقول : لماكان يوم الفتح اوقفنى العباس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : يا رسول الله ! هذا يوم قدشرفت فيه قوماً ، فما بال خالك بديل بن ورقاء وهو قعيدحيه ؟ (القعيد على وزن فعيل الحافظ بمنزلة الاب ، و قعيد النسب : قريب الاباء من الجد ، فقعيد الحى زعيمهم ، وهوالذى قدم على النبى قبل الفتح يستنصره على بنى بكر وحلفائهم قريش لعهدكان بينه وبين خزاعة) .

قال النبى صلى الله عليه وآله : احسر عن حاجبيك يابديل ! فحسرت عنهما وحدرت لثامى ، فرأى سواداً بعارضى فقال : كم سنوك يا بديل ؟ فقلت: سبع وتسعون يا رسول الله فتبسم النبى(ص) وقال: زادك الله جمالا وسواداً، وأمتعك وولدك ، لكن رسول الله قدنيف على الستين وقد أسرع الشيب فيه .

اركب جملك هذا الاورق (كانه سقط من هناشيء فان ذلك كان بمنى فى عام حجة الوداع والاورق : الذى لونه لون الرماد) وناد فى الناس : انها أيام أكل وشرب .

وكنت جهيراً فرأيتنى بين خيامهم وأنا أقول : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لكم : انها ايام أكل وشرب (بفتح الشين) وهى لغة خزاعة يعنى الاجتماع (فان ←

هذه الأيّام ، فانّها أيّام أكل و شرب و بعال ، و البعال النّكاح وملاعبة الرّجل أهله (١) .

٦ - **لى** : في مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى عن صيام ستّة أيّام : يوم الفطر ويوم الشكّ ، ويوم النحر ، وأيّام التشريق (٢) .

٧ - **ب** : حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال عليّ عليه السلام : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق أيّام منى ، فقال : تنادي في النّاس : ألا لاتصوموا ، فانّها أيّام أكل و شرب و بعال (٣) .

٨ - **أربعين الشهيد** : باسناده عن الصّدوق ، عن جعفر بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى الأشعري ، عن حمّاد مثله .

ثمّ قال : و اعلم أنّ هذا النّهي يختصّ بالناسك لا بكلّ من حضر منى .

٩ - **ع** : ابن المتوكّل ، عن السّعد آباديّ ، عن البرقي ، عن السيّاري عن محمّد بن عبدالله الكوفيّ ، عن رجل ذكره قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يروي عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل الرّجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه، حتّى يرحل عنهم ،ولاينبغي للضّيف أن يصوم إلاّ باذنهم لئلاّ يعملوا له الشّيء فيفسد عليهم ،ولاينبغي لهم أن يصوموا إلاّ باذن ضيفهم لئلاّ يحتشمهم فيشتهي الطّعام فيتركه لمكانهم (٤) .

← من اكل وشرب صح له النكاح والبعال أيضاً)ومن ههنا قرأ أبوعمرو «فشاربون شرب الهيم» (قرأ أهل المدينة وعاصم وحمزة شرب الهيم بالضم ، والباقون بالفتح ، وكلاهما مصدر) .

(١) معانى الاخبار : ٣٠٠ .

(٢) أمالى الصدوق : ٢٥٥ فى حديث .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١ .

ع : عليّ بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق باسناده ـ ذكره ـ عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١) .

١٠ ـ ع : الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالله الكرخي(٢) عن رجل ذكره قال : بلغني أنّ بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لايحدّث به أحداً ، فقلت : أجل الله (٣) هل سمعه معك أحد غيرك ؟ قال : نعم سمعه رجل يقال له : الفضل ، فقصدته حتّى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه و سألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المديني فأخبرته بسفري ، وما فعل بي المدينيّ ، فرقّ لي وقال : نعم .

سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام يروي عن أبيه ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا باذنهم ، لئلّا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، و لاينبغي لهم أن يصوموا إلّا باذنه لئلّا يحتشمهم فيترك لمكانهم .

ثمّ قال لي : أين نزلت ؟ فأخبرته ، فلمّا كان من الغد إذا هو قد بكّر عليّ و معه خادم له على رأسها خوان عليها من ضروب الطّعام فقلت : ما هذا رحمك الله فقال : سبحان الله ألم أروك الحديث بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام ؟ ثمّ انصرف (٤)

١١ ـ ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من فقه الضّيف أن لايصوم تطوّعاً إلّا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لاتصوم تطوّعاً إلّا باذنه و أمره و من

(١) علل الشرائع ج٢ ص٧١ . (٢) الكوفي خ ل .

(٣) زبره: منعه وانتهره بشدة ، وأجل بمعنى نعم عند التصديق ، و«الله» بالكسر مقسم عليه بحذف حرف القسم أي لابأس عليك اذا أنت حلفت بالأيمان الغليظة أن لاتحدث به احداً فاقسمك بالله هل سمعه معك أحد غيرك فترشدني اليه حتى أسمع الحديث منه .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص٧٢ .

صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن مواليه وأمرهم، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً و لا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما وإلّا كان الضّيف جاهلاً ، و المرأة عاصية ، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشّاً ، وكان الولد عاقّاً قاطعاً للرّحم .

قال الصّدوق رحمه الله : جاء هذا الخبر هكذا ، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوّعاً كان أو فريضة ، و لا في ترك الصّلاة ، ولا في ترك الصّوم ، و لافي شيء من ترك الطّاعات (١) .

١٢ - صح : عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوم الجمعة صبراً و احتساباً اُعطي أجر عشرة أيّام غرّ زهر لا تشاكلهنّ أيّام الدّنيا (٢) .

١٣ - يج : روى إسحاق بن عبدالله العلويّ العريضي قال : ركب أبي و عمومتي إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام وقد اختلفوا في الأربعة أيّام الّتي تصام في السّنة ، وهو مقيم بصريا قبل مصيره إلى سرّ من رأى ، فقال : جئتم تسألوني، عن الأيّام الّتي تصام في السّنة ؟ فقالوا : ماجئنا إلّا لهذا ، فقال : اليوم السّابع عشر من ربيع الأوّل وهو اليوم الّذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، واليوم السّابع والعشرون من رجب ، وهو اليوم الّذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، و اليوم الخامس و العشرون من ذي القعدة و هو اليوم الّذي دحيت فيه الأرض ، و اليوم الثّامن عشر من ذي الحجّة و هو الغدير (٣) .

١٤ - سر : من كتاب حريز قال : قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : لا قران بين صومين (٤) .

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٢ .

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام ص ١٢ ومثله في عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧ .

(٣) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع .

(٤) السرائر ص ٤٧٢ .

١٥ - نى : الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار حتى يقوم قائم آل محمد، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : رجل من شيعتك جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً بالنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام ، فقال : صم يا كرام و لاتصم العيدين ، ولاثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافراً (١) .

١٦ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام: يجوز للصائم المتطوع أن يفطر .

و بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لاوصال في الصيام ، و لاصمت مع الصيام (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاصمت من غدوة إلى الليل ، و لاوصال في صيام (٣) .

وبهذا الاسناد قال : سئل علي عليه السلام عن رجل قال لامرأته : إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق ، فقال : إن صام فقد أخطأ السنة و خالفها ، و الله ولي عقوبته ومغفرته، ولم تطلق امرأته ، وينبغي أن يؤدب به الامام بشيء من الضرب (٤)

١٧- مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وجعفر ابن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقال : عيد من أعياد المسلمين ، ويوم دعاء ومسئلة ، قلت : فصوم يوم عاشورا ؟ قال : ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتاً فصم !

ثم قال : إن آل أمية عليهم لعنة الله ومن أعانهم على قتل الحسين عليه السلام

---

(١) غيبة النعمانى ص ٤٦ .

(٢) نوادر الراوندى : ٣٧ .

(٣) نوادر الراوندى : ٥١ .

(٤) نوادر الراوندى : ٤٧ .

من أهل الشّام نذروا نذراً إن قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة في آل أبي سفيان أن يتّخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً و يفرّحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم في الناس ، واقتدى بهم الناس جميعاً ، فلذلك يصومونه ، و يدخلون علي عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم .

ثمّ قال : إنّ الصّوم لايكون للمصيبة ، و لايكون إلاّ شكراً للسّلامة ، و إنّ الحسين عليه السلام اُصيب فان كنت ممّن اُصيب به فلاتصم ! وإن كنت شامتاً ممّن تبرّك بسلامة بني اُميّة فصم شكراً لله تعالى (١) .

و عنه : عن ابن عبدون ، عن ابن الزبير ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن خالد الأصمّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لايسأل الله عبداً ، عن صلاة بعد الفريضة ، و عن صدقة بعد الزّكاة ، ولاعن صوم بعد شهر رمضان (٢) .

١٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : أوفت السّفينة يوم عاشورا على الجوديّ فـأمر نوح من معه من الانس و الجنّ بصومه ، و هو اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم ، وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السلام (٣) .

١٩ - دعائم الاسلام : عن عليّ صلوات الله عليه : إنّ رجلاً شكى إليه أنّ امرأته تكثر الصّوم فتمنعه نفسها فقال: لاصوم لها إلاّ باذنك إلاّ في واجب عليها أن تصومه (٤) .

٢٠ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : لايصام يوم الفطر ، ولايوم الأضحى ، ولاثلاثة أيّام بعده وهي أيّام التشريق ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

---

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) لايوجد فى الامالى المطبوع كمامر .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٨٤ ، وفيه استوت السفينة ، و فى أمالى الصدوق ص ٧٧ مايخالف هذا .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

هي أيّام أكل وشرب وبعال .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره صوم الأبد ، وكره الوصال في الصّوم ، و هو أن يصل يومين أوأكثر لايفطر من اللّيل (١) .

٣٢

☼ باب ☼

* « (أحكام الصوم) » *

الايات : البقرة : أُحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهنّ و ابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل و لاتباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلاتقربوها كذلك يبيّن الله آياته للنّاس لعلّهم يتّقون (٢) .

١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من أصبح لاينوي الصّوم ثمّ بداله أن يتطوّع فله ذلك ، مالم تزل الشّمس ، قال : وكذلك إن أصبح صائماً متطوّعاً فله أن يفطر ما لم تزل الشّمس (٣)

٢ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى: «أُحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم » إلى « فكلوا واشربوا » قال : نزلت في خوّات بن جبير (٤) و كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم ، فأمسى

(١) دعائم الاسلام ص ٢٨٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرء القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري أبوعبدالله وأبوصالح، وهو أخو عبدالله بن جبير الذي كان ←

على ذلك وكانوا من قبل أن ينزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطّعام ، فرجع خوّات إلى أهله حين أمسى فقال: عندكم طعام ؟ فقالوا : لاتنام حتّى نصنع لك طعاماً فاتّكأ فنام ، فقالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على ذلك وأصبح فغدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرّ به رسول الله ﷺ فلما رأى الّذي به سأله فأخبره كيف كان أمره، فنزلت هذه الآية: أُحلّ لكم أن تأكلوا وتشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (١) .

٣- شي : عن سعد، عن [بعض] أصحابه عنهما في رجل تسحّر وهو شاكٌّ في الفجر فقال : لابأس « كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » و أرى أن يستظهر في رمضان و يتسحّر قبل ذلك (٢) .

← رسول الله وكله الى فم الشعب يوم احد، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) الا في بدر فانه أصابه حجر في ساقه فرد من الصفراء ، وضرب له بسهمه وأجره .

وهو المعروف بصاحب ذات النحيين في المثل السائر «أشغل من ذات النحيين» راجع لشرح المثل ، مجمع الامثال للميداني تحت الرقم ٢٠٢٩ .

وقد اتفق في احاديثنا المعتبرة كما في الكافي ج٤ ص٩٩، الفقيه ج٢ ص٨١، التهذيب ج٤ ص١٨٤ ، الرقم ٥١٢ ، وفي الطبعة القديمة ج١ ص٤٠٤ ، النص على خوات بن جبير أحد بني عمرو بن عوف وهكذا في تفسير القمي ص ٥٦ : خوات بن جبير أخو عبدالله بن جبير الذي كان رسول الله وكله بفم الشعب، ولكن نقله الطبرسي في مجمع البيان مصحفاً وقال : «مطعم بن جبير أخو عبدالله بن جبير الذي كان رسول الله وكله بفم الشعب» مع أنه ليس في الصحابة من يسمى مطعم ابن جبير ، حتى يكون اخا خوات بن جبير، نعم في الصحابة جبير بن مطعم بن عدي لكنه من مسلمة الفتح ، وكان قبل ذلك ملباً على الاسلام، وسيأتي عن تفسير النعماني على ما رآه المؤلف العلامة من نسبة الكتاب وسنده أو رسالة المحكم والمتشابه لعلم الهدى كما رآه صاحب الوسائل الحر العاملي ونقله في الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم تحت الرقم ٤ : مطعم بن جبير أيضاً ، وكل ذلك مصحف قطعاً مع أن سند الكتابين وجادة .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ .

٤ - شي : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين قاما في رمضان فقال أحدهما : هذا الفجر، وقال الآخر : ماأرى شيئاً ، قال: ليأكل الّذي لم يستيقن الفجر ، وقد حرم الأكل على الّذي زعم قد رأى ، إنّ الله يقول : «وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل» (١) .

٥ - شي : عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخيط الأبيض و عن الخيط الأسود ، فقال : بياض النّهار من سواد اللّيل (٢) .

٦ - **في تفسير النعماني :** بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن (٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه لمّا فرض الله الصّيام فرض أن لاينكح الرّجل أهله في شهر رمضان باللّيل ولا بالنهار ، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة ، فكان ذلك محرّماً على هذه الأمّة ، وكان الرّجل إذا نام في أوّل اللّيل قبل أن يفطر فقد حرم عليه الأكل بعد النّوم ، أفطر أو لم يفطر .

و كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف بمطعم بن جبير شيخاً (٤) فكان في الوقت الّذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين ، و كان ذلك في شهر رمضان فلمّا فرغ من الحفر ، وراح إلى أهله ، صلّى المغرب و أبطأت عليه زوجته بالطّعام ، فغلب عليه النّوم ، فلمّا أحضرت إليه الطّعام أنبهته ، فقال لها : استعمليه أنت فانّي قد نمت و حرم عليّ ، و طوى إليه و أصبح صائماً فغدا إلى الخندق ، و جعل يحفر مع الناس فغشي عليه ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله ، فأخبره .

و كان من المسلمين شبّان ينكحون نساءهم باللّيل سرّاً لقلّة صبرهم ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله الله سبحانه في ذلك فأنزل الله عليه « أُحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ .

(٣) راجع ج ٩٣ ص ٣ من هذه الطبعة .

(٤) قدمرّ أن الصحيح خوات بن جبير .

إلي نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالآن باشروهنّ و ابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل» فنسخت هذه الآية ماتقدّمها (١) .

٧ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بالكحل للصّائم بأساً إذا لم يجد طعمه (٢) .

٨ - ب : بهذا الاسناد قال : كان عليّ عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النّهار وآخره في شهر رمضان (٣) .

٩ - ب : بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : لابأس بأن يستاك الصّائم بالسّواك الرّطب في أوّل النّهار ، وقال عليّ عليه السلام : فان قال قائل : فانّه لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له: فانّه لابدّ من السّواك للسنّة الّتي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) .

١٠- ب : عليّ ،عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدّواء وهما صائمان ؟ قال : لابأس (٥) .

وسألته عن الصّائم يذوق الطّعام والشراب يجد طعمه في حلقه ، قال : لايفعل قلت ، فان فعل فما عليه ؟ قال : لاشيء عليه ، ولكن لايعود (٦) .

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يقبّل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : لا .

و سألته عن الرّجل ينتف إبطه و هو في شهر رمضان و هو صائم ؟ قال : لابأس .

---

(١) وتراه في رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة الى علم الهدى ص ١٣و١٤ .

(٢ - ٤) قرب الاسناد : ٥٩ .

(٥) قرب الاسناد : ١٣٥ .

(٦) قرب الاسناد : ١٣٦ .

و سألته عن الرّجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال : لا بأس (١) .

١١ ـ **ل** : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقي ، عن أبيه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة أشياء تفطر الصّائم: الأكل و الشّرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (٢) .

١٢ ـ **مع** : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكذبة تفطر الصّائم قال : فقلت له : هلكنا ، قال : لا إنّما أعني الكذب على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام (٣) .

١٣ ـ **مع** : القطّان ، عن ابن زكريّا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن سليمان بن مهران ، عن عباية بن ربعي قال : سألت ابن عبّاس ، عن الصّائم يجوز له أن يحتجم ؟ قال : نعم مالم يخش ضعفاً على نفسه ، قلت : فهل تنقض الحجامة صومه ، فقال: لا ، فقلت : فما معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان : أفطر الحاجم والمحجوم ؟ فقال : إنّما أفطرا لأنّهما تسابّا وكذبا في سبّهما على نبيّ الله صلى الله عليه وآله لا للحجامة.

قـال الصّدوق رحمه الله : و للحديث معنى آخر و هو أنّ من احتجم فقد عرّض نفسه للاحتياج إلى الافطار لضعف لا يؤمن أن يعرض له فيحوجه إلى ذلك فقد سمعت بعض المشايخ بنيسابور يذكر في معنى قول الصّادق عليه السلام : « أفطر الحاجم و المحجوم » أي دخلا بذلك في فطرتي و سنّتي لأنّ الحجامة ممّا أمر به فاستعمله (٤) .

---

(١) قرب الاسناد : ١٣٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) معانى الاخبار : ١٦٥ .

(٤) معانى الاخبار ص ٣١٩ .

١٤ - ن : جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمّد ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرّضا عليه السلام يحدّث ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم و هو صائم محرم .

قال الصّدوق رحمه‌الله : ليس هذا الخبر بخلاف الخبر الّذي روي عنه عليه السلام أنّه قال : « أفطر الحاجم و المحجوم » لأنّ الحجامة ممّـا أمر به عليه السلام و سنّه و استعمله ، فمعنى قوله عليه السلام : « أفطر الحاجم و المحجوم » هو أنّهما دخلا بذلك في سنّتي و فطرتي (١) .

١٥ - ع: ابن المتوكّل ، عن السّعد آباديّ ، عن البرقي ، عن داود بن إسحاق ، عن محمّد بن الفيض ، عن ابن رئاب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصّائم ، فقلت : جعلت فداك فلم ؟ قال: لأنّه ريحان الأعاجم .

و ذكر محمّد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا ويقولون : إنّه يمسك من الجوع (٢) .

١٦ - ع : بهذا الاسناد، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن الفضل ، عن الحسن ابن راشد قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا صام لايشمّ الريحان ، فسألته عن ذلك فقال : أكره أن أخلط صومي بلذّة(٣) .

١٧ - ع : بهذا الإسناد، عن البرقيّ ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان ؟ قال : لا ، قلت : فالصّائم ؟ قال : لا ، قلت له : يشمّ الصّائم الغالية والدّخنة (٤) ؟ قال : نعم .

قلت : كيف حلّ له ؟ يشمّ الطيب و لايشمّ الرّيحان ؟ قال : لأنّ الطيب

(١) عيون الاخبار ج ٢ص ١٧ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١ و تراه في الكافي ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١ .

(٤) الغالية : ضرب من الطيب تركب من مسك وزعفران وعنبر وكافور وامثال ذلك مع دهن البان ، والدخنة : ذريرة تدخن بها البيوت . وهي نوع طيب .

سنّة ، والرّيحان بدعة للصائم (١).

سن : بعض أصحابنا مثله (٢) .

١٨ - ضا : أدنى مايتمّ به فرض الصوم العزيمة ، وهي النيّة ، وترك الكذب على الله وعلى رسوله ، ثمّ ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القذف (٣) فاذا تمّ هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤدّياً لفرض الصّوم مقبولاً منه بمنّة الله .

١٩ - ضا : اجتنبوا شمّ المسك و الكافور والزعفران ، ولاتقرب من الأنف و اجتنب المسّ و القبلة و النّظر ، فانّها سهم من سهام إبليس ، و احذر السّواك الرّطب و إدخال الماء في فيك للتلذّذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد فطرك وعليك القضاء ، اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذر النميمة فانّهما يفطران الصّائم ولا غيبة للفاجر و شارب الخمر واللاعب بالشّطرنج و القمّار .

ولابأس للصّائم بالكحل و الحجامة و الدّهن و شمّ الريحان خلا النرجس و استعمال الطيب من البخور وغيره مالم يصعد في أنفه ، فانّه روي أنّ البخور تحفة الصّائم ، ولابأس للصّائم أن يتذوّق القدر بطرف لسانه ، و يزقّ الفرخ ويمضغ للطفل الصّغير .

فاذا صمت فعليك أن تظهر السّكينة و الوقار و ليصم سمعك و بصرك عمّا لا يحلّ النّظر إليه ، و اجتنب الفحش من الكلام واتّق في صومك خمسة أشياء تفطّرك الأكل و الشّرب و الجماع و الارتماس في الماء والكذب على الله و على رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام و الخناء من الكلام ، والنّظر إلى مالايجوز ، و إن نسيت فأكلت أوشربت فأتمّ صومك ولاقضاء عليك .

ولا بأس أن يذوق الطبّاخ المرقة و هو صائم بطرف لسانه ، من غير أن

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١ .

(٢) المحاسن ص ٣١٨ .

(٣) واسترعاء القذف خ ل ، والقذف : القيء واستدعاؤه : تعمده.

يبتلعه، ولابأس بشمّ الطيّب إلاّ أن يكون مسحوقاً فانّه يصعد إلى الدماغ و لا بأس بالسّواك للصائم و المضمضة والاستنشاق إذا لم يبلع ولايدخل الماء في حلقه ولابأس بالكحل إذا لم يكن مسكاً و قد روي رخصة المسك فانّه يخرج على عكدة لسانه، ولايجوز للصّائم أن يقطّر في اُذنه شيئاًولا يسعط ولا يحتقن والمرأة لاتجلس في الماء فانّها تحمل الماء بقبلها، ولابأس بالرّجل أن يستنقع فيه مالم يرتمس فيه والرّعاف والقلس (١) والقيء لاينقض الصّوم إلاّ أن يتقيّأ متعمّداً .

٢٠ - سر : موسى بن بكر قال : سئل الصّادق عليه السلام عن السّواك فقال: إنّي أستاك بالماء وأناصائم(٢) .

٢١ - مكا : عن طبّ الأئمّة ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : يحتجم الصّائم في غير شهر رمضان متى شاء ، فأمّا في شهر رمضان فلايغرّر بنفسه (٣) ولايخرج الدّم إلاّ أن يتبيّغ به فأمّا نحن فحجامتنا في شهر رمضان باللّيل (٤) .

٢٢ - **مكا :** قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشيّ ، فـانّه ليس من صائم ييبس شفتاه بالعشيّ إلاّ كان نوراً بين عينيه يوم القيامة (٥) .

و قال أبوجعفر عليه السلام : لابأس أن يستاك الصّائم في شهر رمضان أيّ النهار شآء (٦) .

٢٣ - **ين :** زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في رمضان ، قال : أفطر و عليه قضاؤه ، فقلت : ماكذبته الّذي أفطر؟ قال : يكذب على الله و على رسوله .

(١) القلس خروج الطعام والشراب من البطن الى الفم ، سواء ألقاه أم أعاده و اذا غلب عليه فهو قيىء . (٢) السرائر : ٤٦٤ .

(٣) غرر بنفسه وماله تغريراً و تغرة : عرضها للهلكة .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٨١ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٥٢ .

(٦) مكارم الاخلام ص ٥٣ .

٢٤ - ين : النّضر، عن القاسم بن سليمان ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لايضرّ الصّائم ماصنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والارتماس في الماء ، و النّساء . والنحس من الفعل و القول و الغيبة يفطر الصّائم وعليه القضاء .

٢٥ - ين : القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهوصائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمّده .

٢٦ - ضا : لابأس بالسّواك أيّ وقت شاء ، وأرى أنّه يكره السّواك بعد العصر للصّائم لأنّ خلوف فم الصّائم أطيب عندالله من رائحة المسك .

٢٧ - نوادرالراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : كان عليّ عليه السلام يكره للصّائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث لايعرض أحدكم نفسه لهنّ وهوصائم : الحجامة ، والحمّام و المرأة الحسناء (٢) .

وبهذا الاسناد قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطّعام للحسن والحسين عليهما السلام و يطعمهما وهوصائم (٣) .

٢٨ - الهداية : قال أبي رحمه الله في رسالته إليّ : اتّق يا بنيّ في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و رسوله وعلى الأئمة صلوات الله عليهم .

ومنه : قال الصّادق عليه السلام : مطلق للرّجل أن يأكل ويشرب حتّى يستيقن طلوع الفجر [فاذا استيقن طلوع الفجر] ظ حرم الأكل والشّرب ، و وجبت الصّلاة .

(١) نوادر الراوندى ص٣٧ .
(٢) نوادر الراوندى ص ٥٤ .
(٣) نوادر الراوندى ص ٤٧ .

٢٩-كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص أفطر الصّائم ودخل وقت الصّلاة .

٣٠-كتاب العروس : للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله ، عن أبي مريم قال : قال عليّ عليه السلام لا يدخل الصّائم الحمّام ، ولا يحتجم ، و لا يتعمّد صوم يوم الجمعة إلاّ أن يكون من أيّام صيامه .

٣٣

(باب)

* « (من أفطر لظن دخول الليل) » *

١ - شي : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اُناس صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند مغرب الشمس ، فظنّوا أنّه اللّيل فأفطروا أو أفطر بعضهم ، ثمّ إنّ السحاب فصل عن السّماء فاذا الشمس لم تغب ، فقال : على الّذي أفطر قضاء ذلك اليوم ، إنّ الله يقول : « و أتمّوا الصيّام إلى اللّيل » فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً (١) .

٢ - شي : عن سماعة قال : على الّذي أفطر القضاء لأنّ الله تعالى يقول : « وأتمّوا الصّيام إلى اللّيل » فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً (٢) .

(١و٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ . والاية في سورة البقرة :١٨٧ .

٣٤
☆ (باب) ☆
❊ « (ما يوجب الكفارة وأحكامها) » ❊
❊ « (و حكم ما يلزم فيه التتابع) » ❊

١ ـ ن (١) ل : المظفّر العلويّ ، عن ابن العياشيّ ، عن أبيه ، عن جعفر ابن أحمد ، عن عليّ بن محمّد بن شجاع ، عن محمّد بن عثمان ، عن حميد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنّه كتب إلى أبي الحسين عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلّ أو حرام في يوم عشر مرّات ؟ قال : عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة ، فان أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد(٢) .

٢ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن عبدالمؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت هلكت ، فقال : و ما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان و أنا صائم ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة فقال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا اُطيق ، فقال : تصدّق على ستّين مسكيناً ، قال : لا أجد ، قال : فاُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بعرق أو مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : خذها و تصدّق بها ، فقال : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابتيها (٣) أهل بيت أحوج إليه منّا ، فقال : خذه و كله أنت وأهلك ، فانّه

---

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٣) اللابة : الحرة من الارض و الحجارة ، يقال : مابين لابتيها مثل فلان : أصله في المدينة وهي واقعة بين حرتين . وقد جرى بعد على أفواه الناس يقولون « ما بين لابتيها مثل فلان » ولولم يكن الرجل في مدينة الرسول (ص) ، بل ولولم يكن في بلدة ، فانه لا يريد بالضمير مدينة خاصة .

كفّارة لك .

قال سيف بن عميرة : و حدّثني عمرو بن شمر قال : أخبرني جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

قال الأصمعيّ : أصل العرق السّفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسمّي الزّنبيل عرقاً لذلك ، ويقال له : العرقة أيضاً وكذلك كلّ شيء مصطفّ مثل الطّير إذا صفّت في السّماء فهي عرقة (١) .

٣ - ن (٢) **مع** : ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن الهرويّ قال: قلت للرّضا عليه السلام : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن يجامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، و روي عنهم أيضاً كفّارة واحدة ، فبأيّ الخبرين نأخذ ؟ قال: بهما جميعاً ، متى جامع الرّجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه(٣) .

٤ - ج : قال أبو جعفر بن بابويه في الخبر الّذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عليه ثلاث كفّارات فانّي اُفتي بـه فيمن أفطر بجماع محرّم عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ رضي الله عنه (٤) .

٥ - ضا : متى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً وصام من الشهر الثّاني أيّاماً ثمّ أفطر فعليه أن يبني عليه فلا بأس ، وإن صام شهراً أو أقلّ منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً، عليه أن يعيد صومه، إلاّ أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام لأنّ الله حبسه .

---

(١) معانى الاخبار : ٣٣٦ . (٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٣١٤ .

(٣) معانى الاخبار : ٣٨٩ .

(٤) الاحتجاج: ٢٦٨ ، ذكره الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٨٣ .

واعلم أنّ الكفّارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب فعليه لكلّ يوم عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكينا ، فان عاود لزمه لكلّ يوم مثل الكفارة الأولى[١] وقدروي أنّ الثلاث عليه ـ وهذا الّذي يختاره خواصّ الفقهاء ـ ثمّ لايدرك مثل ذلك اليوم أبداً .

٦ ـ **ضا** : من جامع في صومه فعليه عتق رقبة ، فان لم يجد فاطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله و قد قيل ربع صاع ، فان لم يقدر يتصدّق بما يمكنه ويقضي يوماً مكانه ، ومن أين له مثل ذلك اليوم .

٧ ـ **ين** : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً قال: عليه عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم .

٨ ـ **ين** : عنه قال : سألته عن رجل لصق بأهله فأنزل قال : عليه إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ .

٩ ـ **ين** : عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فقال : إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله ! فقال : ومالك ؟ فقال : النّار يا رسول الله فقال : و مالك ؟ فقال : إنّي وقعت بأهلي في رمضان قال :تصدّق واستغفر الله ، فقال الرّجل : فوالّذي عظم حقّك ـ وقال ابن أبي عمير قال : فوالّذي بعثك بالحقّ ـ ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال: فدخل رجل من النّاس بمكتل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدّق ، فقال : يا رسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير ، فقال : خذه وأطعمه عيالك و استغفر الله .

نروي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يلاعب أهله أوجاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء وينزل قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في رمضان .

١٠ ـ **ين** : عن سماعة قال : سألته عن رجل اُخذ في شهر رمضان و قد أفطر

ثلاث مرّات قال : يدفع إلى الامام فيقتل في الثّالث .

١١ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : اُتي عليّ عليه السلام برجل أفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علّة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان .

وبهذاالاسناد قال : اُتي عليّ عليه السلام برجل شرب خمراً في شهررمضان فضربه الحدّ وضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان (١) .

١٢ - الهداية : قال الصّادق عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان ،و من أفطر يوماً من شهررمضان أوجامع فيه فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين، أوإطعام ستّين مسكيناًلكلّ مسكين مدّ من طعام ، و عليه قضاءذلك اليوم وأنّى بمثله ، ومن فعل ذلك ناسياً فلاشيء عليه .

١٣ - دعائم الاسلام : روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال : يا رسول الله ! إنّي قد هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتّى وصلت ، قال : هل تجدعتقاً ؟ قال: لاوالله ، و ماملكت مملوكاً قطّ قال : فصم شهرين ، قال : والله ما أطيق على الصّوم (٢) قال : فانطلق فأطعم ستّين مسكيناً قال : والله ماأقوى عليه ، قال : فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً وقال: اذهب فأطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، قال : يا رسول الله ! والّذي بعثك بالحقّ مابين لابتيها من بيت أحوج منّا ، قال : فانطلق فكله أنت وأهلك .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من أفطر في شهر رمضان متعمّداً نهاراً فان استطاع أن يعتق رقبة أعتقها وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً فان لم يجدفليتب إلى الله ويستغفره ، فمتى أطاق الكفّارة كفّر وعليه مع الكفّارة قضاء يوم مكان اليوم الّذي أفطر .

---

(١) نوادر الراوندى :٣٧ و٣٨ .

(٢) فى المصدر المطبوع : ماأطيق الصوم .

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرّجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتّى يمني : أنّ عليه القضاء والكفّارة .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يقبّل امرأته و هو صائم في شهر رمضان أو يباشرها ، فقال : إنّي أتخوّف عليه و أن يتنزّه عن ذلك أحبُّ إليّ .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : إذا جامع الرّجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لاتدري ، أومجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا شيء عليها.

وعنه عليه السلام أنّه قال : أيّمارجل أصبح صائماثمّ نام قبل الصّلاة الاُولى فأصابته جنابة فاستيقظ ثمّ عاود النّوم ولم يقض الصّلاة الاُولى حتّى يدخل وقت الصّلاة الاُخرى فعليه قضاء ذلك اليوم .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : فيمن وطيء امرأته في ليل شهر رمضان يتطهّر قبل طلوع الفجر ، فان ضيّع الطهر و نام متعمّداً حتّى يطلع الفجر فليغتسل وليستغفر ربّه ويتمّ صومه و عليه قضاء ذلك اليوم ، و إن لم يتعمّد النّوم و غلبته عيناه حتّى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتمّ صومه ولاشيء عليه (١) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : في قول الله : «ربّنا لاتؤاخذنا إن نسينا أوأخطأنا»(٢) قال : استجيب لهم ذلك في الّذي ينسى فيفطر في شهر رمضان ، و قد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رفع الله عن اُمّتي خطأها ونسيانها وما اُكرهت عليه ، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ولاشيء عليه ، وإنّه أطعمه (٣)

و روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : إذا استدعى الصّائم القيء فتقيّأ متعمّداً فقد استخفّ بصومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولااستدعاه ، فلاشيء عليه .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٧٣.

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) فى المطبوع من المصدر : والله أطعمه .

و عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان و قد طلع الفجر وهولا يعلم بطلوعه : فان كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلمّا أكل نظر ، فرآه قد طلع فليمض في صومه ولاشيء عليه ، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثمّ علم أنّه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً مكانه .

قال أبوعبدالله عليه السلام : فان قام رجلان فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، و قال الآخر : ما أرى شيئاً طلع يعني وهما معاً من أهل العلم و المعرفة بطلوع الفجر وصحّة البصر ، قال : فللّذي لم يستبن الفجر له ، أن يأكل و يشرب حتّى يتبيّنه وعلى الّذي تبيّنه أن يمسك عن الطّعام والشّراب ، لأنّ الله يقول «وكلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (١) فأمّا إن كان أحدهما أعلم أو أحدّ بصراً من الآخر فعلى الّذي هو دونه في العلم و النّظر أن يقتدي به (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من رأى أنّ الشمس قد غربت، فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّها لم تغب فلاشيء عليه ، وهذا لأنّ تعجيل الفطر مندوب إليه مرغّب فيه ، فاذا فعل الصّائم ماندب إليه على ظاهر ما كلّف فلاإثم عليه ، بل هو مأجور، وإذا كان مأجوراً فلاقضاء ولاشيء عليه (٣).

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص في الكحل للصّائم إلّا أن يجد طعمه في حلقه ، و كذلك السّواك الرّطب ولابأس باليابس .

و عنه عليه السلام أنّه قال : الصائم يمضغ العلك ، و يذوق الخلّ والمرقة والطّعام و يمضغه للطفل ، و لاشيء عليه في ذلك مالم يصل فيه شيء إلى حلقه ، فأمّا ما كان من الفم فمجّه و تمضمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقه فلاشيء عليه فيه

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج١ ص ٢٧٣ .

(٣) فى المصدر المطبوع : فلا اثم عليه ولاقضاء عليه .

لأنّه يتمضمض بالماء وإنّمايفطر الصّائم ماجازإلى حلقه .

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن الصّائم يحتجم فقال : أكره له ذلك مخافة الغشي أو أن يثور به مرّة فيقيء فان لم يتخوّف ذلك فلاشيء عليه ويحتجم إن شاء .

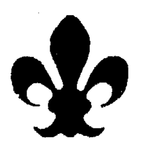
و عنه عليه السلام أنّه كره للصّائم شمّ الطّيب و الرّيحان و الارتماس في الماء خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء ولما يجب من توقير الصّوم وتنزيهه عن ذلك ، ولأنّ ثواب الصّوم في الجوع والظّمأ والخشوع له والاقبال عليه دون التلذّذ بمثل هذا ، و من فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزّه عنه أفضل .

و عن عليّ عليه السلام أنّه نهى الصّائم عن الحقنة ، وقال : إن احتقن أفطر .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّائم يقطّر الدّهن في اُذنه ؟ فقال : إن لم يدخل حلقه فلابأس .

و قال : في الذّباب يبدر فيدخل حلق الصّائم ، فلا يقدر على قذفه لا شيء عليه .

وسئل عليه السلام عن الصّائم يتوضّأ للصّلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه ، قال إن كان وضوؤه للصّلاة المكتوبة فلا شيء عليه ، و إن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم (١) .



(١) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٧٥ .

٣٥

باب

* « (من جامع أو أفطر في الليل) » *

* « (او اصبح جنباً أواحتلم في اليوم) » *

١ - فس : أبي رفعه قال : قال الصّادق عليه السلام :كان النكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان باللّيل بعد النّوم -يعني كلّ من صلّى العشاء ونام ولم يفطر ثمّ انتبه حرم عليه الافطار - وكان النكاح حراماً باللّيل والنهار في شهر رمضان ، وكان رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله يقال : له خوّات بن جبير أخو عبدالله بن جبير الّذي كان رسول الله وكّله بفم الشعب في يوم اُحد في خمسين من الرّماة ففارقه أصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب ، وكان أخوه هذا خوّات بن جبير شيخاً ضعيفاً و كان صائماً فأبطأت عليه أهله بالطّعام ، فنام قبل أن يفطر ، فلمّا انتبه قال لأهله : قد حرم عليّ الأكل في هذه اللّيلة ، فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فاُغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرقّ له .

وكان قوم من الشّباب ينكحون باللّيل سرّاً في شهر رمضان فأنزل الله «اُحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهنّ و ابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل » (١) فأحلّ الله تبارك وتعالى النّكاح باللّيل في شهر رمضان ، و الأكل بعد النّوم إلى طلوع الفجر لقوله : « حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» قال : هو بياض النّهار من سواد اللّيل (٢) .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير القمي : ٥٦ وقد مر الاشارة اليه .

٢ ـ ب : ابن رئاب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: عن الرّجل يجنب باللّيل في شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتّى يصبح ، قال : لابأس يغتسل و يصلّي و يصوم (١) .

٣ ـ ب : محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان باللّيل ثمّ نام حتّى أصبح قال : لابأس (٢) .

قال : و سألته عن رجل أجنب بالنّهار في شهر رمضان ثمّ استيقظ أيتمّ صومه؟ قال : نعم (٣) .

٤ ـ ب : أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينبة قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر فكتب إليّ بخطّه أعرفه مع مصادف : يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولاشيء عليه (٤).

٥ ـ ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين ابن الوليد، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لأيّ علّة لايفطر الاحتلام الصّائم، والنّكاح يفطر الصّائم ؟ قال : لأنّ النّكاح فعله، والاحتلام مفعول به (٥) .

٦ ـ ضا : إن احتلمت نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم ، و إن أصابتك جنابة في أوّل اللّيل فلا بأس بأن تنام متعمّداً و في نيّتك أن تقوم و تغتسل قبل الفجر، فان غلبك النّوم حتّى تصبح فليس عليك شيء إلاّ أن تكون انتبهت في بعض اللّيل ثمّ نمت و توانيت ولم تغتسل و كسلت ، فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه ، وإن تعمّدت النّوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفّارة وهو

(١) قرب الاسناد ص ١٠٠.

(٢) قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٩٧ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٧ .

صوم شهرين متتابعين أوعتق رقبة أوإطعام ستّين مسكيناً .

و من أراد أن يتسحّر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر ، ولو أنّ رجلين نظرا فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، و قال الآخر : ما طلع الفجر بعد ، فحلّ التسحّر للّذي لم يره أنّه طلع ، وحرم على الّذي يراه أنّه طلع ، ولو أنّ قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر ؟ ثمّ قال : قد طلع الفجر وظنّ بعضهم أنّه يمزح ، فأكل و شرب كان عليه قضاء ذلك اليوم (٧) .

٧ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن رجل احتلم أوجامع ، ونسي أن يغتسل منه جمعة ، وهو في شهر رمضان فقال عليه السلام : عليه قضاء الصّلاة ، و ليس عليه قضاء صيام شهر رمضان (١)

٣٦
((باب))

« (آداب الصائم) »

الايات : مريم : قالت إنّي نذرت للرّحمن صوماً، فلن أُكلّم اليوم إنسيّاً(٢).

١ - لي : الفاميّ، عن محمّد الحميريّ ، عن أبيه ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول - الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد يصبح صائماً فيُشتم فيقول : إنّي صائم سلام عليك ، إلاّ قال الرّبّ تبارك وتعالى: استجارعبدي بالصّوم من عبدي، أجيروه من ناري وأدخلوه جنّتي (٣) .

ثو : أبي ، عن الحميري ، عن بنان مثله (٤) .

---

(١) نوادرالراوندي ص ٤٦ .

(٢) مريم : ٢٦ .

(٣)أمالي الصدوق ص ٣٤٩.

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٧ .

سن : مرسلاً مثله (١) .

٢ ـ ل : أبي ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن أيوب ، عن عبدالسلام الاسكاف ، عن عمير بن مأمون وكانت ابنته تحت الحسن ، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: تحفة الصائم أن يدهن لحيته و يجمر ثوبه ، و تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها ، و تجمر ثوبها .

وكان أبوعبدالله الحسين بن علي عليهما السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم (٢) .

٣ ـ ل : العطار ، عن سعد ، عن الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي ، و أتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، و المن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، و التطلع في الدور ، و الضحك بين القبور (٣) .

لي : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام مثله (٤) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : مثله .

٤ ـ ما : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر (٥) .

٥ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين باسناد رفعه قال :جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : اُقبل وأنا صائم؟ فقال:أعف صومك ، فان بدو

---

(١) المحاسن ص ٧٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٤) امالى الصدوق ص٣٨ . و مثله فى المحاسن ص ١٠ .

(٥) أمالى الطوسى ج ١ ص١٦٨ .

القتال اللّطام (١) .

٦ ـ ع : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن السّياري ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّائم يستنقع في الماء ؟ قال : لابأس ، ولكن لاينغمس ، و المرأة لاتستنقع في الماءفانّها تحمل الماء بقبلها (٢) .

٧ ـ مع : عليّ بن عبدالله المذكّر ، عن عليّ بن أحمد الطبري ، عن الحسن بن عليّ العدوي ، عنخراش مولى أنس ،عنأنس قال : قالرسول الله صلى الله عليه وآله: من تأمّل خلف امرأة حتّى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابهـا و هو صائم ، فقد أفطر .

يعنيفقد اشترط نفسه للافطار بما ينبعث مندواعي نفسه ونوازع همّته فيكون من مواقعة الذّنب على خطر (٣) .

٨ ـ ثو : العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن منصور ابنالعبّاس،عنعمرو بن سعيد ،عن الحسنبن صدقة قال: قالأبوالحسنالأوّل عليه السلام: قيلوا فانّ الله يطعم الصّائم ويسقيه فيمنامه (٤).

٩ ـ ثو : أبي و ابن الوليد معاً ، عن محمّد العطّار ، وأحمد بن إدريس معاً عن الأشعريّ ، عنالسّياري محمّدبن أحمد ، عن يونسبن يعقوب ، عنالصّادق عليه السلام قال : من تطيّب بطيبأوّل النهار وهوصائم لم يفقد عقله (٥).

١٠ ـ ص : بالإسناد إلى الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ،عن أبيه ، عن درست ،عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قـال

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٣ .
(٢) علل الشرائع ج٢ ص ٧٤ .
(٣) معاني الاخبار ص ٤١٠ .
(٤) ثواب الاعمال ص ٤٧ .
(٥) ثواب الاعمال ص ٤٨ .

لقمان لابنه : يا بنيّ صم صياماً يقطع شهوتك ، ولاتصم صياماً يمنعك من الصّلاة ،فانّ الصّلاة أعظم عندالله من الصوم .

١١- سن: ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكلّ حسنة سبعمائة و ذلك قول الله تبارك وتعالى : « و الله يضاعف لمن يشاء » (١)فأحسنوا أعمالكم الّتي تعملونها لثواب الله فقلت له : ومالاحسان ؟ قال : فقال : إذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك ،وإذا صمت فتوقّ كلّ ما فيه فساد صومك ، وإذا حججت فتوقّ مايحرم عليك في حجّك وعمرتك ، قال : وكلّ عمل تعمله فليكن نقيّاً من الدّنس (٢) .

١٢ - صح : عن الرّضا ،عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة لا يعرضنّ أحدكم نفسه عليهنّ و هوصائم : الحجامة ، و الحمّام ، و المرأة الحسناء (٣) .

١٣ - ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الصّوم حجاب ضربه الله جلّ وعزّ على الألسن و الأسماع و الأبصار ، و سائر الجوارح ، لماله في عادة من سرّه و طهارة تلك الحقيقة حتّى يستر به من النّار ، و قد جعل الله على كلّ جارحة حقّاً للصّيام فمن أدّى حقّها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها .

و قد روي رخصة في قبلة الصّائم ، و أفضل من ذلك أن يتنزّه عن مثل هذا قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أما يستحيي أحدكم أن لايصبر يوماً إلى اللّيل إنّه كان يقال: إنّ بدوالقتال اللّطام .

١٤ - ضا : نروي عن بعض آبائنا أنّه قال : إذاصمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك و شعرك ، واتّق في صومك القبلة والمباشرة .

---

(١) البقرة : ٢٦١ .

(٢) المحاسن : ٢٥٤ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٣ .

۱۵ - ين : النّضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك وجلدك - وعدّد أشياء غير ذلك - ثمّ قال : فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك (۱) .

۱۶ - ين : النضر ، عن القاسم ، عن جرّاح المدايني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك و بصرك من الحرام ، وجارحتك و جميع أعضائك من القبيح ، ودع عنك الهذي و أذى الخادم ، و ليكن عليك وقار الصّيام ، و الزم ما استطعت من الصّمت و السّكوت إلّا عن ذكر الله ، و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، وإيّاك و المباشرة والقبل و القهقهة بالضّحك ، فانّ الله مقت ذلك .

و عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصّيام ليس من الطّعام و الشّراب وحده ، إنّما للصّوم شرط يحتاج أن يحفظ حتّى يتمّ الصّوم ، وهو صمت الدّاخل أما تسمع ما قالت مريم بنت عمران : « إنّي نذرت للرّحمن صوماً ✿ فلن اُكلّم اليوم إنسيّا» (۲) يعني صمتاً .

فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، و غضّوا أبصاركم ، ولاتنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولاتماروا ولاتكذبوا ولاتباشروا ولاتخالفوا ولاتغاضبوا ولاتسابّوا ولاتشاتموا ولاتفاتروا ولاتجادلوا ولا تتأذّوا ولاتظلموا ولاتسافهوا ولاتضاجروا ولا تغفلوا عن ذكرالله و عن الصّلاة .

و الزموا الصّمت و السّكوت و الحلم و الصّبر و الصّدق ، و مجانبة أهل الشرّ ، و اجتنبوا قول الزّور والكذب و الفري و الخصومة وظنّ السّوء و الغيبة و النّميمة .

و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيّامكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزوّدين للقاء الله ، وعليكم السّكينة والوقار والخشوع والخضوع وذلّ العبيد الخيّف من مولاه خيّرين خائفين راجين مرعوبين مرهوبين راغبين راهبين قد طهرت القلب

(۱) أخرجه الحر العاملى فى الوسائل تحت الرقم ۱۳۱۳۴ .

(۲) مريم : ۲۶ .

من العيوب وتقدّست سرائركم من الخبث ، ونظفت الجسم من القاذورات ، وتبرّأت إلى الله من عداه ، وواليت الله في صومك بالصّمت من جميع الجهات ، ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ و العلانية ، و خشيت الله حقّ خشيته في سرّك و علانيتك ، و وهبت نفسك لله في أيّام صومك و فرّغت قلبك له ، و نصبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه .

فاذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم لله بحقيقة صومه ، صانع له لما أمرك و كلّما نقصت منها شيئاً فيما بيّنت لك ، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك .

و إنّ أبي عليه السلام قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها : كلي ! فقالت : أنا صائمة يا رسول الله ! فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟ إنّ الصّوم ليس من الطّعام والشراب و إنّما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل و القول يفطر الصّائم . ما أقلّ الصوّام وأكثر الجوّاع ؟ (١) .

١٧ـ أقول : قال السيّد في كتاب سعد السّعود : وجدت في صحف إدريس :

إذا دخلتم في الصّيام فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس و نجس ، وصوموا لله بقلوب خالصة صافية منزّهة عن الأفكار السيّئة و الهواجس المنكرة ، فانّ الله سيحبس القلوب اللّطخة و النيّات المدخولة ، ومع صيام أفواهكم من المآكل فلتصم جوارحكم من المآثم فانّ الله لا يرضى منكم أن تصوموا من المطاعم فقط ، لكن من المناكير كلّها ، و الفواحش بأسرها .

١٨ ـ ختص : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً (٢) .

١٩ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن عبد يصبح صائماً فيُشتم فيقول : سلام عليكم إنّي

---

(١) أخرجه الحر العاملي في الوسائل أيضاً تحت الرقم ١٣١٣٥ .

(٢) الاختصاص : ٢٣٤ .

صائم إلاّ قال الله سبحانه: استجار عبدي من عبدي بالصّيام ، فأدخلوه الجنة (١) .

٢٠ - دعوات الراوندى : قال الصّادق عليه السلام: الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب ، و قال : من تطيّب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد عقله .

٢١- كتاب الغارات : لابراهيم بن محمّد الثقفي باسناده ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : الصّيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرّجل من الطّعام و الشّراب .

٢٢ -نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الظّمأ ، و كم من قائم ليس له من قيامه إلاّ العناء ، حبّذا نوم الأكياس وإفطارهم (٢)

٢٣ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد عن النّضر بن سويد ،عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الصّيام ليس من الطّعام والشّراب وحده، ثمّ قال: قالت مريم : « إنّي نذرت للرّحمن صوماً » أي صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم ، و غضّوا أبصاركم ، و لا تنازعوا ولاتحسدوا .

قال : و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا بطعام وقال لها :كلي! قالت : إنّي صائمة ،فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟ إنّ الصّوم ليس من الطّعام و الشّراب (٣) .

٢٤ - اسرار الصلاة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع و العطش .

٢٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : صوم شهر رمضان فرض في كلّ عام ، وأدنى ما يتمّ به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن

---

(١) نوادر الراوندى ص١٩.

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٥ من قسم الحكم .

(٣) لم نجده فى المصدر المطبوع .

على صومه بنيّة صادقة ، وترك الأكل والشّرب والنكاح في نهاره كلّه ، وأن يحفظ في صومه جميع جوارحه كلّها من محارم الله ربّه متقرّباً بذلك كلّه إليه ، فاذافعل ذلك كان مؤدّياً لفرضه .

و عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أنّها قالت : ما يصنع الصّائم بصيامه إذالم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لاصيام لمن عصى الامام ، و لاصيام لعبد آبق حتّى يرجع ، ولاصيام لامرأة ناشزة حتّى تتوب ، ولاصيام لولدعاقّ حتّى يبرّ(١).

٢٦ـالهداية : قال الصّادق عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك. و تغضّ بصرك عمّالايحلّ النّظر إليه ، والسّمع عمّا لايحلّ استماعه إليه و اللّسان من الكذب والفحش .

ومنه : قال الصّادق عليه السلام لابأس أن يشمّ الصّائم الطيب إلاّ المسحوق منه لأنّه يصعد إلى دماغه .

ومنه : قال الصّادق عليه السلام : لابأس أن يقطّر الصّائم في اُذنه الدّهن .

ومنه : سئل الصّادق عليه السلام عن الصّائم هل يجوز له أن يسعط أو يحتقن فقال: لا .

ومنه : قال الصّادق عليه السلام: الصّائم يستاك أيّ النهار شاء .

و منه : قال الصادق عليه السلام :لابأس بأن يكتحل الصّائم بالصّبر والحضض(٢) وبالكحل مالم يكن ممسكاً ، وقد رويت أيضاً رخصة في المسك لأنّه [يظهر] على عكدة لسانه (٣) .

ومنه : قال الصّادق عليه السلام : لابأس أن يتمضمض الصّائم ويستنشق في شهر رمضان و غيره ، فان تمضمض فلايبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات .

٢٧ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام

---

(١) دعائم الاسلام ص ٢٦٨ .

(٢) الحضض كعنق وزفر ـ صمغ من الصنوبر . (٣) عكدة اللسان : أصله .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ربّ قائم حظّه من قيامه السّهر ، و ربّ صائم حظّه من صيامه العطش .

٢٨ - المجازات النبوية : قال عليه السلام : الصّوم جنّة مالم يخرقها .

و هذه استعارة و ذلك أنّه عليه السلام شبّه الصّوم الّذي يجنّ صاحبه من لواذع العذاب ، وقوارع العقاب ، إذا أخلص له النيّة ، و أصلح فيه السّريرة ، فجعل عليه السلام من اعتصم في صومه من الزّلل وتوقّى جرائر القول والعمل كمن صان تلك الجنّة وحفظها وجعل من اتّبع نفسه هواها وأوردها رداها كمن خرق تلك الجنّة و هتكها فصارت بحيث لاتجنّ من جارحة ، و لاتعصم من جائحة ، و ذلك من أحسن التمثيلات وأوقع التشبيهات (١) .

٣٧

☆ باب ☆

« (مايثبت به الهلال و أن شهر رمضان ينقص ام لا) »

* « (وحكم صوم يوم الشك) » *

١ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ، يرى الهلال في شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال: إذا لم يشكّ فيه فليصم ، و إلّا فليصم مع الناس (٨) .

٢ - ل : أبي ، عن سعد و الحميري و محمّد العطّار و أحمد بن إدريس جميعاً عن ابن عيسى و ابن أبي الخطّاب معاً ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ويقال : معاذ بن مسلم الهرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص والله أبداً (٣).

---

(١) المجازات النبوية : ٢٠٢.

(٢) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٦ .

٣ ـ ل : ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ؟ فقال : إن شهر رمضان لاينقص عن ثلاثين يوماً (١) .

٤ ـ ل : ابن المتوكل ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن البطائني عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولتكملوا العدة» قال : ثلاثين يوماً (٢) .

٥ ـ ل : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في حديث طويل : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل « ولتكملوا العدة » (٣) والكامل تام (٤) .

قال الصدوق : مذهب خواص الشيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لاينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، و الأخبار في ذلك موافقة للكتاب ، و مخالفة للعامة ، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ، ولاقوة إلا بالله (٥) .

٦ ـ ل : القطان ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مهران قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : والله ما كلف الله العباد إلا دون مايطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، و كلفهم في كل ألف درهم خمسة و عشرين درهماً ، و كلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً و كلفهم

(١-٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٥) ليس كلام الصدوق هذا بعد الحديث الذى نقله المؤلف قدس سرهما ، بل بعد الحديث الاتى عن احمد بن الحسن القطان .

حجّة واحدة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك (١) .

٧ ـ ل : في خبر الأعمش، عن الصّادق عليه السلام قال : صيام شهر رمضان فريضة يصام لرؤيته ويفطر لرؤيته (٢) .

ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون مثله (٣) .

٨ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن ابن بزيع ، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ماصام من شهر رمضان تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين قال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ تامّاً، ولاتكون الفرائض ناقصة ، إنّ الله تبارك وتعالى خلق السّنة ثلاث مائة وستّين يوماً ، وخلق السّماوات والأرض في ستّة أيّام فحجزها من ثلاث مائة وستّين، فالسنّة ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزّ وجلّ « ولتكملوا العدّة » (٤) و الكامل تامّ وشوّال تسعة و عشرون يوماً و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزّ وجلّ « و واعدنا موسى ثلاثين ليلة» (٥) فالشّهر هكذا ثمّ على هذا شهر تامّ وشهر ناقص، وشهر رمضان لاينقص أبداً وشعبان لايتمّ أبداً (٦) .

٩ ـ سن : أبي ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ ، فى حديث .
(٣) عيون الاخبار ج٢ ص ١٢٤ فى حديث .
(٤) البقرة : ١٨٥ .
(٥) الاعراف : ١٤٢ .
(٦) معانى الاخبار ص ٣٨٢ . وقال قدس سره فى ج ٥٨ ص ٣٩٠ (كتاب السماء والعالم) بعد نقل الخبر عن الفقيه : قد عرفت سابقاً أن السنة القمرية تزيد على ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً (راجع ج ٥٨ ص ٣٥٩ - ٣٦١) بثمان ساعات و ثمان واربعين دقيقة على ماهو المضبوط بالارصاد ، فمافى الخبر مبنى على ماتعارف من اسقاط الكسر الناقص عن النصف فى الحساب مساهلة ، فان كان ثلاث مائة وستون بلا كسر فالسنة المختزلة ناقصة منها أيضاً بالقدر المذكور ، والافيحتمل تمامها .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ولدي، و لتكرهها الأئمّة لأتباعهم: العبث في الصّلاة، والمنُّ في الصّدقة ، والرّفث في الصّيام ، والضحك بين القبور ، و التطلّع في الدّور ، و إتيان المساجد جنباً قال : قلت : وما الرفث في الصّيام؟ قال : ما كره الله لمريم في قوله «إنّي نذرت للرّحمن صوماً فلن أُكلّم اليوم إنسيّاً » (١) قال : قلت : صمت من أيّ شيء ؟ قال : من الكذب (٢) .

١٠ ـ ضا : شهر رمضان ثلاثون يوماً و تسعة و عشرون يوماً ، يصيبه مايصيب الشّهور من التّمام و النّقصان ، والفرض تامٌّ فيه أبداً لاينقص ، كما روي ، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمّت وهوشهر قد يكون ثلاثون يوماً و تسعة وعشرون يوماً ، و إذا شككت في يوم لاتعلم أنّه من شهررمضان أومن شعبان ، فصم من شعبان فان كان منه لم يضرّك ، وإن كان من شهررمضان جازلك في رمضان وإلاّ فانظرأيّ يوم صمت عام الماضي وعدّ منه خمسة أيّام وصم اليوم الخامس .

و قد روي إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة ، و إذا غاب بعدالشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال ، وإذا شككت في هلال شوّال و تغيّمت السّماء فصم ثلاثين يوماً وأفطر .

١١ - شي : عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك مايتحدّث به عندنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين أحقٌّ هذا ؟ قال: ماخلق الله من هذا حرفاً ماصامه النبيّ صلى الله عليه وآله إلاّ ثلاثين لأنّ الله يقول «ولتكملوا العدّة» فكان رسول الله ينقصه ؟ (٣) .

١٢ - شي : عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح ، عن الصّادق عليه السلام قال : قال الله «وأتمّوا الصّيام إلى اللّيل» يعني صيام رمضان فمن رأى هلال شوّال بالنّهار

(١) مريم : ٢٦ .

(٢) المحاسن ص ١٠ ، ولايخفى أن المناسب اخراج الحديث فى الباب السابق .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٢ .

فليتمّ صيامه (١) .

١٣ - **شي** : عن زيد أبي اُسامة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الأهلّة قال : هي الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين ، أيقضى ذلك اليوم ؟ قال :لا إلاّ أن يشهد ثلاثة عدول فانّهم إن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فانّه يقضى ذلك اليوم(٢) .

١٤- **شي** : عن زياد بن المنذر قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : صم حين يصوم النّاس ، و أفطر حين يفطر النّاس ، فانّ الله جعل الأهلّة مواقيت (٣) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ، والاية في سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٥ ، و الاية في سوره البقرة : ١٨٩ ، و قال المؤلف العلامة في كتاب السماء والعالم ج ٥٨ ص ٣٩١ بيان : عن الاهلة ، أى المذكور في قوله تعالى « يسألونك عن الاهلة » فاستدل عليه السلام بالاية على أن المدار في الاحكام الشرعية على الرؤية كما قال الشيخ رحمه‌الله في التهذيب : المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين ، والذى يدل على ذلك قول الله عزوجل « يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس و الحج » فبين الله تعالى أنه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف هذه الاوقات ، ولوكان الامر على مايذهب اليه أصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل و الهلال انما سمى هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير أيضا و التهليل عند رؤيتها ومنه قيل « استهل الصبى » اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمى الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال ، فمن زعم ان العدد للايام ، والحساب للشهور والسنين يغنى في علامات الشهور عن الاهلة أبطل معنى سمات الاهلة و الشهور الموضوعة في لسان العرب على ماذكرناه . انتهى

و أقول : يمكن المناقشة في بعض ماذكره رحمه الله وسنذكرها في محلها ان شاءالله انتهى كلامه قدس سره ولم يتيسر لذكرها في محلها وهى ههنا .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٦ .

١٥ - شي : عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر » قال: بعشر ذي الحجة ناقصة حتّى انتهى إلى شعبان فقال : ناقص لا يتمّ (١) .

١٦ - شي : عن أبي خالد الواسطي ّ قال : أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شكّ فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة و هو يأكل ، و نحن نريد أن نسأله ، فقال : ادنوا ! الغداة ! إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب يرونه فلاتصوموا .

ثمّ قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين ، عن أمير المؤمنين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا ثقل في مرضه قال : أيّها النّاس إنّ السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ، ثمّ قال بيده : رجب مفرد ، وذوالقعدة و ذوالحجّة و المحرّم ثلاث متواليات ، ألا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته ، و أفطروا لرؤيته ، فاذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين ، وصوموا الواحد والثلاثين، وقال بيده: الواحد والاثنين والثلاثة ، ثمّ ثنّى إبهامه ثمّ قال : أيّها النّاس شهر كذى وشهر كذى (٢) .

و قال عليّ عليه السلام : صمنـا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً و عشرين و لم نقضه و رآه تماماً (٣) .

١٧ - دعائم الاسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لاتصام الفريضة إلّا باعتقاد ونيّة ، و من صام على شكّ فقد عصى .

وعن أبي جعفر محمّد بن على عليه السلام أنّه قال : لأن اُفطر يوماً من رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في رمضان .

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥ ، في آية الاعراف ١٤٢ . ولعل فيه سقطاً و يشبه أن يكون هكذا كما في سائر الروايات : فذوالقعدة تامة وذوالحجة ناقصة ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص ، وشعبان لايتم أبداً .

(٢) قديستدل بقول رسول الله (ص) « شهر كذا وشهر كذا » على أن الشهر قديكون ناقصاً وقد يكون تاما . وليس به ، فلعله (ص) أراد أن الشهور على الترتيب هكذا (وهو الظاهر) شهر كذا يعنى تام ثلاثون يوماً وشهر كذا يعنى ناقص تسعة وعشرون يوماً ،

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ .

يعني أن يصام ذلك اليوم و لا يعلم أنّه من رمضان و ينوي أنّه من رمضان فهذا لايجب لأنّه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض وهذا لايحلّ الزيادة فيها ولاالنّقص منها ، و لكن ينبغي لمن شكّ في أوّل رمضان أن يصوم اليوم الّذي لا يستيقن أنّه من رمضان تطوّعاً على أنّه من شعبان ، فان علم بعدذلك أنّه من رمضان قضى يوماً مكانه (١) لأنّه كان صامه تطوّعاً فيكون له أجران ، ولايتعمّد الفطر في يوم يرى أنّه من شهر رمضان ولعلّه أن يتيقّن ذلك بعد أن أفطر فيكون قد أفطر يوماً من شهر رمضان .

وهذا لمن لم يكن مع إمام ، فأمّا من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الامام فقد حمل ذلك الامام عنه : يصوم بصوم الامام ، و يفطر بفطره ، فالامام ينظر في ذلك و يعني به كما ينبغي و ينظر في اُمور الدين كلّها ، الّتي قلّده الله للنظر في أمرها ، ولا يصوم ولايفطر ولايأمر الناس بذلك إلّا على يقين من أمره ومايثبت عنده صلوات الله عليه ، وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين اُمور الدّنيا والدّين والاسلام والمسلمين (٢) .

١٨ - الهداية : قال الصّادق عليه السلام : الصّوم للرؤية ، و الفطر للرّؤية وليس بالرأي ولاالتظنّي و ليس الرؤية أن يراه واحد ولااثنان ولا خمسون .

وقال : ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية ، وليس على المسلمين إلّا الرؤية .

و قال الصادق عليه السلام : إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستّين ، و روي أنّه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إذا شككت في صوم شهر رمضان فانظر أيّ يوم صمت عام الماضي وعدّ منه خمسة أيّام ، وصم يوم الخامس .

وقال الصادق عليه السّلام : لايقبل في رؤية الهلال إلّا شهادة خمسين رجلاً عدد القسامة إذا كانوا في المصر أو شهادة عدلين إذا كان خارج المصر ، ولايقبل شهادة

---

(١) هذا فتوى القاضي ، نفسه ، وفي الرواية أنه لا يقضى ، فان الفرض وقع على اليوم بعينه . (٢) دعائم الاسلام : ٢٧٢ .

النّساء في الطّلاق ولا في رؤية الهلال .

١٩ ـ كتاب فضائل الاشهر الثلاثة :عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن هارون الصّوفي ، عن أبي تراب عبيدالله بن موسى الرؤياني ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : سمعت الرّضا عليه الصلاة والسلام يقول : الصّوم للرؤية ، و الفطر للرؤية ، و ليس منّا من صام قبل الرّؤية للرّؤية و أفطر قبل الرؤية للرّؤية .

قال : فقلت له : يا ابن رسول الله ! فماترى في صوم يوم الشّك ؟ فقال : حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن آبائه عليهم الصّلاة السّلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه الصّلاة والسّلام : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن اُفطر يوماً من شهر رمضان (١) .

قال : مصنّف هذا الكتاب : هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا بهذا الاسناد ولم أسمعه إلّا من عليّ بن أحمد .

ومنه : عن أحمدبن محمّد بن يحيى العطّار ،عن سعد بن عبدالله ، عن أبيالجوزا المنبّه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه الصّلاة والسّلام :

يأتي على النّاس زمان يرتفع فيه الفاحشة ، و لتصنع (٢) و ينتهك فيه المحارم ، و يعلن فيه الزّنا ، ويستحلّ فيه أموال اليتامى ، و يؤكل فيه الرباء ، و يطفّف في المكائيل والموازين ، ويستحلّ الخمر بالنّبيذ ، والرّشوة بالهديّة ، والخيانة بالأمانة ، ويتشبّه الرّجال بالنّساء ، والنّساء بالرجال ، ويستخفّ بحدود الصّلاة و يحجّ فيه لغير الله .

---

(١) كان الراوى سها : أراد أن يقول : لان أفطر يوماً من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوماً من شعبان يعنى يزيده فى رمضان ، كما فى سائر الاحاديث .

(٢) كذا ، ولعل الصحيح : وتضيع فيه الامانة .

فاذا كان ذلك الزّمان انتفخت الأهلّة تارة حتّى يرى هلال ليلتين وخفيت تارة حتّى يفطر شهر رمضان في أوّله ، و يصام العيد في آخره (١) فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة ، فانّ من وراء ذلك موت ذريع يختطف النّاس اختطافاً حتّى أنّ الرّجل ليصبح سالماً ويمسي دفيناً ، ويمسي حيّاً ويصبح ميّتاً .

---

(١) ولابأس أن نشير ههنا عند ختام البحث الى بعض مالعله ينفع فى المقام فنقول:

قال الله عزوجل : « يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج » : سئل عن الاهلة وهى جمع هلال (وهو القوس المنير من القمر لاول ليلة يبدو بعد المحاق) فأجاب بأنها مواقيت اى كل هلال ميقات واجل ينذر بانتهاء الشهر الجارى . وانما قال : «للناس والحج » ليشمل مصالح الدنيا والدين : فبما خلقهم مفطورين على الاجتماع و التمدن جعل لهم الاهلة لتقويم حقوقهم المدنية و هوالخلاق العليم ، و بما انزل عليهم الكتاب و كلفهم العبادات وأهمها فريضة الحج ، جعل لهم الاهلة لتقويم وظائفهم الشرعية ، ذلك تقدير العزيز العليم ، هوالذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ماخلق الله ذلك الا بالحق .

فالاهلة مواقيت طبيعية و تقويم فطرى يعرفه كل بيئة ومجتمع ، اذا طالعوا صفحة الافق و استهلوا لرؤية الهلال ، بخلاف تقويم المنجمين و مواقيتهم الاعتبارية ، فانها مع اختلاف أرصادهم ومبانيهم مختص بهم ، لايعرف الا من قبلهم ، فلو استغنى الناس عن التقويم الالهى الفطرى بمعرفة فروردين ارديبهشت كالاعاجم ، وتشرين الاول والثانى كالروم وغير ذلك من الشهور والسنين الاعتبارية ، فلامندوحة للمؤمنين بالدين الفطرى - وهوالاسلام - عن أن يكون عبرتهم بالتقويم الفطرى وهومعرفة الاهلة .

لكن المسلم فى الفطرة أن المدار على الهلال الواقعى الثابت فى الافق وأن الشهور يتحقق بتحقق الاهلة ، لابتحقق الرؤية ، ولذلك ترى الناس يستهلون فى الليلة التى يشك فيها : وهى ليلة الثلاثين . ولايستهلون فى ليلة التاسعة والعشرين قبلها ولافى ليلة الحادية و الثلاثين بعدها ، فان المعلوم من سنة الله و تقدير منازل القمر ، أنه لايكون شهر أقل من تسعة وعشرين ولاأزيد من ثلاثين . وليس ذلك الا لان المدار على ثبوت الهلال واقعاً ←

فاذاكان ذلك الزّمان وجب التقدّم في الوصيّة قبل نزول البلية ، ووجب تقديم الصّلاة في أوّل وقتها خشية فوتها في آخر وقتها ، فمن بلغ منكم ذلك الزّمان فلا يبيتنّ ليلة إلاّ على طهر ، وإن قدر أن لايكون في جميع أحواله إلاّ طاهراً فليفعل

←فليلة الثلاثين يشك في ثبوت الهلال، ولذلك يستهلون حتى يعلموا ذلك بأسهل الوسائل والطرق الفطرية وهي الرؤية ، واما ليلة التاسعة والعشرين فمعلوم عدمه واقعاً، وليلة الحادية والثلاثين معلوم وجوده قطعاً . فالاستهلال ومطالعة الافق ليلة الثلاثين استعلام بأنه هل ثبت و خلق فيه الهلال أولا ؟ وكأن المستهلين يطالعون صفحة التقويم الفطرى : هل كتب فيها أن هذه الليلة غرة الشهر القادم أولا؟

وهذا الاستهلال واجب عقلا قضاء لحق الفطرة، وكل تكليف أزيد من هذا حتى الاستخبار من سائر الامصار ساقط عنهم كيف بنصب الارصاد ومعرفة منازل القمر الهيوية ودورانه وتعيين عام الكبيسة على ماقيل . فانها كلها خارجة عن تناول المجتمع فطرة ، و انما تنال بالقسر والتكلف ولايتأتى الا من قبل الخواص ، نعم اذا شهد أهل بلد آخر فلابأس بقضاء ذلك اليوم بعد ذلك فانه الاخذ بالاحتياط .

فاذا استهلوا ورأوا الهلال فقد ثبت بذلك عندهم حلول الشهر القادم بالفطرة، وان لم يروا كانوا على الميقات الاول . ومن الممكن أن يراه جيل في صقع ولايراه آخرون في صقع آخر ، فيكون لكل من الصقعين و الجيلين حكم نفسه حتى اذا شملهم لواء الحج ببيت الله الحرام شملهم حكم ذلك الصقع مجتمعاً .

هذا ما قضى به الفطرة ، و تشهد به روايات كثيرة من طرق الفريقين بين طائفة تقول صم للرؤية و أفطر للرؤية ، وطائفة تقول بأن يوم الشك يصام من شعبان فاذا شهد أهل بلد آخر فاقضه ، و طائفة ترد على اهل الحساب من المنجمين كما ستعرف الوجه فى ذلك .

وهناك أخبار أخر مبناها على الحساب والعدد- مابين صحاح وضعاف : طائفة تحكم بأن شهر رمضان تام ابدا وشوال ناقص ابدا وهكذا كل الشهور شهر تام وشهر ناقص ،وطائفة بأن اليوم المتمم للستين من هلال رجب اول شهر رمضان ، وطائفة ان اليوم الخامس من أول شهر رمضان الماضى يومه الاول فى العام الجارى ، وغير ذلك مماهى مبتنية على أن←

فانّه على وجل ، لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه ، وقد حذّرتكم إن حَذَّرتم ، و عرّفتكم إن عرفتم ، ووعظتكم إن اتّعظتم ، فاتّقوا الله في سرائركم و علانيتكم ، ولاتموتُنّ إلاّ وأنتم مسلمون ، ومن يبتغ غيرالاسلام ديناً فلن يقبل منه

←السنة ٣٥٤ يوماً تاماً كماأن بعضها تصرح بذلك.

وهذه الاخبار مدارها الحكومة على دليل الرؤية ، فان الرؤية انما هوطريقفطرى لثبوت الهلال ، لكن عدمالرؤية لايدل علىعدم الهلال واقعاً ، وحينما لم تقع الرؤيةتحكم هذه الروايات بثبوت الهلال فيالافق وأنه قدخرج منالمحاق ، كما اذا ظهرامام المسلمين وأخبر بأن الهلال فى القطر الفلانى ليلة الخميس مثلا قابل للرؤية وأنها غرة شهررمضان كان قوله ذلك حاكماً على دليل الرؤية ، ولا منافاة بين الدليلين : الحاكم و المحكوم .

وقد يورد عليها بأن السنة القمرية تزيد على ٣٥٤ يوماً بثمـان ساعات و ثمان و أربعين دقيقة (لكل شهر٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و٤٤ دقيقة) كما بين بالارصاد ، و قد كان المعول والمصرح فى تلك الروايات أن السنة ٣٥٤ يوماً تاما (لكل شهر ٢٩ يوماً و١٢ ساعة تماماً) .

لكنه غير وارد حيث ان تلك الزيادة ليس باعتبار الهلال و خروجهعن المحاق ١٢ مرة ، بل هو باعتبار وضع القمر بالنسبة الى الشمس الى حصول مثل ذلك الوضع ، فالسنة المذكورة فى الروايات هلالية واقعية ، وسنتهم نجومية اعتبارية ، وبينهما بونبعيد . وقد رأيت فى بعض الكتب أن السنة الهلالية تزيد على ٣٥٤ يوماً بساعتين و ٤٨ دقيقة (لكل شهر ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و١٤ دقيقة) فقط ، وفى بعض آخركدائرة الوجدى أن دورانه من هلال الى هلال يتم فى ٢٩ يوماً ونصف يوم فيكون السنة ٣٥٤ يوماً تماماً كما هومفاد تلك الاخبار .

فان صح أن السنة ٣٥٤ يوماً كملا ، و أن سير القمر من هلال الى هلال يتم فى ٢٩ يوماً و١٢ ساعة ، انقسمكرة الارض بحسب التوهم الىقطرين : قطرالليل وقطرالنهار وفىكل قطر منها : شهرتام و شهرناقص أبداً ، الاانكل شهركان فى احد القطرين ناقصاً هوبعينه فيالقطرالاخر تام . ←

وهو في الآخرة من الخاسرين .

و منه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم

←ولابد على ذلك من ارصاد جديد بالمراصد الجديدة المتقنة فيعين أن الهلال اولما يخرج من المحاق بالنسبة الى كرة الارض فى أى مكان قابل للرؤية لاول ساعة، فاذا عين ذلك المكان ـ و نسميه I ـ كان ذاك الهلال الطالع غرة للشهر الجارى لهم وهكذا لمن بعدهم سواء الا أنهم كلما دخلوا فى ظلمة الليل على التدريج يرون الهلال أضوء ثم أضوء ، حتى أن الذين يرونه بعد ٢٣ ساعة من طلوعه مثلا يرونه بارزاً كأنه لليلتين وليس به ، بل هو لليلة كما لا يخفى .

فاذا مضى من طلوع الهلال الاول ٢٩ يوما ونصف يوم ، طلع الهلال ـ ثانياً من المحاق لكن المكان الذى عين فى الهلال الاول ورئى فيه لاول ساعة وسميناه I دار الى حيث يدخل فى ضوء الصباح ، والمكان الذى كان فى الدور الاول مقابلا له و نسميه B عاد الى مكان I ويرى الهلال فيه ، فيكون أول ليلتهم للشهر القادم .

فمع أن المكان B كان فى اول الشهر تابعاً لمكان I ، فى الدور الثانى هذا يتقدم فى رؤية الهلال ويكون I تابعاً له وبينما يتم المكان I يومه الثلاثين للشهر الاول ، رمضان مثلا دخل مكان B فى شهر شوال فكان شهر رمضان لمكان I ومابعده الى نصف القطر ثلاثين يوماً وللمكان B وما بعده الى نصف القطر ٢٩ يوماً ، ثم ينعكس الامر على هذا النمط أبداً .

وهذا المبنى يتوقف على كون الهلال و رؤيته معتبرة لكل الارض بمعنى أن الهلال اذا رئى فى المكان I أو B كانت الامكنة الموازية لها من حيث الدخول فى الظلام كلها تابعة لهلالهما ، رئيت فيها الهلال أولم ير لحاجب أوغيم .

ويمكن بيان ذلك بأنه لما خلق الله الهلال مشرفاً على الارض برها وبحرها ، فهو يتعلق بمصالح عامتهم ، فكما أن ليلة القدر ـ التى هى خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر وفيها يفرق كل امرحكيم امراً من عندنا ـ لايشذ عن ليلة واحدة يتدرج فى ٢٤ ساعة و يغشى عامة أهل الارض ، فكذلك غرة شهر رمضان مثلا لاتشذ عن ليلة واحدة تستوعب جميع أهل الارض فى ٢٤ ساعة على التدريج . ــــ

ابن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستّين.

← هذا اذا ثبت بالمراصد الدقيقة ان دور الهلال من طلوع الى طلوع ٢٩ يوما ونصف يوم على التمام ، واما اذا زاد عليه ولو ١٤ دقيقة انخرم تلك القاعدة، حيث ان التام والناقص من الشهور يدوران على الافاق ، ولابد لكل شهر من رصد و محاسبة .

ولا ينفع فى ذلك ماوردفى مكاتبة محمد بن الفرج الرخجى من وضع الكبيسة فى كل خمسة اعوام وان كان يؤيد أن الزيادة هى ١٤ دقيقة ، فانها فى كل خمسة اعوام تكون نصف يوم .

و ذلك فان الكبيسة ليس لها حقيقة خارجية ، بل هو اعتبار محض لعلماء النجوم لحفظ المحاسبات ، وهو الغاء الكسور عند محاسبة الشهور حتى يجتمع قدر نصف يوم ،فاذا بلغ النصف زيد فى احد الشهور الناقصة (وقد يزيدونها فى الشهور التامة فيكون أحداً و ثلاثين ، ولابدع فانها اعتبارية) فيتم ثلاثين يوماً بعد ماكان فى العام الماضى ناقصاً .

وأما فى افق الارض وحساب الطبيعة ، و هومدارالاحكام الفطرية ، فالكسور يتحقق تدريجاً وينصرم، ولايجتمع هناك حتى نحسبها حيث شئنا، ولوأردنا أن نحسبها مجتمعة ونعمل كبيسة ، لانجد مخصصاً لابتداء أحد الاعوام بالكبيسة ، الا اعتباراً ، فهى اعتبار فى اعتبار ولامحل لها فى حساب الطبيعة والفطرة .

على أنا لوعملنا الكبيسة ـ على بطلانها ـ تهافتت الروايات الحاكمة بالعدد وتناقضت وانهار بنيانها فى نفسها :

أما أولا فان السنة تكون فى عام الكبيسة ٣٥٥ يوماً وقد حكم فيها بأن السنة ٣٥٤ يوماً .

وأما ثانياً ، فلان أحد الشهور الناقصة فى عام الكبيسة تام كامل فاذا جعلنا أول السنة محرم كان ذوالحجة ٣٠ يوماً وان جعلنا اول السنة شهر رمضان كان شعبان تاماً ، وقد حكم فيها بأن ذاالحجة وشعبان لايتمان ابدا .

٣٨
☆(باب)☆
*« (ادعية الافطار والسحور و آدابهما) » *

أقول: قد مضى ما يناسب ذلك في كتاب الدّعاء في أبواب أدعية شهر رمضان فتذكّر (١) وسيجيء بوجه أبسط في أبواب أدعية شهر رمضان .

١ ـ **جم** : باسنادي إلى جدّي السّعيد أبي جعفر الطّوسي قال : ويستحبّ لمن صام أن يدعو بهذا الدُّعاء قبل إفطاره سبع مرّات .

أقول : ورأيت في كتب الدّعوات ما من صائم يدعو بهذه الدّعوات قبل إفطاره سبع مرّات إلاّ غفر الله له ذنبه ، و فرّج به همّه ، ونفّس كربه ، و قضى حاجته وأنجح طلبته ، و رفع عمله مع أعمال النّبيّين والصّدّيقين ، و جاء يوم القيامة ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر .

اللّهمّ ربّ النور العظيم ، و ربّ الكرسيّ الرّفيع ، و ربّ العرش العظيم وربّ البحر المسجور ، وربّ الشفع والوتر ، وربّ التّوراة والانجيل ، وربّ الظلمات والنور ، وربّ الظلّ والحرور ، وربّ القرآن العظيم ، أنت إله من في السّموات وإله من في الأرض لا إله فيهما غيرك ، وأنت جبّار من في السماوات ، وجبّار من في الأرض لاجبّار فيهما غيرك ، وأنت خالق من في السّموات ، و خالق من في الأرض ، لاخالق فيهما غيرك ، وأنت ملك من في السّماء ، و ملك من في الأرض

---

(١) في نسخة الاصل كتب عنوان الباب بخط يد المؤلف قدس سره وهكذا صدر الحديث واما قوله «أقول قد مضى » الخ بخط كتابه، زيد بعد ذلك . وليس فيما عندنا من كتاب الدعاء عقد ابواب لادعية شهر رمضان ولا كان مناسباً أن تعقد . فان محلها المناسب هو كتاب أعمال السنة كما سيجيء ، نعم مر في ج ٩٥ ص ٣٤٦ ـ ٣٤٣ باب الدعاء لرؤية الهلال ، وفي صدر الباب : « أقول : سيجيء في أبواب اعمال السنة من كتاب الصيام أيضاً أخبار هذا البـاب فلا تغفل » .

لاملك فيهما غيرك ، أسالك باسمك الكبير ، و نور وجهك المنير ، و ملكك القديم إنّك على كلّ شيء قدير ، وباسمك الذي أشرقت له نور حجبك ، و باسمك الّذي صلح به الأوّلون، وبه يصلح الآخرون .

ياحيّ قبل كلّ حيّ ، ياحيّ بعد كلّ حيّ ، وياحيّ محيي الموتى، يا حيّ لاإله إلاّ أنت صلّ على محمّد وآل محمّد ، واغفر لنا ذنوبنا ، واقض لنا حوائجنا ، واكفنا ماأهمّنا من أمر الدّنيا والآخرة، واجعل لنا من أمرنا يسراً ، وثبّتنا على هدى محمّد ، و اجعل لنا من كلّ غمّ وهمّ وضيق فرجاً ومخرجاً ، واجعل دعاءنا عندك في المرفوع المتقبّل المرحوم ، وهب لنا ما وهبت لأهل طاعتك من خلقك ، فانّا مؤمنون بك منيبون إليك، متوكّلون عليك ، ومصيرنا إليك .

اللّهمّ اجمع لنا الخير كلّه ، واصرف عنّا الشرّ كلّه ، إنّك أنت الحنّان المنّان بديع السّموات والأرض ، تعطي الخير من تشاء ، وتصرفه عمّن تشاء، اللّهمّ أعطنا منه وامنن علينا به ياأرحم الرّاحمين ، ياالله يا رحمن يا رحيم ،ياذا الجلال والاكرام ياالله أنت الّذي ليس كمثله شيء ، يا أجود من سئل يا أكرم من أعطى يا أرحم من استرحم ، صلّ على محمّد وآله ، و ارحم ضعفي وقلّة حيلتي ، إنّك ثقتي ورجائي ، و امنن عليّ بالجنّة ، وعافني من النار برحمتك يا أرحم الراحمين (١) .

٢ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة (٢) .

٣ - مجالس الشيخ : عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبلي، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أفضل سحور الصّائم السّويق بالتمر(٣) .

٤ - دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: تسحّروا

(١) جمال الاسبوع : ١٨٦ - ١٨٩ .

(٢) نوادر الراوندى : ٣٥ .

(٣) امالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٦ .

ولو على شربة ماء وأفطروا ولو على شقّ تمرة، يعني إذا حلّ الفطر.

وقال : السّحور بركة ، ولله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار ، وعلى المتسحّرين ، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل .

و عنه عليه السلام أنّه قال : لما أنزل الله « وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » جعل النّاس يأخذون خيطين أبيض و أسود فينظرون إليهما و لايزالون يأكلون و يشربون حتّى يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبيّن الله ماأراد بذلك ، فقال «من الفجر» .

و عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الفجر هو البياض المعترض يعني الّذي يكون عند الفجر في اُفق المشرق (١) و الفجر فجران فالفجر الأوّل منهما ذنب السرحان ، وهو ضوء يسير دقيق صاعد من اُفق المشرق كضوء المصباح في غير اعتراض ، فذلك لايحرّم شيئاً حتّى يعترض ذلك الضوء في الاُفق يميناً و شمالاً فذلك هو الفجر الصّادق المعترض ، وبه يحرم الطّعام، ومايحرم على الصّائم(٢)

٥ ـ الهداية : قال الصّادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد وجبت الصّلاة وحلّ الافطار .

ومنه : قال الصّادق عليه السلام : إذا أفطرت كلّ ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد لله الّذي أعاننا فصمنا ، و رزقنا فأفطرنا ، اللّهمّ تقبّله منّا ، و أعنّا عليه ، و سلّمنا فيه ، وسلّمه منّا ، في يسر منك و عافية ، الحمد لله الّذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان .

قال الصّادق عليه السلام : تقول في كلّ ليلة من شهر رمضان : « اللّهمّ ربّ شهر رمضان ، الّذي أنزلت فيه القرآن ، وافترضت على عبادك فيه الصّيام ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وارزقني حجّ بيتك الحرام ، في عامي هذا وفي كلّ عام ، و اغفرلي تلك الذّنوب العظام ، فانّه لايغفرها غيرك يارحمن » فانّه من قال ذلك غفرت له ذنوب

---

(١) في المصدر المطبوع : يعني الذي يأتي من أفق المشرق .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

أربعين سنة .

ومنه : قال الصّادق عليه السلام : لو أنّ الناس تسحّروا ثمّ لم يفطروا إلاّ على الماء لقدروا على أن يصوموا الدّهر .

و قال : تسحّروا ولو بشربة من ماء ، وأفضل السّحور السّويق والتمر .

وقال : إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين والمستغفرين بالأسحار

٦ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السحر على صيام النّهار ، وبالنّوم على الصّلاة في اللّيل .

ومنه : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد الهمداني ، عن عليّ ابن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام من قال عند إفطاره : «اللّهمّ لك صمنا بتوفيقك ، وعلى رزقك أفطرنا بأمرك ، فتقبّله منّا واغفر لنا إنّك أنت الغفور الرّحيم » غفر الله ما أدخل على صومه من النقصان بذنوبه .

٧ - كتاب الامامة و التبصرة عن أحمد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة .

عن القاسم بن عليّ العلوي ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطّاعم الشّاكر له من الأجر كأجر الصّائم المتسحّر(١) .

---

(١) في نسخة الكمباني هنا حديث لايناسب موضوع الباب نقلا عن كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ، ثم تكرر ذكره في بابه المناسب الباب ٣٩ كما تراه في ص ٣١٨ تحت الرقم ١٠ ، وانما أسقطناه تبعاً لنسخة الاصل، فالحديث لايوجد فيه الا مرة واحدة قد كتب في ورق عليحدة و جعل في هذا الموضع اشتباهاً عند صحافة الكراس ، عرفنا ذلك من ملاحظة ذيل الصفحات .

٨ ـ**يد** (١) **مع** (٢) **لي** : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي عن أبيه ، عن محمّد بن زياد الأزدي ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح و عمل صالح ؟ تقبّل الله منه صيامه ، فقيل له : يا ابن رسول الله ! ما القول الصّالح ؟ قال : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، والعمل الصالح إخراج الفطرة(٣) .

لي : الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمّد بن زياد مثله (٤) .

٩ ـ **ب** : محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن الميثم ، عن الحسين بن أبي القرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ، ومعه قُلّة وقدح ، فحين قال المؤذّن: الله أكبر ، صبّ له فناوله و شرب (٥) .

١٠ ـ **ما** : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الحسين بن أحمد بن عبدالله ، عن اليقطيني ، عن ابن البطائني ، عن رفاعة ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكلة السّحر على صيام النّهار ، و بالقائلة على قيام اللّيل (٦) .

١١ ـ **ما** : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الحسن بن علي العاقولي ، عن محمّد بن معاذ بن ثابت ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله وملائكته يصلّون على المستغفرين المتسحّرين بالأسحار فتسحّروا ولو بجرع الماء (٧) .

---

(١) كتاب التوحيد : ٢٢ ط مكتبة الصدوق .
(٢) معانى الاخبار : ٢٣٥ . ط مكتبة الصدوق
(٣) امالى الصدوق : ٣٤ .
(٤) امالى الصدوق : ٦١ .
(٥) قرب الاسناد : ١٧٣ وفى ط ١٢٨ وفى بعض النسخ «أبي العرندس» .
(٦-٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١ .

١٢ ـ ن : تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك قال : كان الرّضا عليه السلام في طريق خراسان ـ إذا أقام في بلدة عشرة أيّام ـ صائماً لايفطر فاذا جنّ اللّيل بدء بالصلاة قبل الافطار (١)

١٣ ـ ثو : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح ابن السندي ، عن ابن سنان ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب (٢) .

١٤ ـ ضا : أوّل أوقات الصيام وقت الفجر ، وآخره هو اللّيل طلوع ثلاث كواكب لاترى مع الشمس ، و ذهاب الحمرة من المشرق و في وجود سواد المحاجن (٣) و يستحبّ أن يتسحّر في شهر رمضان و لو بشربة من ماء ، و أفضل السحور السّويق والتمر ، ومطلقٌ لك الطعام ، والشّراب ، إلى أن تستيقن طلوع الفجر ، وأُحلّ لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس .

١٥ ـ سن : جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما يفطر عليه في زمن الرّطب الرّطب ، و في زمن التمر التمر (٤) .

سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٥) .

١٦ ـ سر : السّياريّ ، عن محمّد بن سنان ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « وأتمّوا الصّيام إلى اللّيل» قال : سقوط الشفق (٦) .

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ص ١٨٢ في حديث .

(٢) ثواب الاعمال : ٧٢ .

(٣) المحاجن جمع محجن ، وقد يطلق على منقار الطائر ، فالمعنى يعرف النهار من الليل بوجود سواد منقار الطائر ، فتحرر .

(٤-٥) المحاسن : ٥٣١ .

(٦) السرائر : ٤٦٨ .

١٧ ـ مكا : من مجموع أبي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال : اللّهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبّله منّا ذهب الظّمأ و ابتلّت العروق ، و بقي الأجر .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل عند قوم قال : أفطر عندكم الصّائمون وأكل طعامكم الأبرار .

و قال : دعوة الصّائم تستجاب عند إفطاره .

فقد جاءت الرّواية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر ، وكان إذا وجد السّكر أفطر عليه .

عن الصّادق عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يفطر على الحلو ، فاذا لم يجد يفطر على الماء الفاتر ، وكان يقول : إنّه ينقّي الكبد والمعدة ، ويطيّب النكهة والفم ويقوّي الأضراس و الحدق ، ويحدّد الناظر ، و يغسل الذّنوب غسلا ، و يسكّن العروق الهائجة ، والمرّة الغالبة ، و يقطع البلغم ، و يطفيء الحرارة عن المعدة ويذهب بالصّداع (١) .

و كان صلى الله عليه وآله إذا كان صائماً يفطر على الرّطب في زمانه (٢) .

أنس بن مالك: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربة يفطر عليها ، وشربة للسّحور وربّما كانت واحدة ، وربما كانت لبناً ، وربما كانت الشّربة خبزاً يماث (٣) .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٨ و٢٧ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٩ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٣٣ .

«٣٩»

⁕ (باب) ⁕

⁕ « (ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق) » ⁕
⁕ « (في شهر رمضان) » ⁕

أقول : قد مضت الأخبار في باب فضل شهر رمضان .

١ـ ثو : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقيّ ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عندالله عزّوجلّ دعوة مستجابة (١) .

سن : ابن محبوب مثله (٢) .

٢ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف ابن حماد، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تصدّق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء (٣) .

٣ ـ سن : ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن السميدع عن مالك بن أعين الجهنيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن اُفطّر رجلاً مؤمناً في بيتي أحبّ إليّ من عتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل (٤) .

٤ ـ سن : ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فطّر مؤمناً في شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فان لم يقدر إلاّ على مذقة لبن ففطّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب

---

(١) ثواب الاعمال : ١٢٢ .

(٢) المحاسن ص ٣٩٦ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

(٤) المحاسن ص٣٩٥ .

وتمر لايقدر على أكثر من ذلك أعطاه الله هذا الثواب (١) .

٥ ـ سن : أبي ، عن سعدان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك (٢) .

٦ ـ سن : محمّد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة بن ضريس ، عن حمزة ابن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الّذي يصوم فيه يأمر بشاة فتذبح و تقطع أعضاؤه و تطبخ ، و إذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثمّ يقول : هات القصاع ، اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان حتّى يأتي على آخر القدور ثمّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه (٣) .

٧ ـ ضا : أحسنوا في شهر رمضان إلى عيالكم ، ووسّعوا عليهم فقد أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : إنّ الله لايحاسب الصّائم على ما أنفقه في مطعم ولامشرب ، و أنّه لاإسراف في ذلك .

٨ ـ مكا : عن الرّضا عليه السلام قال : تفطيرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك (٤) .

٩ ـ العيون : باسنادسيأتي عن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في فضل شهر رمضان : أيّها الناس ! من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عندالله عتق رقبة ، و مغفرة لما مضى من ذنوبه ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس كلّنا يقدر على ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله : اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة ، اتّقوا النّار ولو بشربة من ماء (٥) .

بيان : أقول : في أخبار العامّة زيادة في الخبر أشكل على المحدّثين فهمها قال في النهاية : فيه اتّقوا النّار و لو بشقّ تمرة فانّها تقع من الجائع موقعها من الشبعان .

(١-٣) المحاسن ص ٣٩٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٥٨ .

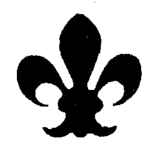
(٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٦ ، أمالى الصدوق ٥٨ ، فى حديث طويل يأتى .

قيل : أراد أنّ شقّ التمرة لايتبيّن له كبير موقع من الجائع إذا تناوله كما لايتبيّن على شبع الشبعان إذا أكله ، فلاتعجزوا أن تتصدّقوا به، وقيل: لأنّه يسأل هذا شقّ تمرة ، وذاشقّ تمرة ، وثالثاً ورابعاً فيجتمع له مايسدّ به جوعته انتهى.

أقول : يحتمل أن يكون المراد بالجايع والشبعان الغنيّ و الفقير ، فهما إمّا لتعميم حال المعطي ، أوحال السّائل ، فعلى الأوّل المعنى أنّ شقّ التمرة لا يضرّ إعطاؤها الفقير كمالايضرّ الغنيّ ، وعلى الثاني المعنى أنّهما ينتفعان بها ، أوالمعنى أنها تنفع الجائع حتّى كأنّه شبعان لكسر سورة جوعه .

ويخطر بالبال وجه آخر : وهوأن يكون ضمير « إنّها » راجعاً إلى النار أي كما أنّه يحتمل أن يدخل الغنيّ النار يحتمل أن يدخل الفقير النار ، وكما يتضرّر الغنيّ بها يتضرّر الفقير بها ، فلا بدّ للفقير أيضاً من اكتساب عمل ينجو به من النّار ولمّا لم يمكنه إلّا شقّ التمرة ، فلا بدّ من أن يتصدّق بها للنجاة منها ، ولعلّه أظهر الوجوه .

١٠ -كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال : من تصدّق وقت إفطاره على مسكين برغيف غفرالله ذنبه ، وكتب له ثواب عتق رقبة من النار [كذا] من ولد إسماعيل .



٤٠
﴿باب﴾
* « (وقت ما يجبر الصبى على الصوم) » *

١ ـ ل : ابن المغيرة ، عن جدّه ، عن جدّه ، عن العبّاس بن عامر ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤدّب الصبيّ على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ستّ عشرة سنة (١) .

٢ ـ ضا : اعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصّيام إذا بلغ تسع سنين ، على قدر ما يطيقه ، فان أطاق إلى الظّهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر ، وإذا صام [صام] ثلاثة أيّام و لا تأخذه بصيام الشهر كلّه .

٣ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام: تجب الصّلاة على الصبيّ إذا عقل ، والصّوم إذا أطاق (٢) .

٤١
((باب))
* « (الحامل و المرضعة وذى العطاش والشيخ و الشيخة) » *

أقول : يأتي الآيات المتعلّقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله إنشاء الله تعالى .

١ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كانت له اُمّ ولد فأصابها عطاش في شهر رمضان وهي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال: مروها فلتفطر وتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام (٣) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) نوادر الراوندى :

(٣) قرب الاسناد : ٥٩ .

٢ - ضا : إذا لم يتهيّأ للشّيخ أوالشّاب المعلول أوالمرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع أوخافت أن يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار ، ويتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّين من طعام وليس عليه القضاء .

٣- شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير و الّذي يأخذه العطاش (١) .

٤ - شي : عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله « وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: هوالشيخ الكبير الّذي لايستطيع والمريض (٢) .

٥ - شي : عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله « وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال: الشيخ الكبير ، و الّذي يأخذه العطاش (٣) .

٦ - شي : عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: « وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : المرأة تخاف على ولدها ، والشّيخ الكبير (٤).

٧ - شي : عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والّذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في رمضان ، وتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين طعام ، ولاقضاء عليهما ، وإن لم يقدرا فلاشيء عليهما (٥) .

٨ - سر : من كتاب المسائل ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها أوغيرولدها في شهر رمضان ، فتشتدّ عليها الصّوم وهي ترضع حتّى يغشى عليها ولا تقدر على الصّيام أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أوتدع الرّضاع ؟ فانكانت ممّا لايمكنها اتّخاذ من ترضع فكيف تصنع؟ فكتب: إن كانت يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولده وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لايمكنها أفطرت و أرضعت ولدها ، وقضت صيامها متى أمكنها (٦) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ . والاية في البقرة : ١٨٤ .

(٣-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ .

(٦) السرائر ص ٤٧١ .

٩ - ين : ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدّق بما يجزىء عنه طعام لكلّ يوم للمساكين .

١٠ - ين : القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام: أيّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصّيام أومرض من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام وهومدّ لكلّ مسكين .

١١ - ين : فضالة، عن داودبن فرقد، عن أخيه قال: كتب إليّ حفص الأعور: سل أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبوعبدالله عليه السلام : ماهي ؟ فقال : من بدل الصّيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : من مرض أو كبر أوعطش؟ فقال : ما سمّى شيء فقال : إن كان من مرض فاذا برأ فليصمه ، و إن كان في كبر أوعطش فبدل كلّ يوم مدّاً .

٤٢

☆(باب)☆

✿ « (حكم الصوم في السفر والمرض) » ✿

* « (وحكم السفر في شهر رمضان) » *

أقول : يأتي الآيات المتعلّقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان و فضله إنشاءالله تعالى .

١ - ب : ابن عيسى ، عن محمّدبن عيسى، عن محمّد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهررمضان وهو مسافر قال :لابأس به (١) .

٢ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام : التقصير في ثمانية فراسخ

---

(١) قرب الاسناد : ١٩٧و١٩٨.

وهو بريدان ، و إذا قصرت أفطرت (١) .

٣ ـ ل : الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»(٢).

٤ ـ ن : تميم القرشي ، عن أبيه، عن الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضّحاك قال كان الرّضا عليه السلام لا يصوم في السّفر شيئاً (٣) .

٥ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يترك شهر رمضان في السّفر فيقيم الأيّام في المكان هل عليه صوم ؟ قال :لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام ، فاذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصّلاة .

و سألته عن الرّجل يكون عليه الأيّام من شهر رمضان ، وهو مسافر ، هل يقضي إذا أقام الأيّام في المكان ؟ قال :لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام (٤)

٦ ـ ل : أبي عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ابن محمّد ،عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إليّ وإلى اُمّتي هديّة لم يهدها إلى أحد من الاُمم كرامة من الله لنا ، قالوا: وماذاك يا رسول الله ؟ قال : الافطار في السّفر ، و التقصير في الصّلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته (٥) .

ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي مثله (٦) .

٧ ـ ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتكت اُمّ سلمة عينها في شهر رمضان ، فأمرها

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ فی حديث طويل .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ فی حديث طويل .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ فی حديث طويل .

(٤) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٩ .

رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر ، وقال : عشاء اللّيل لعينك رديّ (١) .

٨ ـ ع : الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي‌ـ عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ! أصوم‌شهر رمضان في السّفر ؟ فقال : لا قال : يا رسول الله ! إنّه عليّ يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ تصدّق‌على مرضى اُمّتي و مسافريها بالافطارفي شهر رمضان أيُعجب أحدكم إذاتصدّق بصدقة أن تردّ عليه صدقته ؟ (٢) .

٩ ـ ين : علاء ، عن محمّد ، أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم، قال: شيء عليه (٣) أوجعله لله ؟قلت : بل جعله لله ، قال : كان عارفاً أو غير عارف ؟ قلت : بل عارف ، قال : إن كان عارفـاً أتمّ الصّوم ولايصوم في السّفر و المرض وأيّام التشريق .

١٠ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فلايقرب النّساء بالنهار، فانّ ذلك محرّم عليه (٤).

أقول : قدمضت الأخبارفي باب تقصير الصّلاة .

١١ ـ ثو : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن أحمد ابن هلال، عن عيسى بن عبدالله ، عن‌أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي‌طالب‌عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خياركم الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا (٥) .

١٢ ـ ضا : روي أنّ من صام في مرضه أو سفره أوأتمّ الصّلاة فعليه القضاء

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٩ .
(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٠ .
(٣) أى عليه نذر ؟
(٤) علل الشرايع ج٢ص ٧٤ .
(٥) ثواب الاعمال : ٣٤ .

إلاّ أن يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء .

١٣- ضا: لايجوز للمريض و المسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء ، و يصوم العليل إذا وجد من نفسه خفّة و علم أنّه قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه، ولايجوز للمسافر على حال من الأحوال إلاّ عادياً أو باغياً و العادي اللصّ و الباغي الّذي يبغي الصّيد ، فاذا قدمت من السّفر وعليك بقيّة يوم فأمسك من الطعام والشراب إلى اللّيل فان خرجت في سفر و عليك بقية يوم فأفطر .

و كلّ من وجب عليه التقصير في السّفر فعليه الافطار ، و كلّ من وجب عليه التمام في الصّلاة فعليه الصّيام ، متى ماأتمّ صام ومتى ما قصّر أفطر .

و الّذي يلزمه التمام للصّلاة والصّوم في السّفر المكاري و البريد والراعي و الملاّح و الرايح لأنّه عملهم ، وصاحب الصّيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصّلاة و الصّوم ، و إن كان صيده للتجارة فعليه التّمام في الصّوم و الصّلاة وروي أنّه عليه الإفطار في الصّوم ، وإذا كان صيده ممّا يعود على عياله فعليه التقصير في الصّلاة والصّوم ،لقول النبيّ صلى الله عليه وآله:الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

و إن أصابك رمد فلا بأس أن تفطر تعالج عينيك ولا تصوم في السّفر شيئاًمن صوم الفرض و لا السنّة ولاالتطوّع إلاّ صوم كفّارة صيد الحرم و صوم كفّارة الاحلال في الاحرام ، إن كان به أذى من رأسه ، و صوم ثلاثة أيّام لطلب حاجة عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله و هو يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة ، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن .

١٤- شي : عن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :إنّ ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل ، فقال : وما هي ؟ قال : يقول لك : إذا دخل شهر رمضان و أنا في منزلي ألي أن اُسافر؟ قال :إنّ الله يقول : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ، فليس له أن يسافر إلاّ لحجّ أوعمرة أو في طلب مال يخاف تلفه (١) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٠ .

١٥ ـ **شي** : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «فمن شهد منكم الشّهر فليصمه» قال : فقال : ما أبينها لمن عقلها ، قال : من شهد رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر .

وقال أبو عبدالله عليه السلام «فليصمه» قال : الصّوم فوهُ لايتكلّم إلاّ بالخير(١).

١٦ ـ **شي** : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السّفر في قوله «و من كان مريضاً أوعلى سفر» قال : هو مؤتمن عليه مفوّض إليه . فان وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصم ، كان المريض على ما كان (٢) .

١٧ ـ **شي** : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السّفر تطوّعاً ولافريضة ، يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم عند صلاة الفجر ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله باناء فشرب و أمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجّه النهار و لو صمنا يومنا هذا ، فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله العُصاة ، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

١٨ ـ **شي** : الزّهريّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال صوم السّفر والمرض إنّ العامّة اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، و قال قوم : لايصوم ، و قال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، و أمّا نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في السّفر أوحال المرض فعليه القضاء ، ذلك بأنّ الله يقول : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام اُخر» إلى قوله «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر» (٤) .

١٩ ـ **سر** : في كتاب المسائل عن داود الصّرمي قال : سألته عن زيارة الحسين وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نسافر ونزوره ؟ فقال : لرمضان من الفضل وعظم الأجر ما

(١-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ .
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ .

ليس لغيره من الشهور، فاذا دخل فهو المأثور ، والصيام فيه أفضل من قضائه ، و إذا حضر رمضان فهو مأثور ينبغي أن يكون مأثوراً (١) .

٢٠ ـ كتاب الصفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : خرج علي عليه السلام وهو يريد صفين حتى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصلاة . قال : فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال : يا أيها الناس ألا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتم فانا قوم على سفر ، و من صحبنا فلا يصم المفروض ، و الصلاة ركعتان .

٢١ ـ مجمع البيان : روى العياشي باسناده ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيق ، وفي رواية اُخرى هو أعلم بنفسه ، ذاك إليه (٢) .

٢٢ ـ كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن عبدالملك ، عن إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر .

٢٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدة من أيام اُخر كما يجب في السفر لقول الله عز وجل : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اُخر» (٣) أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته وخاف على نفسه ، و هو مؤتمن على ذلك مفوض إليه فيه ، فان أحس ضعفاً فليفطر ، و إن وجد قوة على الصوم فليصم كان المرض ما كان .

فاذا أفاق العليل من علته و استطاع الصوم صام ، كما قال الله عز وجل :

(١) السرائر : ٤٧١ والمأثور : المختار .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٩٦ . والاية في سورة القيامة ١٣ و ١٤ .

(٣) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

« عدّة من أيّام اُخر » بعدد ما كان عليلاً ، لايقدر على الصّوم أفطر في علّته أو صام ، (١) فان كانت علّته علّة مزمنة لايرجى إفاقة أوتمادت به إلى أن أهلّ عليه شهر رمضان [آخر ، فليطعم عن كلّ يوم مضى له من شهر رمضـان] (٢) و هو مريض مسكيناً واحدا نصف صاع من طعام كذلك رويناه عن عليّ عليه السلام.

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لما أنزل الله عزّوجلّ فريضة شهر رمضان و أنزل « و على الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير يتوكّأ بين رجلين فقال : يا رسول الله ! هذا شهر مفروض و لااُطيق الصّيام قال : اذهب فكل و أطعم عن كلّ يوم نصف صاع ، وإن قدرت أن تصوم اليوم و اليومين وماقدرت فصم .

و أتته امرأة فقالت :يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي امرأة حبلى وهذا شهر رمضـان [مفروض] و أنا أخاف على ما في بطني إن صمت ، فقال لها : انطلقي فأفطري ، و إن أطقت فصومي .

و أتته امرأة ترضع فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا شهر مفروض صيامه و إن صمت خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي ، فقال : انطلقي فأفطري فاذا أطقت فصومي .

و أتاه صاحب عطش فقال : يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلاّ تخوّفت الهلاك ، قال : انطلق فأفطر فاذا أطقت فصم ، وكان الشيخ الفاني بمنزلة العليل بالعلّة المزمنة الّتي لايرجى برؤها ، فيقضي صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم (٣) و الحامل والمرضع بمنزلة العليل الّذي يخاف على نفسه يفطران ويقضيان إذا أمكنهما القضاء ، وصاحب العطش عليل .

---

(١) في المصدر المطبوع : أفطر في ذلك أوأمسك عن الطعام ، على ما ذكرنـاه في باب السفر .

(٢) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٣) زاد في المصدر : وكذلك العجوز الكبيرة التي لاتستطيع الصوم والحامل الخ

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من مرض في شهر رمضان فلم يصحّ حتّى مات فقدحيل بينه و بين القضاء ومن مرض ثمّ صحّ فلم يقض حتّى مات فيستحبّ لوليّه أن يقضي عنه ما مرض فيه ، ولاتقضي امرأة عن رجل(١) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلاً أومسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه ، إن شاء متّصلاً وإن شاء متفرّقاً ، إنّما قال الله « فعدّة من أيّام اُخر » و إذا أتى بالعدّة فقد أتى بما يجب عليه .

و عنه عليه السلام أنّه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجّة و قال : إنّه شهر نسك (٢) .

٢٤ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله سافر في شهر رمضان فأفطر و أمر من معه أن يفطروا ، فتوقّف بعضهم عن الفطر فسمّاهم العصاة ، و ذلك لأنه أمرهم صلّى الله عليه و آله فلم يأتمروا لأمره، و في ذلك خلاف على الله وعلى رسوله و إنّما أمرهم بالفطر و أفطر ليعلموا وجه الأمر في ذلك و أنّ صومهم في السّفر غير مجزئ عنهم على ظاهر كتاب الله فأمّا إن صام المسافر في شهر رمضان غير معتدّ بذلك الصّوم أنّه يجزيه فلا شيء عليه إذا قضاه في الحضر ، و هو كمن أمسك عن الطّعام و الشّراب ، و ليس بصائم في حقيقة الأمر .

و قد روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : صام رسول الله صلّى الله عليه و آله في السّفر في شهر رمضان و أفطر في السّفر فيه و أنّه قال صلّى الله عليه و آله : من صام في السّفر يعني في شهر رمضان فليعد صوماً آخر في الحضر إنّ الله يقول «فعدّة من أيّام اُخر» .

و روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كره لمن أهلّ في شهر رمضان و هو حاضر أن يسافر فيه ، إلاّ لما لابدّ منه ، و لابأس أن يرجع إلى بيته من كان

---

(١) في المصدر المطبوع : وقال جعفر بن محمد (ص)يقضى عنه ان شاء أولى أوليائه به من الرجال، ولاتصوم المرأة عن الرجل.

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٨ و٢٧٩ .

مسافراً فيه .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : أدنى السّفر الّذي يقصّر فيه الصّلاة و يفطر فيه الصائم بريدان ، و البريد اثنى عشر ميلاً ، ومن خرج إلى مسافة بريد واحد يريد الذهاب و الرّجوع قصّر وأفطر .

و عنه عليه السلام أنّه قال : من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزّوال أفطر ذلك اليوم ، و إن خرج بعد الزّوال أتمّ صومه ولا قضاء عليه ، وإن قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزّوال ، ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيّت صيامه ونواه، اعتدّ به ولم يقضه، وإن لم ينوه أودخل بعد الزّوال قضاه .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : إذا دخل المسافر أرضاً ينوي فيها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر ،فعليه صيام ذلك اليوم .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : حدّ الاقامة في السّفر عشرة أيّام فمن نزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيّام صام و صلّى ، و إن لم ينو في ذلك ونزل وهو يقول : أخرج اليوم أخرج غداً لم يعتدّ بالصّوم ما بينه و بين شهر ، و عليه أن يقضي ما كان مقيماً في ذلك صامه أو أفطره ، لأنّه في حال المسافر و إنما يكون ذلك إذا كان مجدّاً في السّفر و كان نزوله في منهل لا أهل له فيه ، فأمّا إن نزل على أهل له حيث كانوا ، فهو بمنزلة المقيم يصوم ولا قضاء عليه ماقام فيهم حتّى يرتحل (١) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

٤٣

٭ باب ٭

٭ « (أحكام القضاء لنفسه و لغيره) » ٭

٭ « (و حكم الحائض والمستحاضة والنفساء) » ٭

١ ـ ن (١) ع : في علل الفضل عن الرّضا عليه السلام قال : فان قال : فلم إذا حاضت المرأة لاتصلّي و لاتصوم ؟ قيل: لأنّها في حدّ النجاسة ، فأحبّ أن لاتعبد إلاّ طاهراً ولأنه لاصوم لمن لاصلاة له .

فان قال : فلم صارت تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة ؟ قيل لعلل شتّى فمنها أنّ الصيام لايمنعها من خدمة نفسها ، و خدمة زوجها ، و إصلاح بيتها ، و القيام بأمورها ، و الاشتغال بمرمّة معيشتها ، و الصّلاة تمنعها من ذلك كلّه لأنّ الصّلاة تكون في اليوم واللّيلة مراراً ، فلاتقوى على ذلك ، و الصّوم ليس كذلك ، ومنها أنّ الصّلاة فيها عناء و تعب و اشتغال الأركان ، وليس في الصّوم شيء من ذلك و إنّما هو الامساك عن الطعام والشّراب ، وليس فيه اشتغال الأركان ، ومنها أنّه ليس من وقت يجيء إلاّ تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها و ليلتها ، و ليس الصّوم كذلك ، لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصوم ، و كلّما حدث وقت الصّلاة وجب عليها الصّلاة .

فان قال : فلم إذا مرض الرّجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أولم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل و سقط القضاء ، فاذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السّنة في ذلك الشهر فأمّا الّذي لم يفق فانّه لمّا أن مرّ عليه السّنة كلّها وقد غلب الله عليه ، فلم يجعل له السّبيل إلى أدائه سقط عنه ، و كذلك كلّما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى[1] عليه الّذي يغمى عليه

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٧ و ١١٨ .

يوماً و ليلة فلايجب عليه قضاء الصّلاة كما قال الصّادق عليه السلام: كلّما غلب الله عليه العبد فهو أعذر له لأنّه دخل الشهر و هو مريض ، فلم يجب عليه الصوم في شهره ولاسنته ، للمرض الّذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء لأنّه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أداءه وجب عليه الفداء كما قال الله عزّوجلّ : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً » (١) و كما قال الله عزّوجلّ « ففدية من صيام أو صدقة أونسك » (٢) فأقام الصّدقة مقام الصّيام إذا عسر عليه .

فان قال : فان لم يستطع إذذاك فهو الآن يستطيع ،قيل لأنّه لما أن دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطعه ، فوجب عليه الفداء ، وإذا وجب الفداء سقط الصّوم و الصوم ساقط ، و الفداء لازم ، فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته (٣) .

٣ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما ؟ قال: يفصل بينهما بيوم ، فان كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية (٤) .

و سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ، ثمّ صحّ بعد ذلك ، كيف يصنع؟ قال : يصوم الأخير ويتصدّق عن الأوّل بصدقة كلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين .

و سألته عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر رمضان آخر، فيبرء فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الّذي برأ فيه و يتصدّق عن الأوّل كلّ يوم مدّاً من طعام (٥) .

---

(١) المجادلة : ٤ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٧ -٢٥٨ .

(٤) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٥) قرب الاسناد : ١٣٧ .

٣ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : الحائض تترك الصّلاة و لاتقضي، وتترك الصّوم وتقضي (١).

أقول : قد مرّ مثله كثيراً في أبواب الحيض .

٤ - ع : ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمّد بن يحيى، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت :لاماتت فيه قال :فلاتقض عنها ، فانّ الله عزّوجلّ لم يجعله عليها ، قلت : فانّي أشتهي أن أقضيه قال : فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم(٢) .

٥ - ضا : إذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها [بقيّة] يوم ، صامت ذلك اليوم تأديباً ، وعليها قضاء ذلك اليوم ، وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يوم أفطرت و عليها القضاء ، و إذا مرض الرّجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الّذي قد دخل عليه ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ طعام ، وليس عليه القضاء إلاّ أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين ، فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً من طعام ، ويصوم الثاني ، فاذا صام الثّاني قضى الأوّل بعده .

فان فاته شهران رمضانان حتّى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الّذي دخله ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثّاني ، فان أردت سفراً و أردت أن تقدّم من صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة أيّام للشهر الّذي تريد الخروج فيه ، و إن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار ، إن شئت قضيتها متتابعاً و إن شئت متفرّقاً ، و قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : يصوم ثلاثة أيّام ثمّ يفطر .

و إذا مات الرّجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضي عنه

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ في حديث طويل .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٠ .

و كذلك إذا فاته في السفر إلاّ أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ فلاقضاء عليه، وإذاكان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرّجال أن يقضي عنه ، فان لم يكن له وليّ من الرّجال قضى عنه وليّه من النساء .

٦ ـ ضا : إذا قضيت صوم شهر أوالنّذر كنت بالخيار في الافطار إلى زوال الشمس ، فان أفطرت بعد الزّوال فعليك كفّارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان و قد روي أنّ عليه إذا أفطر بعد الزّوال إطعام عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ من طعام ، فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم ، و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما فعل .

٧ ـ شي : عن أبي بصير قال : سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما ولم يطق الصّوم ، قال : تصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين مدّاً من طعام ، وإن لم يكن حنطة فمدّ من تمر وهو قول الله : « فدية طعام مسكين» فان استطاع أن يصوم الرّمضان الّذي يستقبل، وإلاّ فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه ، فان لم يصحّ حتّى جاء رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّاً مدّاً ، و إن صحّ فيما بين الرّمضانين فتوانى أن يقضيه حتّى جاء الرّمضان الآخر ، فانّ عليه الصّوم والصّدقة جميعاً يقضي الصّوم و يتصدّق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصّيام (١) .

٨ ـ ين : القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصّيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام وهو مدّ لكلّ مسكين.

٩ ـ **نوادر الراوندي** : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقاً ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

١٠ ـ **دعائم الاسلام** : عن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه أنّه قال :

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ في آية البقرة ١٨٤ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٧ .

لايقبل ممّن كان عليه صيام الفريضة صيام النافلة حتّى يقضي الفريضة .

وسئل جعفر بن محمّد عليهما السلام ، عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع بالصّوم ؟ قال : لا حتّى يقضي ماعليه ، ثمّ يصوم إن شاء ما بداله تطوّعاً (١) .

٤٤
(باب)
«(المسافر يقدم و الحائض تطهر)»

١ - **نوادر الراوندى** : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام إذا قدم مسافر مفطراً بلده نهاراً يكفّ عن الطّعام أحبّ إليّ وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهاراً (٢) .

٤٥
(باب)
«(أحكام صوم الكفارات والنذر)»

١ - **ب** : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ أفطر وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه ، قال : إذا صام شهراً ثمّ دخل في الثاني أجزأه الصّوم ، فليتمّ صومه ولاعتق عليه (٣) .

و سألته عن رجل قتل مملوكاً ما عليه ؟ قال : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستّين مسكيناً (٤) .

و سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .
(٢) نوادرالراوندى ص ٣٧ .
(٣) قرب الاسناد ص ١٤٨ .
(٤) « « ١٤٩ .

شهر أفصام أربعة عشر يوماً بمكّة ، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟ قال : نعم (١) .

٢ ـ ب : اليقطيني ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام : إنّي جعلت عليّ صيام شهر بمكّة ، و شهر بالمدينة ، و شهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، وبقي عليّ شهر بمكّة و شهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة ، فكتب: ليس عليك شيء ، صم في بلادك حتّى تتمّه (٢).

٣ ـ ن (٣) **ع** : في علل الفضل ، عن الرّضا عليه السلام فان قال : فلم وجب في الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصّيام ، دون الحجّ و الصّلاة و غيرهما ؟ قيل :لأنّ الصّلاة و الحجّ و سائر الفرائض مانعة للانسان من التقلّب في أمر دنياه و مصلحة معيشته ، مع تلك العلل الّتي ذكرناها في الحائض الّتي تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة .

فان قال : فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أوثلاثة أشهر ؟ قيل : لأنّ الفرض الّذي فرضه الله عزّوجلّ على الخلق هو شهر واحد ، فضوعف هذا الشهر في الكفّارة توكيداً و تغليظاً عليه .

فان قال: فلم جعلت متتابعين ؟ قيل: لئلاّ يهون عليه الأداء فيستخفّ به لأنّه إذا قضاه متفرّقاً هان عليه القضاء (٤) .

٤ ـ ع :أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزّمان خمسة أشهر ، و الحين ستّة أشهر ، فانّ الله عزّوجلّ يقول : «تؤتي

(١) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٢) « : ١٩٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٩ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٨ .

أكلها كلّ حين باذن ربّها » (١) .

٥ - ضا : متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشّهر الثّاني أيّاماً ثمّ أفطر فعليه أن يبني عليه ، فلا بأس ، وإن صام شهراً أو أقلّ منه ، ولم يصم من الشّهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه إلاّ أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ماصام ، لأنّ الله حبسه .

و إذا قضيت صوم شهر أو النّذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس فان أفطرت بعد الزّوال فعليك كفّارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وقد روي أنّ عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام ، فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما فعل .

٦ - شي : عن حريز، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار ، يختار ماشاء . وكلّ شيء في القرآن « فان لم يجد» فعليه ذلك (٢) .

٧ - ين : عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين ، فيصوم ثمّ يمرض ، هل يعتدّ به ؟ قال : نعم أمر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال : تصومه وتستأنف أيّامها الّتي قعدت حتّى تستتمّ الشهرين ، قلت : أرأيت إن هي يئست من المحيض هل تقضيه ؟ قال : لا . يجزيها الأوّل .

٨ - ين : محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ، قال : تصوم ماحاضت فهو يجزيها .

٩ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام : من نذر الصّوم زماناً فالزّمان خمسة أشهر .

و سئل عليه السلام عن رجل حلف فقال : امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهاراً ، فقال : يسافر بها ثمّ يجامعها نهاراً (٣) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٤ .
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ . (٣) نوادر الراوندي ص ٣٧ .

(أبواب)

* « (صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلك ويناسبه) » *

أقول : قد مضى كثير من أخبار هذه الأبواب في كتاب الدّعاء فلاتغفل ، و سيجيء في أبواب عمل السّنّة أيضاً أكثر الرّوايات المناسبة لهذه الأبواب فانتظره.

٤٦

(باب)

* «(وجوب صوم شهر رمضان وفضله) » *

الايات : البقره : يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصّيام كما كتب على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون ✿ أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدّة من أيّام اُخر وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ✿ شهر رمضان الّذي اُنزل فيه القرآن هدى للنّاس وبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أوعلى سفر فعدّة من أيّام اُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هديكم ولعلّكم تشكرون(١).

١- جا : الحسين بن محمّد التمّار، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن أبي مسلم عن أحمد بن حليس ، عن القاسم بن الحكم ، عن هشام بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان ، عن عليّ بن محمّد السّيرافي ، عن الضحّاك بن مزاحم ، عن عبدالله بن

(١) البقرة : ١٨٤- ١٨٥ .

العبّاس بن عبدالمطّلب أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: إنّ الجنّة لتنجّد وتزيّن(١) من الحول إلى الحول ، لدخول شهر رمضان .

فاذا كان أوّل ليلة منه هبّت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة تصفّق ورق أشجار الجنان ، و حلق المصاريع (٢) فيسمع لذلك طنين لم يسمع السّامعون أحسن منه ويبرزن الحور العين حتّى يقفن بين شرف الجنّة ، فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوّجه ؟ ثمّ يقلن يا رضوان ما هذه اللّيلة فيجيبهنّ بالتلبية ثمّ يقول : يا خيرات حسان هذه أوّل ليلة من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصّائمين من أمّة محمّد ﷺ ويقول له عزّوجلّ : يا رضوان افتح أبواب الجنان ، يا مالك أغلق أبواب جهنّم عن الصائمين من أمّة محمّد ﷺ يا جبرئيل اهبط إلى الأرض فصفّد مردة الشياطين و غلّهم بالأغلال ، ثمّ اقذف بهم في لجج البحار حتّى لا يفسدوا على أمّة حبيبي صيامهم ؟

قال : ويقول الله تبارك و تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان ثلاث مرّات : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ من يقرض المليء غير المعدم الوفيّ غير الظالم .

قال : و إنّ لله تعالى في آخر كلّ يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كانت ليلة الجمعة و يوم الجمعة أعتق في كلّ ساعة منها ألف ألف عتيق من النار ، و كلّهم قد استوجب العذاب ، فاذا كان في آخر شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أوّل الشهر إلى آخره .

فاذا كانت ليلة القدر أمر الله عزّوجلّ جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة إلى الأرض و معه لواء أخضر ، فيركز اللّواء على ظهر الكعبة ، وله ستّمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر ، فينشرهما تلك اللّيلة فيجاوزان المشرق و المغرب ، و يبثّ جبرئيل الملائكة في هذه اللّيلة فيسلّمون على كلّ قائم وقاعد

---

(١) التنجيد هو التزيين .

(٢) المصاريع : جمع مصراع ، والمراد مصراع الباب .

مصلّ و ذاكر ، و يصافحونهم ، و يؤمّنون على دعائهم ، حتّى يطلع الفجر .

فاذا طلع الفجر نادى جبرئيل : يا معشر الملائكة الرّحيل الرّحيل فيقولون يا جبرئيل فما صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله ؟ فيقول إنّ الله تعالى نظر إليهم في هذه اللّيلة فعفا عنهم و غفر لهم إلاّ أربعة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : و هؤلاء الأربعة : مدمن الخمر ، و العاقّ لوالديه ، و القاطع الرّحم والمشاحن (١) .

فاذا كانت ليلة الفطر وهي تسمّى ليلة الجوائز أعطى الله تعالى العاملين أجرهم بغير حساب ، فاذا كانت غداة يوم الفطر بعث الله الملائكة في كلّ البلاد فيهبطون إلى الأرض ، و يقفون على أفواه السّكك ، فيقولون : يا اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله اخرجوا إلى ربّ كريم يعطي الجزيل و يغفر العظيم ، فاذا برزوا إلى مصلاّهم ، قال الله عزّ وجلّ للملائكة : ملائكتي ماجزاء الأجير إذا عمل عمله ؟ قال: فيقول الملائكة إلهنا و سيّدنا جزاه أن توفّي أجره قال : فيقول الله عزّ وجلّ : فانّي اُشهدكم ملائكتي أنّي قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان و قيامهم فيه رضاي و مغفرتي .

و يقول : يا عبادي سلوني فوعزّتي و جلالي لا تسألوني اليوم في جمعكم لآخرتكم و دنياكم إلاّ أعطيتكم ، و عزّتي لأسترنّ عليكم عوراتكم ما راقبتموني وعزّتي لاُجيرنّكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود ، انصرفوا مغفوراً لكم قدأرضيتموني ورضيت عنكم . قال : فتفرح الملائكة وتستبشر ويهنّىء بعضها بعضاً بما يعطى هذه الاُمّة إذا أفطروا (٢) .

٣ - كشف : روى الحافظ عبد العزيز عن رجاله ، قال القاضي أبو عبدالله الحسين بن عليّ بن هارون الضبّي إملاء قال : وجدت في كتاب والدي حدّثنا جعفر بن محمّد بن حمزة العلوي قال : كتبت إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن الرّضا عليه السلام أسأله لم فرض الله الصوم ؟ فكتب إليّ : فرض الله تعالى الصوم ليجد الغنيّ مسّ الجوع

(١) المشاحن : المباغض الممتلىء عداوة. (٢) أمالي المفيد ص ١٤٣ .

ليحنو على الفقير (١)

٣ ـ مجالس الشيخ : أخبرنا الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النّار ، إلاّ من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال : قلت : وأيّ شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشّطرنج(٢) .

٤ ـ دعوات الراوندي : عن كعب أنّ الله تعالى اختار من اللّيالي ليلة القدر و من الشهور شهر رمضان فشهر رمضان يكفّر ما بينه و بين شهر رمضان الخبر .

٥ ـ كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ ، عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن عمران الهمداني ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان منه .

ومنه : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه آله : شهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ ، و هو شهر يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيّئات ، وهو شهر البركة ، وهو شهر الانابة ، وهو شهر التوبة وهو شهر المغفرة ، وهو شهر العتق من النار ، والفوز بالجنّة .

ألا فاجتنبوا فيه كلّ حرام ، و أكثروا فيه من تلاوة القرآن ، وسلوا فيه حوائجكم ، و اشتغلوا فيه بذكر ربّكم ، ولا يكوننّ شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور ، فانّ له عندالله حرمة وفضلاً على سائر الشهور ، ولا يكوننّ شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم .

---

(١) كشف الغمة ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) امالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٢ .

ومنه : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن عليّ ابن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسّيّئات فيه مغفورة ، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عزّوجلّ كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيامة إلاّ ضحك في وجهه ، و بشّره بالجنّة ومن أعان فيه مؤمناً أعانه الله تعالى على الجواز على الصّراط ، يوم تزلّ فيه الأقدام ومن كفّ فيه غضبه كفّ الله عنه غضبه يوم القيامة ، ومن أغاث فيه ملهوفاً آمنه الله من الفزع الأكبر يوم القيامة ، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله على كلّ من عاداه في الدّنيا ، ونصره يوم القيامة عندالحساب و الميزان .

شهر رمضان شهر البركة ، و شهر الرحمة ، و شهر المغفرة ، و شهر التوبة وشهر الانابة ، من لم يغفر له في شهر رمضان ففي أيّ شهر يغفر له ؟ فسلوا الله أن يتقبّل منكم فيه الصّيام ، ولايجعله آخر العهد منكم ، و أن يوفّقكم فيه لطاعته ويعصمكم من معصيته ، إنّه خير مسؤول .

ومنه : عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر ، وصيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر يذهب بلابل الصدر.

و روي صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر صيام الدّهر إنّ الله عزّوجلّ يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (١) .

٦ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان: فاجهدوا أنفسكم فيه ، فانّ فيه تقسم الأرزاق ، وتوقّت الآجال ويكتب وفد الله الّذين يفدون عليه ، وفيه ليلة القدر الّتي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

---

(١) الانعام : ١٦٠ وكتاب فضائل الاشهر الثلاثة مخطوط .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال: أيّها الناس قد أظلّكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فريضة فيه كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه، و هو شهر الصّبر والصبر ثوابه الجنّة، وشهر المواساة شهر يزاد فيه في رزق المؤمن، من فطّر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.

فقال بعض القوم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلّنا يجد ما يفطّر الصّائم، فقال صلى الله عليه وآله: يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على مذقة لبن أو تمر أو شربة ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها.

و هو شهر أوّله رحمة، وأوسطه مغفرة، و آخره عتق من النار، ومن خفّف عن مملوكه فيه غفر الله له، و أعتقه من النار.

و استكثروا فيه من أربع خصال: خصلتان ترضون بهما ربّكم، وخصلتان لاغنى بكم عنهما، فأمّا الخصلتان اللّتان ترضون بهما ربّكم، فشهادة أن لا إله إلاّ الله، و تستغفرونه، و أمّا اللّتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله الجنّة، و تعوذون به من النار.

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه صعد المنبر فقال: آمين، ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ جبرئيل استقبلني فقال: يا محمّد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فأبعده الله، قل: آمين فقلت: آمين.

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلاّ أن يشهد عرفة.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: صوم شهر رمضان جنّة من النّار (١).

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص٢٦٨ و٢٦٩. وفي المجازات النبويه ص١١٩: ومن ذلك قوله (ص) «الصوم جنة، والصدقة تطفيء الخطيئة» وهاتان استعارتان: أحدهما قوله (ع) «الصوم ←

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٧ ـ **كتاب النوادر** : لفضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي (١) قال : أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود ، عن أحمد بن إبراهيم المعروف بالأخباري ، عن عليّ بن أبي خلف الطبري ، عن عبدالله بن جعفر الحافظ ، عن محمّد بن العبّاس الأخباري و إبراهيم بن عيسى المقري ، عن الحسن بن محمّد الرؤياني ، عن الحسن ابن البزّار البغدادي ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن وهب بن منبّه ، عن عبدالله ابن عبّاس ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان

←ـــ جنة » والمراد ان الصائم الذى يخلص فى صومه، كأنه قد لبس جنة من العقاب وأخذ أماناً من النار ، و للصوم مزية على سائر العبادات فى هذا المعنى ، وان كانت أديت على شروطها بهذه الصفة ، وذلك أن الصيام لايظهر أثره بقول اللسان ولا فعل الاركان ، وانما هو نية فى القلوب وامساك عن حركات المطعم والمشرب ، فهويقع بين الانسان وبين الله خالصاً من غير رياء ولانفاق ، و سائر العبادات و ضروب القرب والطاعات قديجوز أن يفعل على وجه الرياء والسمعة دون حقائق الاخلاص والطاعة .وقال لى أبوعبدالله محمد بن يحيى الجرجانى الفقيه عند أصحابنا: ان الصلاة افضل من الصيام ، لانها تتضمن مافى الصيام من الامساك ، و فيها مع ذلك الخشوع و تلاوة القرآن . وقال النبى (ص) : لايزال العبد فى جهاد الشيطان مادام فى صلاته فجعل الصلاة أيضاً تتضمن معنى الجهاد فاما ماروى فى الخبر من أنه عليه السلام قال حاكياً عن الله تعالى : «كل عمل ابن آدم له الاالصوم فانه لى وأنا أجزى به» فليس ما فيه من تفضيل الصوم بدال على أن غيره من العبادات ليس بأفضل منه وانما وجه اختصاصه بالذكر من بين العبادات على التعظيم له لاجل ما قدمنا ذكره من انه لايفعل الاعلى محض الاخلاص، ولايتأتى فى حقيقته شىء من الرياء والنفاق . وقدجاء عنه عليه السلام أنه قال :ليس فى الصوم رئاء . وهذا بيان للمعنى الذى تكلمنا عليه . وحكى عن سفيان بن عيينة فى تفسير هذا الخبر انه قال : الصوم هوالصبر ، لان الانسان يصبر عن المطعم والمشرب والمنكح ، و قدقال تعالى: «انما يوفى الصابرون أجرهم بغيرحساب » يقول فثواب الصوم ليس له حساب يعلم من كثرته على قدر كلفته ومشقته .

(١) هذه الاحاديث لاتوجد فى النوادر المطبوع .

أمر الله تبارك و تعالى سبعة من الملائكة جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و كوكيائيل و شمشائيل و إسماعيل ودرديائيل عليهم السلام مع كلّ ملك منهم لواء من نور ، وسبعون ألفاً من الملائكة .

مع جبرئيل لواء من نور يضرب في السّماء السّابعة ، مكتوب على ذلك اللّواء لاإله إلاّ الله محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ، طوبى لأُمّة محمّد ينادون بالأسحار بالبكاء و التضرّع ، أُولئك هم الآمنون يوم القيامة (١) و في يد كوكيائيل لواء من نور يضرب في السّماء الرّابعة مكتوب عليه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله طوبى لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله يتصدّقون بالنّهار و يقومون في اللّيل بالدّعاء و الاستغفار ، ينظر الله إليهم ويرضى عنهم ، وفي يدشمشائيل لواء من نوريضرب في السّماء الثّالثة مكتوب عليه لاإله إلاّ الله محمّد رسول الله طوبى لأُمّة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله صيامهم جُنّة من النّار ، و في يدإسماعيل لواء من نور يضرب فيالسّماء الثّانية مكتوب عليه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله ، يجوزون الصّراط يوم القيامة كالبرق الخاطف ، و في يد درديائيل لواء من نوريضرب فيالسّماء الدّنيا مكتوب عليه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله السّلام عليكم يا أُمّة محمّد أبشروا بالنّعيم الدائم ، و جوار الرّحمن ، و جوار محمّد عليه السلام و جوار الملائكة .

٨ - و منه : عن عليّ بن أبي خلف الطّبري . عن محمّد بن إسحاق المروزي عن إسحاق بن محمّد ، عن محمّد بن شعيب النازيّ ، عن محمّد بن جمشيد ، عن جرير عن ليث بن أبيسليم ، عنمجاهد ، عنأبيسعيد الخدري قال : قال رسولالله صلّىالله عليه وآله : إنّ أبوابالسّماء تفتح فيأوّل ليلة منشهررمضان ، ولاتغلق إلىآخر ليلة منه .

فليس من عبد يصلّي في ليلة منه إلاّ كتب الله عزّوجلّ له بكلّ سجدة ألف و خمسمائة حسنة ، و بنى له بيتاً في الجنّة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب لكلّ باب منها قصر من ذهب موشّح بياقوتة حمراء ، وكانله بكلّ سجدة سجدها

(١) قدسقط ذكرميكائيل واسرافيل ولوائهما .

من ليل أو نهار شجرة يسير الراكب فيهامائة عام فاذا صام أوّل يوم من شهر رمضان غفر له كلّ ذنب تقدّم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان ، وكان كفّارة إلى مثلها من الحول ، وكان له بكلّ يوم يصومه من شهر رمضان قصر له ألف باب من ذهب و استغفر له سبعون ألف ألف ملك ، تأتي غدوة إلى أن توارى بالحجاب .

٩ - و منه : عن عليّ ، عن عبدالله بن جعفر الحافظ ، عن عمران بن أحمد عن أبي محمّد سعيد ، عن أحمد بن موسى ، عن حمّاد بن عمرو ، عن يزيد بن رفيع عن أبي عالية ، عن عبدالله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : من صام رمضان ثمّ حدّث نفسه أن يصوم إن عاش ، فان مات بين ذلك دخل الجنّة ، و ما نفقة إلاّ و يُسأل العبد عنها إلاّ النفقة في شهر رمضان صلةً للعباد ، وكان كفّارة لذنوبهم ، و من تصدّق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها إذا كان أثقل عندالله عزّوجلّ من جبال الأرض ذهباً تصدّق بها في غير رمضان ، ومن قرأ آية في رمضان أوسبّح كان له من الفضل على غيره كفضلي على اُمّتي ، فطوبى لمن أدرك رمضان ثمّ طوبى له .

فقالوا: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وماطوبى ؟ قال عليه السلام : أخبرني جبرئيل عليه السلام أنّها شجرة غرسها الله بيده تحمل كلّ نعيم خلقها الله عزّ وجلّ لأهل الجنّة ، و إنّ عليها ثماراً بعدد النّجوم كلّ ثمرة مثل ثدي النّساء تخرج في كلّ ثمرة منها أربعة أنهار : ماء و خمر و عسل و لبن ، وسعة كلّ نهر مابين المشرق و المغرب ، و عرضه مابين السّماء إلى الأرض ، ومن صلّى ركعتين في رمضان يحسب له ذاك بسبع مائة ألف ركعة في غير رمضان ، فانّ العمل يضاعف في شهر رمضان فقيل : يا رسول الله صلّى الله عليه وآله كم يضاعف ؟ قال : أخبرني جبرئيل عليه السلام قال : تضاعف الحسنات بألف ألف ، كلّ حسنة منها أفضل من جبل اُحد ، و هو قوله تعالى : « و الله يضاعف لمن يشاء » (١) .

قال الراونديّ : قوله صلّى الله عليه وآله في هذا الحديث « إنّها شجرة غرسها الله بيده»

---

(١) البقرة : ٢٦١ .

أراد به ـ والله أعلم ـ أحدثها بقوّته كما قال الله تعالى «والسّماء بنيناها بأيد» (١) أي أحدثناها بقوّة ، والقوّة هي القدرة .

١٠ ـ ومنه : عن عبدالرّحيم بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي القاسم بن محمّد ، عن أبي عبدالرّحمن ، عن إسحاق بن وهب ، عن عبدالملك بن يزيد ، عن أبي إسماعيل بن خالد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان .

١١ ـ و منه : عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد [كذا] عن محمّد بن عبدالرّحمن ، عن أبي بكر محمّد ، عن محمّد بن عمرو بن مذعورة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من صلّى في شهر رمضان في كلّ ليلة ركعتين يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ـ إن شاء صلاّهما في أوّل ليل ، و إن شاء في آخر ليل ـ و الّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّ الله عزّ وجلّ يبعث بكلّ ركعة مائة ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويمحون عنه السيّئات ، ويرفعون له الدرجات ، وأعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبة.

١٢ ـ و منه : عن أبي الحسن عليّ ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن جعفر ، عن الحسين بن إسماعيل ، عن يوسف بن سعد ، عن زائد القميّ ، عن مرّة الهمداني ، عن أبي مسعود الأنصاريّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال و قد دنا رمضان : لو يعلم العبد ما في رمضان ، لودّ أن يكون رمضان السّنة فقال رجل من خزاعة : يا رسول الله ! و ما فيه ؟ فقال صلى الله عليه وآله : إنّ الجنّة لتزيّن لرمضان من الحول إلى الحول ، فاذا كان أوّل ليلة من رمضان هبّت الرّيح من تحت العرش فصفّقت ورق الجنّة ، فتنظر حور العين إلى ذلك ، فيقلن : يا ربّ اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقرّ بهم أعيننا و تقرّ أعينهم بنا .

فما من عبد صام رمضان إلاّ زوّجه الله ـ تعالى من حور العين في خيمة من

---

(١) الذاريات : ٤٧ .

درّة مجوّفة ، كما نعت الله سبحانه في كتابه « حور مقصورات في الخيام » (١) على كلّ واحدة منهنّ سبعون ألف حلّة ليست واحدة منها على لون الاُخرى و يعطى سبعين ألفاً من الطيب ليس منها طيب على لون آخر ، و كلّ امرأة منهنّ على سرير من ياقوتة حمراء، متوشّحة من درّ عليها سبعون فراشاً بطائنها من استبرق وفوق سبعين سبعون أريكة لكلّ امرأة منهنّ سبعون ألف وصيفة بيد كلّ وصيفة منهنّ صفحة من ذهب فيها لون من طعام ' هذا لكلّ يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من حسنات .

١٣ - ومنه : عن عبدالجبّار بن أحمد بن محمّدالروياني ، عن عبدالواحدبن محمّد بن سلام ، عن إسماعيل بن الزّاهد ، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن مسلم بن إبراهيم ، عن عمرو بن حمزة ، عن أبي الرّبيع ، عن أنس بن مالك قال : لمّا حضر شهر رمضان قال النبيّ صلى الله عليه وآله : سبحان الله ماذا تستقبلون ؟ وماذا يستقبلكم ؟ قالها ثلاث مرّات .

فقال عمر: وحيٌ نزل أوعدوٌّ حضر؟ قال : لاولكنّ الله تعالى يغفر في أوّل رمضان لكلّ أهل هذه القبلة قال: و رجل في ناحية القوم يهزُّ رأسه ويقول بخ بخ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله كأنّك ضاق صدرك ممّا سمعت ؟ فقال : لاوالله يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن ذكرت المنافقين ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : المنافق كافر وليس لكافر في ذا شيء .

و بهذا الإسناد ، عن محمّد بن أحمد ، عن إسماعيل بن اسحاق ، عن عبدالله بن مسلمة ، عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر درجة فقال آمين ، ثمّ ارتقى الثانية فقال آمين ، ثمّ ارتقى الثالثة فقال آمين، ثمّ استوى فجلس فقال أصحابه: على ماأمّنت ؟ فقال : أتاني جبرئيل فقال: رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فقلت آمين ، فقال رغم أنف امرىء أدرك أبويه فلم يدخل الجنّة فقلت آمين ، فقال رغم أنف امرىء أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين .

---

(١) الرحمن : ٧٢.

١٤- ومنه : عن عبد الجبّار بن أحمد ، عن الحاكم أبي الفضل الترمذي ، عن عبدالله بن صالح ، عن محمّد بن أحمد ، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمّد ، عن سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استهلّ رمضان غلّقت أبواب النار ، وفتحت أبواب الجنان وصفّدت الشياطين .

١٥- ومنه : عن عبدالواحد بن عليّ بن الحسين، عن عبدالواحد بن محمّد ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هشام ، عن محمّد بن نصر، عن عليّ بن الهيثم، عن عمرو بن الأزهر، عن أبان بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان، نادى الجليل تبارك وتعالى رضوان خازن الجنّة فيقول : يارضوان فيقول: لبّيك ربّي وسعديك فيقول نجّد جنّتي وزيّنها للصّائمين من اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله ولا تغلقها عنهم حتّى ينقضي شهرهم .

قال : ثمّ يقول : يامالك فيقول: لبّيك ربّي وسعديك فيقول: أغلق الجحيم عن الصّائمين من اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله ولا تفتحها عليهم حتّى ينقضي شهرهم ، ثمّ يقول لجبرئيل : ياجبرئيل فيقول : لبّيك ربّي وسعديك فيقول : انزل على الأرض فغلّ فيها مرَدة الشياطين حتّى لا يفسدوا على عبادي صومهم .

ولله تعالى ملكٌ في السماء الدُّنيا يقال له :درّدريا[درديائيل ظ]فرائصه تحت العرش وله جناحان جناح مكلّل بالياقوت، والآخر بالدرّ قد جاوزا المشرق والمغرب ينادي الشهر كلّه : يا باغي الخير هلمّ و يا باغي الشرّ أقصر ، هل من سائل فيعطى سؤله ؟ و هل من داع فيستجاب دعوته ؟ هل من تائب فيتاب عليه ؟

والله تعالى يقول الشهر كلّه: هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له ؟ ويقول جلّ وعزّ: عبادي اصبروا وأبشروا فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتي و كرامتي قال: فلله عزّ وجلّ عتقاء عند كلّ فطر : رجال ونساء .

و بهذا الاسناد عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هاشم، عن أحمد ابن عبدالله بن أبي نصر ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن أبي هشام ، عن محمّد

ابن محمّد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اُعطيت اُمّتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبلهنّ : خلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك ، و تستغفر له الملائكة حتّى يفطر ، و تصفّد فيه مردة الشّياطين فلا يصلوا فيه إلى ما كانوا يصلون في غيره ، و يزيّن الله عزّ وجلّ فيه كلّ يوم جنّته و يقول : يوشك عبادي الصّالحون أن يلقوا عنهم المؤنة و الأذى ، ويصيروا إليك ، و يغفر لهم في آخر ليلة منه ، قيل : يا رسول الله ! أيّ ليلة ؟ القدر ؟ قال : لا ولكنّ العامل إنّما يوفّى أجره إذا انقضى عمله .

١٦ - ومنه : عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد [كذا] عن أحمد بن يونس عن أبي عبدالله ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى بن أبي عمر ، عن عبدالرّحيم ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عيّاش قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أدرك شهر رمضان بمكّة من أوّله إلى آخره صيامه و قيامه كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غير مكّة ، و كان له بكلّ يوم مغفرة و شفاعة ، و بكلّ ليلة مغفرة وشفاعة ، و كلّ يوم حملان فرس في سبيل الله ، و بكلّ يوم دعوة مستجابة ، و كتب له بكلّ يوم عتق رقبة ، و كلّ ليلة عتق رقبة ، و كلّ يوم حسنة و كلّ ليلة حسنة ، و كلّ يوم درجة ، و كلّ ليلة درجة .

١٧ - و منه : عن عليّ بن الحسين الورّاق ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد ابن أبي نعيم بن عليّ وأبي إسحاق بن عيسى ، عن محمّد بن الفضل بن حاتم ، عن إسحاق ابن راهويه ، عن النضر بن شميّل ، عن القاسم بن الفضل ، عن النّضر بن شيبا ، عن أبي سلمة ، عن عبدالرّحمن ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و ذكر رمضان ففضّله بما فضّل الله عزّ وجلّ على سائر الشهور ، قال : شهر فرض الله عزّ وجلّ صيامه ، و سنّ قيامه ، فمن صامه و قامه إيماناً و احتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته اُمّه .

١٨ - و منه : عن أبي القاسم الورّاق ، عن أبي محمّد ، عن عمر بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سعيد ، عن هدبة ، عن همام بن يحيى ، عن عليّ بن زيد بن جذعان

عن سعيد بن مسيّب ، عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : قد أظلّكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيامه لله عزّوجلّ طوعاً ، من تقرّب فيه بخصلة من خير كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، و من أدّى فيه فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضةً فيما سواه ، و هو شهر الصبر ، و الصبر ثوابه الجنّة وشهر المواساة : شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النّار .

وقال رسول الله ﷺ : إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نادى الجليل جلّ جلاله رضوان خازن الجنّة فيقول : لبّيك وسعديك ، فيقول : نجّد جنّتي وزيّنها للصّائمين من امّة محمّد ﷺ و لاتغلقها عليهم حتّى ينقضي شهرهم ، ثمّ ينادي مالكاً خازن النّار يا مالك فيقول: لبّيك وسعديك فيقول: أغلق أبواب جهنّم عن الصّائمين من امّة محمّد ﷺ ثمّ لا تفتحها حتّى ينقضي شهرهم ثمّ ينادي يا جبرئيل فيقول : لبّيك وسعديك فيقول : انزل على الأرض فغلّ مردة الشّياطين عن امّة محمّد ﷺ لايفسدوا عليهم صيامهم و إيمانهم .

١٩ ـ ومنه : عن الورّاق، عن أبي محمّد، عن إسحاق بن عيسى، عن الحسين بن عليّ [عن الحسين بن علي كذا] عن إسماعيل بن سعيد، عن يزيد بن هارون، عن المسعوديّ يقول : من قرأ أوّل ليلة من شهر رمضان «إنّا فتحنا لك فتحا مبيناً» حفظ إلى مثلها من قابل .

٢٠ ـ و منه : عن الورّاق ،عن أبي محمّد ، عن عماد بن أحمد ، عن الحسين ابن عليّ ، عن محمّد بن العلا ، عن أبي بكر بن عيّاش ،عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال :إذا كان أوّل ليلة من رمضان صفّدت الشّياطين ومردة الجنّ ، وغلّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب السّماء فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عزّوجلّ عتقاء من النار وذلك كلّ ليلة .

٢١ ـ و منه : عن الورّاق ، عن أبي محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالله

عن أبي بكر ، عن السرّي السقطي يقول : السنة شجرة ، و الشّهور فروعها ، و الأيّام أغصانها ، و السّاعات أوراقها ، وأنفاس العباد ثمرتها ، فشعبان أيّام ثمرتها و رمضان أيّام قطافها والمؤمنون قطّاقها .

٢٢ ـ ومنه : عن عليّ ، عن أبي محمّد بن عبدالله ، عن أبي عليّ بن بشّار ، عن عليّ بن محمّد ، عن هارون ، عن أبي القاسم بن الحكم ، عن هاشم بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان ، عن شيخ يكنّى أبا الحسين ، عن الضّحاك ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كانت ليلة القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض في كبكبة من الملائكة و معه لواء الحمد أخضر فيركز اللّواء على ظهر الكعبة وله ستّمائة جناح : منها جناحان لا ينشرهما إلاّ في ليلة القدر ، فينشرهما تلك اللّيلة فيجاوزان المشرق و المغرب ، و يبثّ جبرئيل الملائكة في هذه اللّيلة فيسلّمون على كلّ قاعد وقائم و ذاكر ومصلّ و يصافحونهم و يؤمّنون على دعائهم حتّى يطلع الفجر .

٢٣ ـ ثو (١) لى : محمّد بن إبراهيم المعاذي ، عن أحمد بن حيّوية الجرجاني عن إبراهيم بن بلال ، عن أبي محمّد ، عن محمّد بن كرّام ، عن أحمد بن عبدالله ، عن سفيان بن عيينة ، عن معاوية بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عبّاس : مالمن صام شهر رمضان وعرف حقّه؟ قال: تهيّأ يا ابن جبير حتّى اُحدّثك بما لم تسمع اُذناك ، ولم يمرّ على قلبك ، وفرّغ نفسك لما سألتني عنه ، فما أردته فهو علم الأوّلين والآخرين .

قال سعيد بن جبير : فخرجت من عنده ، فتهيّأت له من الغد ، فبكّرت إليه مع طلوع الفجر ، فصلّيت الفجر ثمّ ذكرت الحديث فحوّل وجهه إليّ فقال : اسمع منّي ما أقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم لله تبارك و تعالى شكراً .

إذا كان أوّل ليلة منه غفر الله عزّ و جلّ لاُمّتي الذّنوب كلّها : سرّها

(١) ثواب الاعمال ص ٦٢-٦٥ .

و علانيتها ، و رفع لكم ألفي ألف درجة ، وبنى لكم خمسين مدينة .

و كتب الله عزّ و جلّ لكم يوم الثاني بكلّ خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة ، وثواب نبيّ ، و كتب لكم صوم سنة .

وأعطاكم الله عزّوجلّ يوم الثالث بكلّ شعرة على أبدانكم قبّة في الفردوس من درّة بيضاء ، في أعلاها اثنى عشر ألف بيت من النّور ، وفي أسفلها اثنى عشر ألف بيت في كلّ بيت ألف سرير ، على كلّ سرير حوراء يدخل عليكم كلّ يوم ألف ملك مع كلّ ملك هديّة .

و أعطاكم الله عزّ وجلّ يوم الرابع في جنّة الخلد سبعين ألف قصر في كلّ قصر سبعون ألف بيت ، في كلّ بيت خمسون ألف سرير ، على كلّ سرير حوراء بين يدي كلّ حوراء ألف وصيفة خمار إحداهنّ خير من الدّنيا وما فيها .

وأعطاكم [الله] يوم الخامس في جنّة المأوى ألف ألف مدينة ، في كلّ مدينة سبعون ألف بيت ، و في كلّ بيت سبعون ألف مائدة ، على كلّ مائدة سبعون ألف قصعة ، في كلّ قصعة ستّون ألف لون من الطعام ، لا يشبه بعضها بعضاً .

و أعطاكم الله عزّ و جلّ يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة في كلّ مدينة مائة ألف دار ، في كلّ دار مائة ألف بيت ، في كلّ بيت مائة ألف سرير من ذهب ، طول كلّ سرير ألف ذراع ، على كلّ سرير زوجة من الحور العين عليها ثلاثون ألف ذوابة منسوجة بالدّرّ والياقوت ، تحمل كلّ ذوابة مائة جارية .

و أعطاكم الله عزّ و جلّ يوم السابع في جنّة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد و أربعين ألف صدّيق .

وأعطاكم الله عزّ و جلّ يوم الثامن عمل ستّين ألف عابد ، وستّين ألف زاهد .

و أعطاكم الله عزّوجلّ يوم التاسع مـا يعطي ألف عالم و ألف معتكف و ألف مرابط .

و أعطاكم الله عزّوجلّ يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، ويستغفر لكم الشمس و القمر والنّجوم و الدّوابّ والطير والسّباع وكلّ حجر ومدر، وكلّ رطب ويابس ، والحيتان في البحار ، والأوراق في الأشجار .

و كتب الله عزّوجلّ لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجّات وعمرات كلّ حجّة مع نبيّ من الأنبياء ، و كلّ عمرة مع صدّيق أو شهيد .

و جعل الله عزّوجلّ لكم يوم اثني عشر أن يبدّل الله سيّئاتكم حسنات ، و يجعل حسناتكم أضعافاً ، و يكتب لكم بكلّ حسنة ألف ألف حسنة .

و كتب الله عزّوجلّ لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكّة و المدينة ، و أعطاكم الله بكلّ حجر ومدر ما بين مكّة و المدينة شفاعة .

و يوم أربعة عشر فكأنّما لقيتم آدم و نوحاً و بعدهما إبراهيم و موسى و بعده داود و سليمان ، و كأنّما عبدتم الله عزّوجلّ مع كلّ نبيّ مائتي سنة .

و قضى لكم عزّوجلّ يوم خمسة عشر حوائج من حوائج الدّنيا و الآخرة و أعطاكم الله ما يعطى أيّوب ، واستغفر لكم حملة العرش و أعطاكم الله عزّوجلّ يوم القيامة أربعين نوراً عشرة عن يمينكم ، وعشرة عن يساركم ، و عشرة أمامكم و عشرة خلفكم .

وأعطاكم الله عزّوجلّ يوم ستّة عشر إذا خرجتم من القبر ستّين حلّة تلبسونها وناقة تركبونها ، وبعث الله إليكم غمامة تظلّلكم من حرّ ذلك اليوم .

ويوم سبعة عشر يقول الله عزّوجلّ : إنّي قد غفرت لهم ولآبائهم ، ورفعت عنهم شدائد يوم القيامة .

و إذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله تبارك وتعالى جبرئيل وميكائيل و إسرافيل وحملة العرش والكرّوبيّين أن يستغفروا لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله إلى السنة القابلة ، وأعطاكم الله عزّوجلّ يوم القيامة ثواب البدريّين .

فاذا كان يوم التّاسع عشر لم يبق ملك في السّموات والأرض إلاّ استأذنوا ربّهم في زيارة قبوركم كلّ يوم ، ومع كلّ ملك هديّة وشراب .

فاذاتمّ لكم عشرون يوماً بعث الله عزّ وجلّ إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كلّ شيطان رجيم ، و كتب الله لكم بكلّ يوم صمتم صوم مائة سنة وجعل بينكم و بين النار خندقاً و أعطاكم ثواب من قرء التّوراة و الانجيل و الزّبور و الفرقان و كتب الله عزّ وجلّ لكم بكلّ ريشة على جبرئيل عبادة سنة ، وأعطاكم ثواب تسبيح العرش والكرسيّ ، و زوجّكم بكلّ آية في القرآن ألف حوراء .

و يوم أحد و عشرين يوسّع الله عليكم القبر ألف فرسخ ، و يرفع عنكم الظلمة والوحشة ، ويجعل قبوركم كقبور الشهداء ، ويجعل وجوهكم كوجه يوسف ابن يعقوب عليهما السلام .

و يوم اثنين و عشرين يبعث الله عزّ وجلّ إليكم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء عليهم السلام ، و يدفع عنكم هول منكر و نكير ، و يدفع عنكم همّ الدّنيا وعذاب الآخرة .

و يوم ثلاثة وعشرين تمرّون على الصّراط مع النبيّين والصّدّيقين والشّهداء وكأنّما أشبعتم كلّ يتيم من أمّتي ، و كسوتم كلّ عريان من أمّتي .

و يوم أربعة و عشرين لاتخرجون من الدّنيا حتّى يرى كلّ واحد منكم مكانه من الجنّة ، ويعطى كلّ واحد ثواب ألف مريض و ألف غريب خرجوا في طاعة الله عزّ وجلّ ، وأعطاكم ثواب عتق ألف رقبة من ولد إسماعيل

و يوم خمسة و عشرين بنى الله عزّ وجلّ لكم تحت العرش ألف قبّة خضراء على رأس كلّ قبّة خيمة من نور ، يقول الله تبارك وتعالى ياأمّة أحمد أنا ربّكم و أنتم عبيدي وإمائي ، استظلّوا بظلّ عرشي في هذه القباب ، و كلوا واشربوا هنيئاً فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ، يا أمّة محمّد و عزّتي وجلالى لأبعثنّكم إلى الجنّة يتعجّب منكم الأوّلون و الآخرون ، ولأتوّجنّ كلّ واحد بألف تاج من نور ولأركبنّ كلّ واحد منكم على ناقة خلقت من نور ، زمامها من نور وفي ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب في كلّ حلقة ملك قائم عليها من الملائكة ، بيد كلّ ملك عمود من نور حتّى يدخل الجنّة بغير حساب .

وإذا كان يوم ستّة وعشرين ينظر الله إليكم بالرّحمة ، فيغفر الله لكم الذّنوب كلّها إلاّ الدّماء والأموال ، وقدّس بيتكم كلّ يوم سبعين مرّة من الغيبة والكذب و البهتان .

و يوم سبعة و عشرين فكأنّما نصرتم كلّ مؤمن و مؤمنة ، و كسوتم سبعين ألف عار[ي] وخدمتم ألف مرابط ، وكأنّما قرأتم كلّ كتاب أنزله الله عزّوجلّ على أنبيائه .

و يوم ثمانية و عشرين جعل الله لكم في جنّة الخلد مائة ألف مدينة من نور و أعطاكم الله عزّوجلّ في جنة المأوى مائة ألف قصر من فضّة ، و أعطاكم الله عزّوجلّ في جنّة الفردوس مائة ألف مدينة ، في كلّ مدينة ألف حجرة ، وأعطاكم الله عزّوجلّ في جنّة الجلال مائة ألف منبر من مسك ، في جوف كلّ منبر ألف بيت من زعفران ، في كلّ بيت ألف سرير من درّ و ياقوت على كلّ سرير زوجة من الحور العين .

فاذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله عزّوجلّ ألف ألف محلّة في جوف كلّ محلّة قبّة بيضاء في كلّ قبّة سرير من كافور أبيض ، على ذلك السّرير ألف فراش من السّندس الأخضر ، فوق كلّ فراش حوراء ، عليها سبعون ألف حلّة ، وعلى رأسها ثمانون ألف ذوابة ، كلّ ذوابة مكلّلة بالدرّ والياقوت .

فاذا تمّ ثلاثون يوماً كتب الله عزّوجلّ لكم بكلّ يوم مرّ عليكم ثواب ألف شهيد ، وألف صدّيق ، و كتب الله عزّوجلّ لكم عبادة خمسين سنة ، و كتب الله عزّوجلّ لكم بكلّ يوم صوم ألفي يوم ، و رفع لكم بعدد ما أنبت النّيل درجات ، و كتب عزّ وجلّ لكم براءة من النّار ، و جوازاً على الصّراط ، و أماناً من العذاب .

وللجنّة باب يقال له : الرّيان ، لا يفتح ذلك إلى يوم القيامة ثمّ يفتح للصائمين والصّائمات من اُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله ثمّ ينادي رضوان خازن الجنّة يا اُمّة محمّد ! هلمّوا إلى الريّان ، فيدخل اُمّتي في ذلك الباب إلى الجنّة فمن لم يغفر له في رمضان ففي

أيّ شهر يغفر له ؟ ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل (١).

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : مثله .

٢٤ - لى: أبي، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن نصر بن مزاحم عن أبي عبدالرحمن المسعودي، عن العلا بن يزيد القرشيّ قال : قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شعبان شهري، و شهر رمضان شهر الله عزّوجلّ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة، و من صام يومين من شهري غفر له ماتقدّم من ذنبه، و من صام ثلاثة أيّام من شهري قيل له : استأنف العمل، ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه و كفّ أذاه عن الناس، غفرالله له ذنوبه ماتقدّم منها و ماتأخّر، وأعتقه من النار، و أحلّه دار القرار، و قبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبي أهل التوحيد (٢).

٢٥ - ن : النقّاش والقطّان والمعاذي والطّالقاني جميعاً، عن أحمد الهمداني عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال : أيّها الناس إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة و الرحمة و المغفرة، شهر هو عندالله أفضل الشهور، وأيّامه أفضل الأيّام، و لياليه أفضل اللّيالي، وساعاته أفضل السّاعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله، و جعلتم فيه من أهل كرامة الله أنفاسكم فيه تسبيح، و نومكم فيه عبادة، و عملكم فيه مقبول، و دعاؤكم فيه مستجاب .

فسلوا الله ربّكم بنيّات صادقة، وقلوب طاهرة أن يوفّقكم لصيامه، وتلاوة كتابه، فانّ الشقيّ من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوع يوم القيامة و عطشه، و تصدّقوا على فقرائكم و مساكينكم و

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩ ـ ٣٢ .

(٢) « ص ١٣ .

وقّروا كبار كم ، و ارحموا صغار كم ، وصلوا أرحامكم ، و احفظوا ألسنتكم ، وغضّوا عمّا لايحلّ النّظر إليه أبصاركم ، وعمّا لايحلّ الاستماع إليه أسماعكم و تحنّنوا على أيتام النّاس يتحنّن على أيتامكم ، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم . و ارفعوا إليه أيديكم بالدّعاء في أوقات صلواتكم ، فانّها أفضل السّاعات ينظرالله عزّوجلّ فيها بالرّحمة إلى عباده ، يجيبهم إذاناجوه ، و يلبّيهم إذا نادوه و يستجيب لهم إذادعوه .

أيّها النّاس إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفار كم ، وظهور كم ثقيلة من أوزار كم فخفّفوا عنها بطول سجود كم ، واعلموا أنّ الله تعالى ذكره أقسم بعزّته أن لايعذّب المصلّين و السّاجدين ، وأن لايروّعهم بالنّار يوم يقوم النّاس لربّ العالمين .

أيّها النّاس من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشّهر كان له بذلك عندالله عتق رقبة ، و مغفرة لما مضى من ذنوبه ، قيل : يا رسول الله ! و ليس كلّنا يقدر على ذلك ، فقال ﷺ : اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة ، اتّقوا النار ، و لو بشربة من ماء .

أيّهاالناس من حسّن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام ، و من خفّف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه ، خفّف الله عليه حسابه ، و من كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه ، و من أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه ، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، و من تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النّار ، و من أدّى فيه فرضاًكان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيماسواه من الشّهور ، و من أكثر فيه من الصّلاة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين ، و من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشّهور .

أيّها الناس ! إنّ أبواب الجنان في هذا الشّهر مفتّحة ،فسلوا ربّكم أن لا

يغلقها عليكم ، و أبواب النيران مغلّقة فسلوا ربّكم أن لا يفتحها عليكم ، والشّياطين مغلولة فسلوا ربّكم أن لا يسلّطها عليكم .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقمت فقلت : يا رسول الله ! ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ فقال : يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزّ وجلّ . ثمّ بكى فقلت : يا رسول الله ! ما يبكيك؟ فقال : يا عليّ أبكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر ، كأنّي بك و أنت تصلّي لربّك ، و قد انبعث أشقى الأوّلين شقيق عاقر ناقة ثمود ، فضربك ضربة على قرنك فخضّب منها لحيتك .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله ، وذلك في سلامة من ديني ؟ فقال عليه السلام : في سلامة من دينك ثمّ قال : يا عليّ من قتلك فقد قتلني ، ومن أبغضك فقد أبغضني ، ومن سبّك فقد سبّني ، لأنّك منّي كنفسي ، روحك من روحي ، و طينتك من طينتي ، إنّ الله تبارك و تعالى خلقني و إيّاك و اصطفاني و إيّاك ، و اختارني للنبوّة ، و اختارك للامامة ، ومن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوّتي .

يا عليّ أنت وصيّي ، وأبو ولدي ، و زوج ابنتي ، و خليفتي على أمّتي في حياتي و بعد موتي : أمرك أمري ، ونهيك نهيي ، أقسم بالّذي بعثني بالنبوّة ، وجعلني خير البريّة ، إنّك لحجّة الله على خلقه ، و أمينه على سرّه ، و خليفته على عباده (١) .

لى : الطّالقانيّ ، عن أحمد الهمدانيّ مثله (٢) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد ابن محمّد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه الباقر ، عن أبيه زين العابدين ، عن أبيه سيّد الشّهداء الحسين بن عليّ ، عن أبيه سيّد الوصيّين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خطبنا

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٥٧ و٥٨ .

ذات يوم وذكر نحوه .

٢٦ ـ لي : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمدالله و أثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، و جعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير و البرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله و من أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور .

و هو شهر الصبر ، و إنّ الصبر ثوابه الجنّة ، و هو شهر المواساة ، و هو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله عزّوجلّ عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى.

فقيل له : يارسول الله ! ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائماً ، فقال : إنّ الله تبارك و تعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلّا على مذقة من لبن ففطّر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه .

و هو شهر أوّله رحمة و أوسطه مغفرة ، و آخره إجابة و العتق من النّار ولاغنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما ، و خصلتين لاغنى بكم عنهما ، أمّا اللّتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلّا الله ، و أنّي رسول الله ، و أمّا اللّتان لاغنى بكم عنهما ، فتسألون الله حوائجكم وتسألون الله فيه العافية ، وتتعوّذون به من النار (١) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة مثله .

---

(١) امالي الصدوق : ٢٦ .

ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى مثله (١) .

ثو : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى مثله (٢) .

مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمّد ، عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله (٣) .

٢٧ ـ ثو (٤) لي : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثمّ قال : اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن و الايمان و السّلامة و الاسلام ، و العافية المجلّلة و الرّزق الواسع ، و دفع الأسقام ، و تلاوة القرآن ، و العون على الصّلاة و الصّيام ، اللّهم سلّمنا لشهر رمضان ، و سلّمه لنا ، و تسلّمه منّا ، حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا .

ثمّ يقبل بوجهه على الناس فيقول : يـا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين ، و فتحت أبواب السّماء ، و أبواب الجنان ، و أبواب الرّحمة ، و غلّقت أبواب النار ، و استجيب الدّعاء ، و كان لله عزّوجلّ عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار ، و نادى مناد كلّ ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً ، وأعط كلّ ممسك تلفاً ، حتّى إذا طلع هلال شوّال نودي المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم ، فهو يوم الجائزة .

ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام : أما و الّذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدّنانير و الدّراهم (٥) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٠ .

(٣) تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ ، ولا يوجد في أماليه المطبوع .

(٤) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٥) امالي الصدوق : ٢٩ .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة مثله .

مجالس الشيخ : عن الغضائري ، عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن علوان ، عن ابن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى النّاس إلى آخر الخبر (١) .

٢٨ ـ لى : أبي ، عن سعد ،عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن جمهور ،عن محمّد بن زياد ، عمّن سمع محمّد بن مسلم الثقفي يقول : سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول : إنّ لله تبارك و تعالى ملائكة موكّلين بالصّائمين يستغفرون لهم في كلّ يوم من شهر رمضان إلى آخره ، و ينادون الصّائمين كلّ ليلة عند إفطارهم : أبشروا عبادالله ، فقد جعتم قليلاً وستشبعون كثيراً بوركتم و بورك فيكم حتّى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم ، و قبل توبتكم ، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون (٢) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة مثله .

٢٩ ـ لى : الطالقانيّ ، عن أحمد الهمدانيّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، و يمحو فيه السيّئات ، و يرفع فيه الدّرجات ، من تصدّق في هذا الشهر بصدقة غفرالله له ، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفرالله له ، ومن حسّن فيه خلقه غفرالله له ، و من كظم فيه غيظه غفر الله له ، ومن وصل فيه رحمه غفرالله له .

ثمّ قال عليه السلام : إنّ شهركم هذا ليس كالشّهور ، إنّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة و الرّحمة ، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذّنوب ، هذا شهرٌ الحسنات فيه مضاعفة ، و أعمال الخير فيه مقبولة ، من صلّى منكم في هذا الشهر لله عزّوجلّ

(١) تراه فى التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ ، ولايوجد فى الامالى المطبوع .

(٢) امالى الصدوق ص ٣٣ .

ركعتين يتطوّع بهما غفر الله له .

ثمّ قال عليه السلام : إنّ الشقيّ حقّ الشقيّ من خرج عنه هذا الشهر ولم يغفر ذنوبه ، فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الربّ الكريم (١) .

ن : النقّاش و الطالقانيّ عن أحمد الهمدانيّ مثله (٢) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله .

٣١ - لي : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مروان قال : سمعت الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : إنّ لله تبارك و تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النّار إلاّ من أفطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه عتق فيها مثل ما أعتق في جميعه (٣)

ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين مثله (٤) .

ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن رجاء بن يحيى ، عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله ، عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٦) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : مثله

٣ - ثو (٧) لي : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٣ .

(٢) عيون الاخبار ج١ ص ٢٩٣ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٥ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٦١ .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١ .

(٦) لايوجد في أماليه المطبوع ، وتراه في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ .

(٧) ثواب الاعمال ص ٥٩ .

فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عمّن سمع أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان و ذلك لثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في النّاس ! فجمع النّاس ، ثمّ صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال :

أيّها الناس ! إنّ هذا الشهر قد حضر كم(١) و هو سيّد الشّهور ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النّيران ، و تفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، و من أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، و من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر له فأبعده الله(٢) .

مجالس الشيخ : الغضائري ، عن جماعة ، عن الكليني ، عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله (٣) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن سيف بن عميرة مثله .

٣٢ - ثو (٤) لي : محمّد بن إبراهيم ، عن عليّ بن سعيد العسكريّ ، عن الحسين بن عليّ بن الأسود العجليّ ، عن عبدالحميد بن يحيى الحمّاني ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الزهريّ ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير و أعطى كلّ سائل (٥) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن إبراهيم ، عن عليّ بن سعيد العسكري ، عن أبي بكر الهذلي مثله .

٣٣ - لي : الدّقاق ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن عبدالعظيم الحسنيّ ، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال : لمّا كلّم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى :

---

(١) في المجالس : قد خصكم الله به . (٢) أمالي الصدوق ص ٣٥ .

(٣) تراه في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ، ولايوجد في الامالي .

(٤) ثواب الاعمال ص ٦٥ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٣٦ .

إلهي ماجزاء من صام شهررمضان لك محتسباً ؟ قال : يـا موسى أُقيمه يوم القيامة مقاماً لايخاف فيه ، قال : إلهي فماجزاء من صام شهررمضان يريد بهالنّاس ؟ قال : يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه ،الخبر(١) .

٣٤-كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمّد بن عليّ القرشيّ عن محمّد بن سنان ، عن زياد بن منذر ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال : لمّا كلّم الله موسى بن عمران ــ وذكر نحوه وزاد في آخره :

قال : إلهي فما جزاء من صام في بياض النّهار يلتمس بذلك رضاك ؟ قال : يا موسى له جنّتي و له الأمان من كلّ هول يوم القيامة ، و العتق من النّار .

٣٥ - لي : الطّالقاني ، عن أحمد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه ، عن مروان بن مسلم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان شهري ورمضان شهر الله عزّوجلّ ، فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام شهر رمضان أُعتق من النّار (٢) .

٣٦ - ل : محمّد بن عمرو البصري ، عن أحمد بن محمّد بن حمدون النّسائيّ عن محمّد بن عبدالله الأزديّ و كان ثقة ، عن الحسن بن عبدالوهّاب ، عن الهيثم بن الجويريّ ، عن زيد العمّيّ ، عن أبي نصرة ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أُعطيت أُمّتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهنّ أُمّة نبيّ قبلي :

أمّا واحدة فاذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نظر الله عزّوجلّ إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذّبه أبداً .

و أمّـا الثانية فانّ خلوف أفواههم حين يمسون عندالله عزّ وجلّ أطيب من

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٦ ، وهو ذيل الحديث ، أخرج تمامه في ج ٦٩ ص ٣٨٣ – ٣٨٤ من كتاب الايمان والكفر الباب ٣٨ جوامع مكارم الاخلاق تحت الرقم ٤٥ ، وعن كتاب فضائل الاشهر الثلاثة تحت الرقم ١٣١ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٧٣ .

ريح المسك .

و أمّا الثالثة فانّ الملائكة يستغفرون لهم في ليلهم ونهارهم .

و أمّا الرابعة فانّ الله عزّوجلّ يأمر جنّته أن استغفري وتزيّني لعبادي ، فيوشك أن يذهب بهم نصب الدّنيا و أذاها ، ويصيروا إلى جنّتي و كرامتي .

وأمّا الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفرلهم جميعاً ، فقال رجل : في ليلة القدر يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : ألم ترإلى العمّال إذا فرغوا من أعمالهم وفّوا (١).

٣٧ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أحمدبن زيادبن جعفرالهمدانيّ رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير،عن المفضّل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اُعطيت اُمّتي خمس خصال الخبر وفي آخره هكذا : فقال رجل يا رسول الله ! هي ليلة القدر ؟ قال : لا أماترون العمّال إذا عملوا كيف يؤتون اُجورهم ؟

٣٨- ل : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعريّ ، عن سهل، عن محمّد بن سنان عن المفضّل ، عن ابن ظبيان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المحمّديّة السّمحة إقام الصّلاة ، و إيتاء الزّكاة ، و صيام شهر رمضان ، و حجّ البيت ، والطّاعة للامام ، و أداء حقوق المؤمن ، الخبر (٢) .

٣٩ - ل : أبوالحسن عليّ بن الحسن بن أبي الفرج المؤذّن ، عن محمّد بن الحسن الكرخيّ قال : سمعت الحسن بن عليّ عليهما السلام يقول لرجل في داره : ياأبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنّة (٣) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ ، و بعده : فان من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية ثم ينادى مناد من عندالله جل جلاله : هذا الظالم الذى حبس الله عن حقه قال : فيوبخ أربعين عاماً ثم يؤمر به الى نارجهنم .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

٤٠ ـ ن : بالاسناد إلى دارم عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رجب شهر الله الأصمّ ، يصبّ الله فيه الرّحمة على عباده ، وشهر شعبان تشعّب فيه الخيرات ، وفي أوّل ليلة من شهر رمضان يغلّ المردة من الشّياطين ، و يغفر في كلّ ليلة سبعين ألفاً ، فاذا كان في ليلة القدر غفر الله له بمثل ما غفر في رجب وشعبان و شهر رمضان إلى ذلك اليوم إلاّ رجل بينه و بين أخيه شحناء ، فيقول الله عزّ وجلّ : انظروا هؤلاء حتّى يصطلحوا (١) .

٤١ ـ جا (٢) **ما** : المفيد ، عن الجعابي ، عن محمّد بن يحيى بن سليمان المروزي ، عن عبيد الله بن محمّد العبسي ، عن حمّاد بن سلمة ، عن أيّوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا شهر رمضان شهر مبارك افترض الله صيامه تفتّح فيه أبواب الجنان ، وتصفّد فيه الشّياطين ، و فيه ليلة خير من ألف شهر ، فمن حرمها حرم ، يردّد ذلك صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات (٣) .

مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن فضّال عن محمّد بن عبيد ، عن الفضل بن دكين ، عن عبد السّلام بن حرب ، عن أيّوب السّجستاني ، عن أبي قلابة مثله (٤) .

٤٢ ـ ما : بالاسناد المتقدّم إلى حمّاد بن سلمة ، عن محمّد بن عمر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شهر رمضان إيماناً و احتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صلّى ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله ماتقدّم من ذنبه (٥) .

٤٣ ـ ما المفيد ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى

---

(١) عيون الاخبار ج٢ ص٧١ .

(٢) مجالس المفيد ص ٧٢ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص٧١ وتكرر في ص ١٤٩ من المصدر بالاسناد .

(٤) لايوجد في الامالي المطبوع .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٩ .

عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزه ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل ماتوسّل به المتوسّلون الايمان بالله ورسوله إلى أن قال : وصوم شهر رمضان فانّه جنّة من عذاب الله (١) .

ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر باسناده رفعه إلى عليّ عليه السلام مثله (٢) .

٤٤ ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى ابن سالم الفرّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا اُسرى بي إلى السّماء ، دخلت الجنّة فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر ، يرى باطنه من ظاهره ، لضيائه ونوره ، وفيه قبّتان من درّ وزبرجد فقلت : يا جبرئيل لمن هذا القصر ؟ قال : هو لمن أطاب الكلام ، وأدام الصّيام ، و أطعم الطّعام ، وتهجّد باللّيل و النّاس نيام .

قال عليّ عليه السلام : فقلت: يا رسول الله وفي اُمّتك من يطيق هذا ؟ فقال صلى الله عليه وآله : أتدري ما إطابة الكلام ؟ فقلت : الله و رسوله أعلم ، قـال : من قال سبحان الله و الحمد لله ولاإله إلاّالله و الله اكبر ، أتدري ما إدامة الصّيام ؟ قلت : الله و رسوله أعلم، قال : من صام شهر الصّبر شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً ، أتدري ما إطعام الطّعام ؟ قلت : الله و رسوله أعلم ، قال : من طلب لعياله ما يكفّ به وجوههم عن الناس ، أتدري ما التهجّد باللّيل و النّاس نيام ؟ قلت : الله و رسوله أعلم ، قال : من لم ينم حتّى يصلّي العشاء الآخرة ، والناس من اليهود والنّصارى وغيرهم من المشركين نيام بينهما (٣) .

٤٥ ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن عليّ بن أحمد بن سيابة ، عن عمر

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ وللحديث ذيل تركه المصنف ، وقد أخرجه في ج ٦٩ ص ٣٨٦ باب جوامع المكارم .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ ، وتراه في المحاسن ٢٨٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣ .

ابن عبدالجبّار بن عمر، عن أبيه ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ عليهم السلام ، عن أبيه عن جدّه ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اُعطيت اُمّتي في شهر رمضان خمساً لم تعطها اُمّة نبيّ قبلي : إذا كان أوّل يوم منه نظر الله عزّوجلّ إليهم فاذا نظر الله عزّوجلّ إليهم لم يعذّبهم بعدها ، وخلوف أفواههم حين يمسون أطيب عندالله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة في كلّ يوم و ليلة منه ، و يأمر الله عزّوجلّ جنّته فيقول تزيّني لعبادي المؤمنين يوشك أن يستريحوا من نصب الدّنيا و أذاهـا إلى جنّتي و كرامتي ، فاذا كان آخر ليلة منه غفر الله عزّوجلّ لهم جميعاً (١) .

٤٦ ـ ما : باسناد المجاشعيّ ، عن عليّ عليه السلام قال :عليكم بصيام شهر رمضان فانّ صيامه جنّة حصينة من النار ، الخبر (٢) .

٤٧ ـ ج (٣) ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها في أمر فدك « فرض الله الصّيام تثبيتاً للاخلاص » (٤) .

٤٨ ـ ع : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاءني جبرئيل فقال لي : الاسلام عشرة أسهم ، إلى أن قال: الرابعة الصّوم ، وهي الجنّة (٥) .

أقول : قد أوردنـا بعض الأخبار في باب ليلة القدر ، وبعضها في باب فضل شهر رجب .

٤٩ ـ ل (٦) **لي** (٧) ع : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن عليّ بن

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) الاحتجاج ص ٦٢ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٧ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٧) أمالي الصدوق ص ١١٦ في حديث .

الحسين البرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله عن آبائه ، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال: لأيّ شيء فرض الله عزّوجلّ الصوم على اُمّتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الاُمم السالفة أكثر من ذلك ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذرّيّته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والّذي يأكلونه تفضّل من الله عزّوجلّ عليهم ، وكذلك كان على آدم ، ففرض الله ذلك على اُمّتي ثمّ تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية «كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون۞ أيّاماً معدودات» (١) .

قال اليهودي: صدقت يا محمّد فما جزاء من صامها ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله له سبع خصال : أوّلها يذوب الحرام من جسده ، و الثانية يقرب من رحمة الله ، و الثالثة يكون قد كفّر خطيئة أبيه آدم ، و الرّابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع و العطش يوم القيامة ، و السّادسة يعطيه الله براءة من النار ، و السّابعة يطعمه الله من طيّبات الجنّة ، قال : صدقت يا محمّد (٢) .

٥٠ - لي : ابن المتوكّل ، عن الأسديّ ، عن إسحاق بن محمّد ، عن حمزة ابن محمّد قال : كتبت إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام : لم فرض الله عزّوجلّ الصوم ؟ فورد في الجواب :ليجد الغنيّ مسّ الجوع فيمنّ على الفقير (٣) .

٥١ - ع (٤) ن : في علل الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام فان قال : فلم اُمروا بالصّوم ؟ قيل : لكي يعرفوا ألم الجوع و العطش ، فيستدلّوا على فقر

---

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٦ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

الآخرة ، و ليكون الصّائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً لما أصابه من الجوع والعطش ، فيستوجب الثواب ، مع ما فيه من الانكسار عن الشّهوات و ليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ، و رائضاً لهم على أداء ما كلّفهم ، و دليلاً في الآجل ، وليعرفوا شدّة مبلغ ذلك على أهل الفقر و المسكنة في الدّنيا ، فيؤدّوا إليهم ما افترض الله تعالى لهم في أموالهم .

فان قال : فلم جعل الصّوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشّهور ؟ قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الّذي أنزل الله تعالى فيه القرآن ، وفيه فرّق بين الحقّ و الباطل ، كما قال الله تعالى : «شهر رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن هدىً للناس و بيّنات من الهدى و الفرقان » (١) وفيه نُبّئ محمّد صلى الله عليه وآله و فيه ليلة القدر الّتي هي خير من ألف شهر ، و فيها يفرق كلّ أمر حكيم ، وهي رأس السنة يقدّر فيها ما يكون في السنة من خير أو شرّ أو مضرّة أو منفعة أو رزق أو أجل ، ولذلك سمّيت ليلة القدر .

فان قال : فلم أُمروا بصوم شهر رمضان لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ قيل: لأنّه قوّة العباد الّذي يعمّ فيه القويّ و الضّعيف ، و إنّما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب الأشياء وأعمّ القوى ، ثمّ رخّص لأهل الضّعف ، ورغّب أهل القوّة في الفضل ، و لو كانوا يصلحون على أقلّ من ذلك لنقصهم ، و لو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم (٢) .

٥٢ ـ ع : في علل ابن سنان عن الرّضا عليه السلام : علّة الصّوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً فيكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشّهوات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الآجل ، ليعلم شدّة مبلغ ذلك من أهل الفقر و المسكنة في

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٦ ـ ١١٧ .

الدُّنيا والآخرة (١) .

٥٣ - ع : عليّ بن أحمد ، عن الأسديّ ، عن البرمكيّ ، عن عليّ بن العبّاس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصيام قال : أمّا العلّة في الصيام ليستوي به الغنيّ والفقير ، و ذلك لأنّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع ، فيرحم الفقير ، لأنّ الغنيّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله عزّوجلّ أن يسوّي بين خلقه و أن يذيق الغنيّ مسّ الجوع و الألم ، ليرقّ على الضعيف و يرحم الجائع (٢) .

٥٤ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الأهوازيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و قام ورداً من ليلته و حفظ فرجه و لسانه ، و غضّ بصره و كفّ أذاه ، خرج من الذّنوب كيوم ولدته أمّه ، قال : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشدّ هذا من شرط ؟(٣) .

كتاب الغايات : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر نحوه .

٥٥ - مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن الكلينيّ ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله ، وعفّ بطنه وفرجه ، و كفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ! ما أحسن هذا الحديث ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشدّ هذه الشروط ؟ (٤) .

٥٦ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازيّ ، عن ابن علوان

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٤) لم نجده في المصدر المطبوع .

عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمدالله و أثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها النّاس كفاكم الله عدوّكم من الجنّ ، و قال : «ادعوني أستجب لكم» (١) ووعدكم الاجابة ألا وقد وكّل الله بكلّ شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم هذا ، ألا وأبواب السّماء مفتّحة من أوّل ليلة منه ، ألا والدّعاء فيه مقبول(٢) .

٥٧ ـ **ثو** : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الأهوازيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل يقول في آخره : إنّ أبواب السّماء تفتّح في شهر رمضان ، و تصفّد الشّياطين ، وتقبّل أعمال المؤمنين ، نعم الشّهر شهر رمضان ، كان يسمّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق (٣) .

٥٨ ـ **ثو** : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار ، إلاّ من أفطر على مسكر أو مشاحن ، أو صاحب شاهين ، قال : قلت : و أيّ شيء صاحب الشّاهين ؟ قال : الشّطرنج (٤) .

٥٩ ـ **ثو** : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن يحيى ابن أبي عمران الهمدانيّ ، عن يونس ، عن حمّاد الرازيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه (٥)

٦٠ ـ **ضا** : أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : إنّ الله جلّ وعلا يعتق في

---

(١) المؤمن : ٦٠ .
(٢) ثواب الاعمال ص ٥٩ .
(٣-٤) ثواب الاعمال ص ٦١ .
(٥) ثواب الاعمال ص ٢١٢ .

أوّل ليلة من شهر رمضان ستّمائة ألف عتيق من النّار ، فاذا كان العشر الأواخر عتق كلّ ليلة منه مثل مـا عتق في العشرين الماضية ، فاذاكان ليلة الفطر أعتق من النّار مثل ما أعتق في سائر الشهور .

٦١ ـ م : قال رسول الله ﷺ : إنّ لله خياراً من كلّ ما خلقه ، فله من البقاع خيار ، وله من اللّيالي والأيّام خيار ، وله من الشّهور خيار ، وله من عباده خيار ، وله من خيارهم خيار .

فأمّا خياره من البقاع فمكّة والمدينة و بيت المقدس ، و أمّا خياره من اللّيالي فليالي الجمع ، و ليلة النّصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلتا العيدين ، وأمّا خياره من الأيّام فأيّام الجمع و الأعياد ، و أمّا خياره من الشّهور فرجب و شعبان وشهر رمضان ، و أمّا خياره من عباده فولد آدم ، وخياره من ولد آدم من اختارهم على علم بهم ، فانّ الله عزّوجلّ لمّا اختار خلقه اختار ولد آدم ، ثمّ اختار من ولد آدم العرب ثمّ اختار من العرب مضر ، ثمّ اختار من مضر قريشاً ، ثمّ اختار من قريش هاشماً ثمّ اختار من هاشم أنا و أهل بيتي كذلك ، فمن أحبّ العرب فبحبّي أحبّهم ، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم .

و إنّ الله عزّوجلّ اختار من الشهور شهر رجب و شعبان و شهر رمضـان : فشعبان أفضل الشّهور إلاّ ممّا كان من شهر رمضان فـانّه أفضل منه ، و إنّ الله عزّوجلّ ينزّل في شهر رمضان من الرّحمة ألف ضعف مـا ينزّل في سائر الشهور و يحشر شهر رمضان في أحسن صورة فيقيمه على تلعة لا يخفى و هو عليها على أحد ممّن ضمّه ذلك المحشر ، ثمّ يأمر و يخلع عليه من كسوة الجنّة وخلعها وأنواع سندسها و ثيابها ، حتّى يصير في العظم بحيث لاينفده بصر ، ولايعني علم مقداره اُذن ولايفهم كنهه قلب .

ثمّ يقال لمنـادمن بطنان العرش : ناد! فينادي : يا معشر الخلائق أما تعرفون هذا ؟ فيجيب الخلائق يقولون : بلى لبّيك داعي ربّنا و سعديك أما إنّنا لانعرفه يقول منادي ربّنا : هذا شهر رمضان ما أكثر من سعد به ؟ وما أكثر من شقي به ؟

ألا فليأته كلّ مؤمن له معظّم بطاعة الله فيه ، فليأخذ حظّه من هذه الخلع ، فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم لله وجدّكم قال : فيأتيه المؤمنون الّذين كانوا لله فيه مطيعين فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم كانت في الدّنيا ، فمنهم من يأخذ ألف خلعة ، ومنهم من يأخذ عشرة آلاف ، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك و أقلّ ، فيشرّفهم الله بكراماته .

ألا وإنّ أقواماً يتعاطون تناول تلك الخلع ، يقولون في أنفسهم: لقد كنّا بالله مؤمنين ، وله موحّدين ، و بفضل هذا الشّهر معترفين فيأخذونها ويلبسونها فتتقلب على أبدانهم مقطّعات نيران ، و سرابيل قطران ، يخرج على كلّ واحد منهم بعدد كلّ سلكة من تلك الثّياب أفعى وعقرب وقد تناولوا من تلك الثياب أعداداً مختلفة على قدر أجرامهم : كلّ من كان جرمه أعظم فعدد ثيابه أكثر ، فمنهم الآخذ ألف ثوب ، و منهم الآخذ عشرة آلاف ثوب ، و منهم من يأخذ أكثر من ذلك و إنّها لأثقل على أبدانهم من الجبال الرواسي على الضّعيف من الرّجال ، ولولا ما حكم الله تعالى بأنّهم لايموتون لماتوا من أقلّ قليل ذلك الثقل و العذاب ، ثمّ يخرج عليهم بعدد كلّ سلكة في تلك السرابيل من القطران ومقطّعات النّيران أفعى وحيّة وعقرب و أسد ونمر وكلب من سباع النار ، فهذه تنهشه ، وهذه تلدغه ، وهذا يفرسه وهذا يمزّقه ، و هذا يقطّعه .

يقولون: ياويلنا مالنا تحوّلت علينا هذه الثّياب، وقد كانت من سندس واستبرق وأنواع خيار أثواب الجنّة تحوّلت علينا مقطّعات النّيران ، وسرابيل قطران وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذّذة منعّمة ؟

فيقال لهم : ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان ، و كنتم تعصون ، وكانوا يعفّون و كنتم تزنون ، وكانوا يخشون ربّهم و كنتم تجترؤن ، وكانوا يتّقون السّرق و كنتم تسرقون ، و كانوا يتّقون ظلم عباد الله و كنتم تظلمون ، فتلك نتايج أفعالهم الحسنة ! وهذه نتايج أفعالكم القبيحة.

فهم في الجنّة خالدون ، لايشيبون فيها و لايهرمون ، ولايحولون عنها و لا

يخرجون ، و لا يقلقون فيها ولا يغتمّون ، بل هم فيها سارّون من خوف ، مبتهجون آمنون مطمئنّون ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وأنتم في النار خالدون تعذّبون فيها و تهانون ، ومن نيرانها إلى زمهريرها تنقلبون ، و في حميمها تغتسلون ، ومن زقّومها تطعمون ، ولمقامعها تقمعون ، و بضروب عذابها تعاقبون ،أحياء أنتم فيها و لاتموتون أبد الآبدين إلّا من لحقته منكم رحمة ربّ العالمين ، فخرج منها بشفاعة محمّد أفضل النبيّين بعد العذاب الأليم والنكال الشّديد (١) .

٦٢ ـ قب : سئل الحسين عليه السلام لم افترض الله عزّ وجلّ على عبده الصّوم ؟ فقال عليه السلام : ليجد الغنيّ مسّ الجوع ، فيعود بالفضل على المساكين (٢) .

٦٣ ـ مجالس الشيخ : ابن عبدون ، عن ابن الزّبير ، عن ابن فضّال عن محمّد بن عبيد ، عن عبيدالله بن موسى ، عن نصر بن عليّ ، عن النّضر بن سنان عن أبي سلمة بن عبدالرّحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه ، فمن صامه إيماناً و احتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه (٣) .

ومنه : عن الغضائريّ ، عن جماعة ، عن الكلينيّ ، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن المسمعيّ أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فانّ فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الآجال ،وفيه يكتب وفدالله الذين يفدون إليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر (٤) .

و منه : عن الغضائريّ ، عن التلّعكبري ، عن الكلينيّ ، عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان ما يغفر له إلى قابل إلّا أن يشهد عرفة (٥) .

---

(١) تفسير الامام ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٦٨ .

(٣ـ٥) قدمرت الاشارة الى أنها لاتوجد في المصدر المطبوع .

٦٤ - **كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه :** عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنّة ، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له .

٤٧
باب
« (فضل جمع شهر رمضان) »

١ - **ثو :** أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ لجُمَع شهر رمضان لفضلاً على جُمَع سائر الشّهور كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرّسل (١) .

٤٨
((باب))
« (أنه لم سمى هذا الشهر برمضان) »

١ - **مع :** أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطيّ ، عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لاتقولوا هذا رمضان ، ولاذهب رمضان ، ولاجاء رمضان فانّ رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ ، لا يجيء ولايذهب ، وإنّما يجيء ويذهب الزائل ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فالشهر المضاف إلى الاسم ، و الاسم اسم الله ، وهو الشّهر الّذي اُنزل فيه القرآن ، جعله الله تعالى مثلاً وعيداً (٢) .

(١) كفضل شهر رمضان على سائر الشهور خ ل ، راجع ثواب الاعمال ص٣٦ .

(٢) معانى الاخبار ص٣١٥ ، والمثل : الاية والحجة كقوله تعالى فى عيسى بن مريم عليهما السلام : «وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل» .

ير: ابن عيسى مثله (١).

٢ - مع : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ صلوات الله: لاتقولوا رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فانكم لاتدرون ما رمضان ؟ (٢).

٣ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا تقولوا رمضان ، فانّكم لاتدرون ما رمضان ؟ فمن قاله فليتصدّق و ليصم كفّارة لقوله ، و لكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان(٣)

٤ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد ابن الحسن ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: لاتقولوا رمضان ، و لاجاء رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ،فانّكم لاتدرون ما رمضان

---

(١) لم نجده في بصائر الدرجات المطبوع وأخرجه في الوسائل تحت الرقم ١٣٥٠٩ عن مختصر البصائر لسعد بن عبدالله عن ابن عيسى عن البزنطي وأخرجه في المستدرك ج ١ ص ٥٧٨ و لكن صدر السند محمد بن يحيى العطار عن ابن عيسى.

(٢) معاني الاخبار ص ٣١٥ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٤٧ .

٤٩

(باب)

* « (الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان) » *
* «(وما يقرء في لياليه وأيامه وما ينبغي)» *
* « (أن يراعى فيه من الاداب)» *

أقول : سيجيء إنشاء الله أكثر أخبار هذا الباب في أبواب عمل شهر رمضان و قد سبق في أدعية شهر رمضان من كتاب الدّعاء أيضاً فتذكّر (١) .

١ - ثو (٢) لى : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن علوان عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله : إذا نظر إلى هلال شهر رمضان ، استقبل القبلة بوجهه ثمّ قال :

اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والايمان ، و السّلامة والاسلام ، و العافية المجلّلة و الرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، و العون على الصلاة والصّيام اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان و سلّمه لنا ، وتسلّمه منّا حتّى ينقضي شهر رمضان ، و قد غفرت لنا (٣) .

أقول : قد مرّ تمامه (٤) .

٢- لى : أبي ، عن عليّ بن موسى ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحسن عن محمّد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون ، عن أبي يزيد ، عن حصين ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة

(١) قد عرفت انه لم يعقد في كتاب الدعاء باب لذلك .

(٢) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٩ .

(٤) راجع ص ٣٦٠ فيماسبق .

الاستغفار و الدّعاء ، فأمّا الدّعاء فيدفع عنكم به البلاء ، و أما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم (١) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة مثله

٣ - لي : عن الصّادق عليه السلام قال : إذا أتى شهر رمضان فاقرء كلّ ليلة إنّا أنزلناه ألف مرّة ، فإذا أتت ليلة ثلاثة و عشرين فاشدد قلبك ، وافتح اُذنيك لسماع العجائب ممّا ترى .

قال : وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام : يا ابن رسول الله ! كيف أعرف أنّ ليلة القدر تكون في كلّ سنة ؟ قال : إذا أتى شهر رمضان فاقرء سورة الدّخان في كلّ ليلة مرّة ، و إذا أتت ليلة ثلاثة و عشرين ، فانّك ناظر إلى تصديق الّذي عنه سألت (٢) .

٤ - ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن محمّد بن الحسين بن إسحاق ابن جعفر ، عن جدّه الحسين ، عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : بينا أنا مع عليّ بن الحسين عليهما السلام في طريق أو مسير إذ نظر إلى هلال شهر رمضان فوقف ثمّ قال :

أيّها الخلق المطيع! الدائب السّريع المتردّد في منازل التقدير ، المتصرّف في فلك التدبير ، آمنت بمن نوّر بك الظّلم ، و أوضح بك البهم ، و جعلك آية من آيات ملكه ، وعلامة من علامات سلطانه ، فحدّ بك الزّمان ، و امتهنك بالكمال و النقصان ، و الطّلوع و الاُفول ، والانارة والكسوف ، في كلّ ذلك أنت له مطيع و إلى إرادته سريع .

سبحانه ما أعجب ما دبّر أمرك ، و ألطف ما صنع في شأنك ، جعلك مفتاح شهر لحادث أمر ، جعلك الله هلال بركة لاتمحقها الأيّام ، وطهارة لاتدنّسها الآثام

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٨٨ ، وهو شطر من حديث طويل في شأن انا أنزلناه في ليلة القدر برواية العباس بن حريش تراه في الكافي ج ١ ص ٢٥٢ .

هلال أمنة من الآفات، و سلامة من السيئات ، هلال سعد لانحس فيه ، ويمن لانكد فيه ، و يسر لايمازجه عسر ، و خير لايشوبه شرّ ، هلال أمن و إيمـان ، و نعمة و إحسان .

اللّهمّ اجعلنا من أرضى من طلع عليه ، و أزكى من نظر إليه ، و أسعد من تعبّد لك فيه ، ووفّقنا اللّهمّ فيه للطّاعة و التّوبة ، واعصمنا من الآثام و الحوبة و أوزعنا شكر النعمة ، و اجعل لنا فيه عوناً منك على مـا تدنينا إليه من مفترض طاعتك و نفلها ، إنّك الأكرم من كلّ كريم ، و الأرحم من كلّ رحيم ، آمين آمين ربّ العالمين (١).

أقول : قد مرّت أدعية الهلال في كتاب الدّعاء (٢) و يأتي في أبواب أعمال السّنة أيضاً .

٥ ـ ضا : اعلم يرحمك الله أنّ لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سـائر الشهور ، لما خصّه الله به وفضّله ، وجعل فيه ليلة القدر العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ ليس فيها ليلة القدر ، فعليكم بغضّ الطرف و كفّ الجوارح عمّا نهى الله عنه ، و تلاوة القرآن ، و التسبيح و التّهليل ، و الاكثار من ذكر الله ، و الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله في اللّيل والنّهار ما استطعتم ، ولاتجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم ، و إنّ الصوم جنّة من النار .

و قد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وأقام ورداً في ليلته ، و حفظ فرجه ولسانه ، و غضّ بصره ، و كفّ أذاه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته اُمّه ، فقيل له : ما أحسن هذا من حديث ؟ فقال : ماأصعب هذا من شرط ؟

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : نوم الصّائم عبادة ، ونفسه تسبيح .

وقيل : للصائم فرحتان ، فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه اتّبعوا سنّة

(١) امالى الطوسى ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) راجع ج٩٥ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦ .

الصّالحين فيما اُمروا به و نهوا عنه.

و إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ، و لكن استقبل القبلة ، وارفع يديك إلى الله ، و خاطب الهلال ، و كبّر في وجهه ثمّ تقول : ربّي و ربّك الله ربّ العالمين ، اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والأمانة ، و الايمان ، و السّلامة والاسلام و المسارعة فيما تحبّ وترضى . اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، و ارزقنا عونه وخيره واصرف عنّا شرّه وضرّه ، وبلاءه وفتنته .

وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن، والصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله و كثرة الصّدقة ، و ذكر الله في آناء اللّيل و النّهار ، و برّ الإخوان ، و إفطارهم معك بما يمكنك ، فانّ في ذلك ثواباً عظيما وأجراً كبيراً .

٦ـين : فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رمضان شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل و التكبير والتحميد و التمجيد و التسبيح ، وهو ربيع الفقراء .

و إنّما جعل فيه الأضحى لتشبع المساكين من اللّحم ، فأظهروا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم و جيرانكم ، و أحسنوا جوار نعم الله عليكم ، و تواصلوا إخوانكم ، وأطعموا الفقراء و المساكين من إخوانكم فانّه من فطّر صائماً فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيئا وسمّي شهر رمضان شهر العتق ، لأنّ لله في كلّ يوم و ليلة ستّمائة عتيق ، وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى .

٦ ـ ضا : اعلم أنّ شهر رمضان شهر له حرمة و فضل عند الله جلّ و عزّ فعليك ما استطعت فيه بحفظ الجوارح كلّها و اجتناب ما نهاك عنه في السرّ والعلانية فانّ الصّوم فيه سرّ بينه و بين العبد ، فمن ردّها على ما أمره الله فقد عظم أجره و ثوابه ، و من تهاون فيه فقد وجب السّخط منه ، و اتّقوه حقّ تقاته ، فـانّ الله مع الّذين اتّقوا والّذينهم محسنون .

٧ ـ اعلام الدين : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قرء في رجب و شعبان و شهر رمضان كلّ يوم و ليلة فاتحة الكتـاب ، و آية

الكرسيّ ، و قل يا أيّها الكافرون ، و قل هوالله أحد ، و قل أعوذ بربّ النّاس ، و قل أعوذ بربّ الفلق ، ثلاث مرّات ، و يقول : « سبحان الله ، و الحمدلله ، ولا إله إلاّ الله ، و الله أكبر ، و لاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم » ثلاث مرّات ثمّ يصلّي على النبيّ و آله ثلاث مرّات ، ويقول : « اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وعلى كلّ ملك ونبيّ » ثلاث مرّات(١) ثمّ يقول: «اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات» ثلاث مرّات ، ثمّ يقول : أستغفرالله و أتوب إليه ، أربعمائة مرّة .

ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : و الّذي نفسي بيده من قرء هذه السّور و فعل ذلك كلّه في الشّهور الثلاثة ولياليها لايفوته شيء ، لوكانت ذنوبه عدد قطر المطر، وورق الشّجر ، وزبد البحرغفرهاالله له ، وإنّه ينادي مناد يوم الفطر يقول : يا عبدي أنت وليّي حقّاً حقّاً ، ولك عندي بكلّ حرف قرأته شفاعة في الاخوان و الأخوات بكرامتك عليّ .

ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّ من قرء هذه‌السور، وفعل ذلك في هذه الشّهور الثلاثة ولياليها ولو في عمره مرّة واحدة أعطاه الله بكلّ حرف سبعين ألف حسنة كلّ حسنة أثقل عند الله من جبال الدّنيا ، و يقضي الله له سبعمائة حاجة عندنزعه ، وسبعمائة حاجةفي القبر ، وسبعمـائة عند خروجه من قبره ومثل ذلك عندتطاير الصّحف ، ومثله عندالميزان، ومثله عندالصّراط، ويظلّه‌الله تعالى تحت ظلّ عرشه ويحاسبه‌حساباً يسيراً ، ويشيّعه سبعون‌ألف ملك‌إلى‌الجنّة، ويقول‌الله تعالى :خذهالك في هذه الأشهر، و يذهب به إلى الجنّة وقدأعدّ له مالاعين رأت ولا أذن سمعت .

٨ - دعائم الاسلام : روينا عن عليّ عليه السلام أنّه‌كان إذا رأى الهلال ، قال: الله أكبر، اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونصره ونوره ورزقه، وأعوذبك

---

(١) فى نسخة الاصل بخط يده قدس سره ـ و تبعه الكمبانى ـ « ثلاث مرات و على كل شيء » [كذا] ولم يوفق رحمه الله‌لتصحيحه ، وقد صححناه بعرضه على رواية تأتى فى أواخر الباب ٥٥ نقلا عن كتاب النوادر للراوندى .

من شرّه وشرّ ما بعده (١).

٩ ـ الهداية : قال الصّادق عليه السلام إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع ، و لكن استقبل القبلة ، وارفع يديك إلى السّماء ، وخاطب الهلال تقول : ربّي و ربّك الله ربّ العالمين اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن و الايمان ، و السّلامة و الاسلام ، و المسارعة إلى ماتحبّ و ترضى ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره ، واصرف عنّا ضرّه وشرّه ، و بلاءه وفتنته .

٥٠
☆ باب ☆
❊ « (الدعاء في مفتتح هذا الشهر وفي أول ليلة منه) » ❊

أقول : سيجيء إنشاء الله في أبواب أعمال السّنة أكثر أخبار هذا الباب و قد سبق ما يناسبه في كتاب الدّعاء أيضاً .

١ ـ شي: عن الحارث النّضري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في آخر شعبان : إنّ هذا الشهر المبارك الّذى أنزلت فيه القرآن ، وجعلته هدىً للنّاس و بيّنـات من الهدى و الفرقان ، قد حضر سلّمنا فيه ، وسلّمناله ، و سلّمه منّا في يسر منك وعافية (٢) .

٢ ـ شي : عن عبدوس العطّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضر شهر رمضان فقل : اللّهمّ قد حضر [شهر] رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدًى للنّاس و بيّنات من الهدى والفرقان ، اللّهمّ أعنّا على صيامه، وتقبّله منّا ، وسلّمنا فيه ، وسلّمه منّا ، وسلّمنا له في يسر منك وعافية، إنّك على كلّ شيء قدير يا أرحم الرّاحمين (٣) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

(٢ـ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٠ .

٥١
﴿ باب ﴾
« (نوافل شهر رمضان) »

أقول : سيجيء إنشاء الله في أبواب أعمال شهر رمضان في أبواب عمل السنّة كثير من أخبار هذا الباب فلا تغفل .

١ ـ كا : عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن ابن أبي عيّاش ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، متعمّدين لخلافه ، و لو حملت الناس على تركها لتفرّقوا عنّي ، و ساق الخطبة الطّويلة إلى أن قال :

و الله لقد أمرت النّاس أن لايجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة ، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النّوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي : ياأهل الاسلام غيّرت سنّة عمر ! ينهانا عن الصّلاة في شهر رمضان تطوّعاً ، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري. مالقيت من هذه الأمّة من الفرقة وطاعة أئمّة الضلال و الدّعاة إلى النّار ؟ الخبر (١) .

ج : عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله(٢)

أقول : وجدت في أصل كتاب سليم مثله (٣) .

٢ - ب : ابن عيسى ،عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة عشرين ركعة (٤) .

٣ ـ ضا : قال العالم عليه السلام : قيام شهر رمضان بدعة وصيامه مفروض، فقلت:

---

(١) الكافي ج ٨ ص ٥٨ ـ ٦٣ ، وموضع النص في ص ٦٢ .

(٢)الاحتجاج : ١٤١ .

(٣) كتاب سليم بن قيس: ١٤٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ٢٠٧ .

كيف اُصلّي في شهر رمضان؟ فقال : عشر ركعات ، والوتر و الركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلّي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان خيراً لم يتركه .

و اُروي عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يخرج فيصلّي وحده في شهر رمضان فاذا كثر الناس خلفه دخل البيت .

٤ - ضا : اتّبعوا سنّة الصّالحين فيما اُمروا به ونهوا عنه ، و صلّوا في شهر رمضان أوّل ليلة منه إلى عشرين يمضى منه من الزيادة على نوافلكم في غيره في كلّ ليلة عشرين ركعة ، ثمانية منها بعد صلاة المغرب ، و اثني عشر بعد العشاء الآخرة و في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثون ركعة اثنان وعشرون بعد العشاء الآخرة و روي أنّ الثمان مثبت بعد المغرب لايزداد ، واثني و عشرين بعد العشاء الاخرة وقيل اثنى عشر ركعة منها بعد المغرب ، و ثمان عشر ركعة بعد العشاء الآخرة .

و صلّوا في ليلة إحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين مائة ركعة يقرؤن في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة ، وقل هو الله أحد عشر مرّات ، و احسبوا الثلاثين الركعة من المائة فان لم تطق ذلك من قيام صلّيت وأنت جالس و إن شئت قرأت في كلّ ركعة مرّة مرّة قل هو الله أحد ، وإن استطعت أن تحيي هاتين اللّيلتين إلى الصّبح فافعل .

٥ - شي : عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما كان أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة أتاه الناس فقالوا : اجعل لنا إماماً منّا في رمضان فقال : لا ، و نهاهم أن يجتمعوا فيه فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا في رمضان ، وارمضاناه فأتاه الحارث الأعور في اُناس فقال : يا أمير المؤمنين ضجّ الناس و كرهوا قولك فقال عند ذلك : دعوهم وما يريدون ليصلّي بهم من شاؤا ثمّ قال : « فمن يتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى ۞ ونصله جهنّم وساءت مصيراً » (١) .

سر : من كتاب ابن قولويه عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام مثله (٢) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٥ و الاية في سورة النساء ١١٥ .

(٢) السرائر : ٢٨٤ .

٥٢
(باب)
* « (فضل قراءة القرآن فيه) » *

١ - مع (١) **لي** : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمّد ابن‌سالم ، عن أحمدبن النّضر ، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لكلّ شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان (٢) .

٢ - ثو : أبي ، عن السّعدآبادي مثله (٣) .

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب ليلة القدر .

٣ - مجالس الشيخ : عن الغضائري ، عن التّلّعكبري ، عن الكليني ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الشهور عندالله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات و الأرض فغرّة الشّهور شهرالله شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ، و نزل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان ، فاستقبل الشّهر بالقرآن (٤) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(١) معاني الاخبار ص ٢٢٨ .
(٢) امالي الصدوق ص ٣٦ .
(٣) ثواب الاعمال ص ٩٣ .
(٤) الحديث لايوجد في الامالي المطبوع و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ورواه الصدوق في الامالي ص ٣٥ .

بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من المجلّد العشرين من كتاب بحارالأنوار وهوالجزء السادس والتسعون حسب تجزئتنا ، يحتوي على اثنين وخمسين بابامن أبواب كتاب الزكاة والصدقة والخمس والصوم كماتراه في الفهرس ويليه في الجزء السابع والتسعين باقي أبواب الصوم و كتاب الاعتكاف و شطرمن أعمال السنة بحول الله وقوّته .

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته فخرج بعون اللهومشيئته نقيّاًمن الأغلاط إلاّ نزراً زهيداً زاغ عنه البصر وكلّ عنه النظر لايكاد يخفى على القرّاء الكرام ، و من الله نسئل العصمة والاعتصام .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودى

فهرس

ما فى هذا الجزء من الابواب

(أبواب)

* (« [كتاب] الزكاة وما يتعلق بها) » *

عناوين الابواب	رقم الصفحة
١٠ ـ باب حقّ الحصاد و الجداد ، وسائر حقوق المال سوى الزّكاة	١٠١ ـ ٩٢
١١ ـ باب قصة أصحاب الجنّة الّذين منعوا حقّ الله من أموالهم	١٠٣ـ١٠١
١٢ ـ باب وجوب زكاة الفطر وفضلها	١٠٥ـ١٠٣
١٣ ـ باب قدر الفطرة ومن تجب عليه وأن يؤدّي عنه ومستحق الفطرة	١١٠ ـ ١٠٥

أبواب الصدقة

((أبواب))

* « [كتاب] الخمس وما يناسبه) » *

((أبواب))

* «[كتاب] الصوم)»*

عناوين الابواب **رقم الصفحة**

((أبواب))

« (صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلك ويناسبه) »

(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شي : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار.
صبا : لمصباح الزائر.
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير على بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لي : لامالى الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكرى (ع).
ما : لامالى الطوسى .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعانى الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع).
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
ني : لغيبة النعمانى .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لا يحضره الفقيه .





